



إجلال السنن

معرفة سنن أبي داود وحكم الأحاديث التي سكت عنها
دراسة نظرية وتحقيق عملي في بعض الأحاديث المنتخبة من السنن



تأليف
د. حُسام سُليمان الأَسعد

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA



National University of Malaysia

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA

إجلال السنن

معرفة سنن أبي داود وحكم الأحاديث التي سكت عنها
دراسة نظرية وتحقيق عملي في بعض الأحاديث المنتخبة من السنن

تأليف

د. حُسام سُليمان الأَسعد

2008 م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخاتم رسله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركنا -والله- في محجة بيضاء ليلها كنهارها.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.
ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.
أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]. وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي كالقرآن وحي من الله، لا اختلاف بينها وبين كتاب الله سوى أن لفظها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما الوحيان كما قال صلى الله عليه وسلم ((ألا إني أوتيت القرآن وأوتيت مثله معه)).¹

ولئن كان جبريل عليه السلام هو الواسطة في التبليغ بين الله عز وجل وخاتم رسله، ولئن كان محمد صلى الله عليه وسلم هو الواسطة في التبليغ بين ربه والأمة، فإن أهل الحديث هم الواسطة في التبليغ بين الأمة ورسولها. والسنة مقيدة لمطلق القرآن، ومخصصة لعامه، ومبينة لمجمله، وناسخة لمنسوخه، وهي كالهواء والماء لعلوم الشريعة، فلا تفسير دون سنة، ولا سيرة دون سنة، ولا فقه دون سنة، ولا عقيدة دون سنة.

وقد صدق الشاعر إذ يقول: العلم ما كان حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين

وصدق الآخر إذ يقول: أهل الحديث هم أهل الرسول وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

¹ إسناده صحيح، أخرجه أحمد في "المسند"، ج4، ص130.



مشكلة الدراسة:

نظراً لمكانة الإمام أبي داود في الحديث الشريف، فهو أحد حفاظ الإسلام وكبار العلماء النقاد في الحديث النبوي الشريف، ولأن كتابه السنن من أهم أصول السنة بعد الصحيحين والموطأ، ويلتقي مع نظرائه جامع الترمذي وسنن النسائي في خدمة الحديث النبوي، والتفنن في الصنعة الحديثية والتحقيق الفريد البديع، كان لا بد من إعداد دراسة خاصة تناقش مسألة مهمة اختلف حولها كبار علماء الحديث في القديم والحديث، ألا هي مسألة: حكم ما سكت عنه الإمام أبو داود في السنن.

ومنشأ هذا الخلاف هو قول الإمام أبي داود في رسالته لأهل مكة:

"ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض..."، وقال: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته، ومنه ما لا يصح سنده".

ففسر بعض العلماء هذه المقولة على أنها تصحيح أو تحسين من الإمام أبي داود لهذه الأحاديث، وذلك باعتبار أن مصطلح "صالح" عند أبي داود يساوي "الحسن" عند الترمذي، وأن الصالح عنده أشمل من الصحيح، بينما حقق نخبة من العلماء أن قصد الإمام أبي داود هو أن بعضها صالح للاحتجاج: وهي الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها، وبعضها الآخر للاعتبار: وهي الأحاديث الضعيفة ضعفاً يسيراً، وأنها تنقسم إلى ستة أقسام، كما ذهب الإمام ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح".

فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التالية:

1- تحقيق ما ذكر في كتب المصطلح حول الأحاديث التي سكت عنها الإمام أبو داود في السنن، من

ابن الصلاح إلى ابن حجر!

2- ما غرض الإمام أبي داود من تصنيف كتاب السنن؟

3- ما شرط الإمام أبي داود في رجال السنن؟ ولماذا أخرج أحاديث الرواة المتكلم فيهم وسكت عنها؟

4- هل جميع الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في السنن هي من قبيل الحديث الحسن؟

5- لماذا سكت أبو داود عن الحديث المرسل والضعيف، ورواية المجهول؟



أهداف البحث:

- 1- بيان منهج الإمام أبي داود في انتقاء أحاديث السنن كما بينه في رسالته لأهل مكة!
- 2- بيان دور الإمام المنذري في دراسة أحاديث السنن والحكم عليها، وما مدى نسبة تحقيق هذه الدراسة الاستقرائية إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقسيم الأحاديث التي سكت عنها الإمام أبو داود إلى خمسة أقسام؟
- 3- بيان أهمية الدراسات الاستقرائية بتحقيق المسائل الخلافية والترجيح بين أقوال أهل العلم؟

أهمية الموضوع:

إنّ علم الحديث عبارة عن جملة من القواعد التي وظيفها المحدثون النقاد في معرفة صحة الأحاديث وضعفها، وصوابها وخطئها، ومعرفة فقهها والمقصود منها، والتي نظرها المحدثون المتأخرون في أطر المصطلحات وتعريفها.

وبذلك يحوي علم الحديث جميع ما يتوقف عليه معرفة صحة الحديث، وما يتوقف عليه معرفة فقه الحديث، ويكون مصدر هذا العلم هو نصوص المحدثين النقاد الواردة في مجال تصحيح الأحاديث وتعليقها، وتعديل الرواة وتجريحهم، وتوضيح معانيها وفقهها، ويصبح من أهم نتائج هذا العلم: أن تعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مما يروى في الكتب، وأن تقلص وجوه الاختلاف حولها بين فصائل الأمة الإسلامية، فإنّ معظم العلوم الشرعية التي تدور على رواية ونقل تحتاج إلى هذا العلم العظيم، كالتفسير والفقه والأصول والتاريخ.

وحتى نستفيد من هذا الأصل الذي يحتاج إليه معظم العلوم الشرعية، ونوظف قواعده في بحوثنا بشكل سليم، ونحقق الغاية منه، فإنه يتعين علينا أن ندرسه كعلم ومسائل، وليس كمصطلحات تردد على الألسنة من غير فهم للمسائل التي تستتر وراءها، وتعريف تدقق وتحقق بمدى استيعابها قواعد التعريف المنطقي.

لقد أصبحت دراسة الأحاديث والحكم عليها في زماننا هذا عبارة عن مسائل رياضية يسلكها كل من قرأ مختصراً في مصطلح الحديث!! ظناً منه أنه أصبح من أهل هذه الصنعة وعلماء هذا الفن.

فينظر إلى الإسناد فإذا وجد جميع رواته ثقات قال: صحيح؟! وإذا وجد من خف ضبطه قال: ضعيف؟!!



ولم ينتبه إلى كلام الأئمة النقاد في خطورة هذا المسلك، فأسانيد الثقات منها المتصل، ومنها المرسل والمنقطع والمدرج والمقلوب والمضطرب... ثم إنَّ هذا الثقة له علة، فهو بشر يصيب ويخطئ، فقد يكون في حديثه تفرد أو مخالفة أو زيادة ثقة..، فيعمل الحديث بهذه العلة، إذا دلت القرائن على وهمه وخطئه!

والراوي الذي خف ضبطه فضعفه النقاد، قد يكون ثقة في إمام معين، فينتقى من حديثه ولا يضعف على إطلاقه! كما فعل الإمام البخاري مع بعض الرواة الذين تكلم فيهم، فانتقى من أحاديثهم ما تحقق لديه أنه على شرطه في الصحيح فضمه لكتابه، وهذا هو منهج النقاد من السلف الصالح.

وكان من المسائل المختلف فيها قديماً وحديثاً، اعتماد قول الإمام ابن الصلاح بأن الحديث الصالح عند أبي داود هو الحديث الصالح للاحتجاج، فجعلوا من كلام الإمام ابن الصلاح قاعدة يحسن بها كل حديث سكت عنه أبو داود، دون الرجوع لتحقيقات النقاد من بعده كالذهبي وابن حجر، وأن مقصد الإمام أبي داود بالحديث الصالح يشتمل: الحديث الصالح للاحتجاج (وهو الصحيح والحسن)، وكذلك الصالح للاعتبار (وهو ما كان فيه وهن "ضعف" غير شديد).. فوقع في الخطأ من فهم قول ابن الصلاح في الحكم على جميع الأحاديث التي سكت عنها أبو داود بالصحة والحسن على الكل وليس المعظم، دون الرجوع إلى منهج التحقيق العلمي لأقوال العلماء والاستقراء لمنهج الحفاظ في كتبهم.

ثقافة الموضوع:

أَقَدَمَ نُجْبَةٌ من العلماء النقاد على البحث في هذه المسألة، فأصدروا دراسات قيمة ونفيسة، وهي دراسات تنتهي إلى نتائج محققة لكنها لم تشمل هذه المسألة بالدراسة من جميع جوانبها مثل:

منهج الحفاظ أبي داود وغرضه من تصنيف السنن؟ وما شرط الإمام أبي داود في رجال السنن؟ ولماذا أخرج أحاديث الرواة المتكلم فيهم وسكت عنها؟

هل جميع الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في السنن هي من قبيل الحديث الحسن؟

لماذا سكت أبو داود عن الحديث المرسل والضعيف، ورواية المجهول؟

وغيرها من المسائل التي ذكرت في مشكلة الدراسة.

وهذه الدراسات السابقة جاءت مختصرة جداً، لم تتوسع في المسألة، فهي مباحث ضمن كتب تحتوي

على عدة مسائل أخرى، أي أنها لم تخص هذه المسألة بالدراسة.



وهي دراسات منفصلة، بعضها احتوى على الدراسة النظرية كنتك الحافظ ابن حجر، وأخرى احتوت على الدراسة العملية كمختصر المنذري، ولكن لم تصدر دراسة تحتوي النظرية والتطبيق فيما أعلم، فكانت الحاجة إلى دراسة شاملة أولاً، ثم الجمع بين التحقيق النظري والمنهج الاستقرائي ثانياً، لبيان الإحصاء الدقيق لما خلصت به الدراسة النظرية.

ومن أهم هذه الدراسات:

1. رسالة أبي داود لأهل مكة: تحقيق العلامة المحدث المحقق عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله، وفيه توسع وتحقيق جاء بمختصر أقوال العلماء السابقين في هذه المسألة.
2. شروط الأئمة الخمسة للإمام الحازمي، شروط الأئمة الستة للإمام المقدسي، قواعد في علوم الحديث للإمام التهانوي.
3. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام عبد الحي اللكنوي. وهذه الكتب الأربعة من تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة أيضاً، وقد احتوت جميعها على مبحث تناول تحقيقاً نفيساً لهذه المسألة.
4. ما ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام أبي داود، وهو أول من حقق هذه المسألة بالتفصيل الجامع المانع.
5. النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، وهو من أخذ تحقيق الذهبي ودرسه في تخرجاته الجمّة (التطبيق العملي) ثم نظرها في هذا الكتاب النفيس، وأصبح العمدة عند من جاء بعده في تحقيق هذه المسألة.
6. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للأمير الصنعاني صاحب (سبل السلام)، وهو من كتب المصطلح المتأخرة، لكنه توسع في هذه المسألة وذكر فيها بحثاً محققاً نفيساً جداً.
7. الدراسة العملية التي قام بها الإمام المنذري في "مختصر سنن أبي داود" حيث تتبع الأحاديث التي سكت عنها وأبان الحكم فيها .
8. الدراسة المعاصرة التي قام بها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صحيح وضعيف سنن أبي داود).



9. كتب التخرّيج والأحكام المتنوعة التي درست أحاديث السنن وأبانت عن درجتها من الصحة والضعف، وهي من التحقيقات العملية أيضاً.

- الأطروحات العلمية لطلبة الدراسات العليا، وأهمها:

1. أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث: معوض بلال العوفي، إشراف السيد أحمد صقر، جامعة أم القرى 1400هـ، ماجستير.
2. مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني: عبد العزيز الهليل.
3. أبو داود وجهوده في الحديث: عبد الوهاب السامرائي.
4. المتروكون ومروياتهم في سنن أبي داود: ماجستير، جامعة أم القرى 1396هـ.
5. فقه أبي داود السجستاني من خلال سننه: المفضل بوزرهون، ماجستير، جامعة محمد الخامس.
6. مراسيل التابعين في سنن أبي داود: جمال شوكت أحمد دلال، ماجستير، إشراف محمد عيد الصاحب، الجامعة الأردنية 1994.
7. كتاب السنة من سنن أبي داود دراسة وشرحاً: عبد الله بن صالح البراك، الجامعة الإسلامية، ماجستير.
8. تعليق التعليق على سنن أبي داود: د. علي بن إبراهيم بن سعود.
9. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث: تحقيق الدكتور عبد العليم البستوي.
10. المقولات النقدية في كتاب سنن أبي داود: الدكتور محمد سعيد حوى، دكتوراه، الجامعة الأردنية.

وهناك بعض الدراسات المختصرة في الموضوع، قد تناولت ما ذكره الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح"، ولم تتوسع فيه التوسع المطلوب، منها:

1. درجة ما سكت عنه أبو داود في سننه من الحديث، للدكتور محمد بن عبد الله القناص، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، المنشور في تاريخ 21 / 1 / 1427هـ، في ملتقى أهل الحديث في الإنترنت.
2. سكوت الإمام أبي داود على الحديث، للشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي أبو طارق، 9 ربيع الثاني 1420هـ، 1 / 8 / 1999م، في موقع صيد الفوائد في الإنترنت.
3. سكوت أبي داود في سننه هل يعد من باب تحسين الحديث؟ بقلم الشيخ سليم بن عيد الهلالي، المنشور على موقع المنهاج على منهاج أهل السنة والجماعة، في تاريخ 1 / 1 / 1428هـ.



4. كلام في هذا الموضوع للشيخ مقبل الوادعي في الإنترنت، موقع حضر موت، بتاريخ 12 / 11 / 2001م.



منهج البحث:

المواد العلمية المجموعة في هذا البحث المكتبي ستحلل حسب المسالك التالية:

1. المنهج الاستقرائي: تتبع هذه المسألة من كتب المصطلح المتقدمة والمتأخرة، وبذل الجهد في جمع أغلب ما يتعلق بها، مع عدم إغفال تتبعها في كتب التخريج والحكم على الأحاديث حيث الدراسة العملية لتحقيق هذه المسألة.
2. المنهج النقدي: تخريج الأحاديث في الدراسة التطبيقية، ودراستها في كراسة خارجية، وإعداد شجرة أسانيد كل حديث، ثم اختصار التخريج في البحث، مع الالتزام بذكر أحكام الأئمة النقاد في الحكم على الحديث.
3. المنهج المقارن: المقارنة بين منهج أئمة النقد المتقدمين ومنهج الباحثين المعاصرين، وقد اخترنا من المتقدمين الإمام زكي الدين المنذري وكتابه "مختصر سنن أبي داود"، ومن المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وكتابه "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، وذلك ببيان أقوال غيرهما من المتقدمين والمعاصرين، وبيان أي المنهجين أصوب وأقوم في الحكم على الحديث.

منهج كتابة البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مشيراً إلى أرقامها، مع الالتزام بالرسم العثماني، وفق قراءة حفص عن عاصم.
2. تعريف المصطلحات الواردة في البحث (غير المختصة في موضوع البحث) في الحاشية، وإحالة القارئ إلى جملة من المصادر لمن أراد التوسع.
3. شرح غريب الألفاظ بالرجوع إلى كتب اللغة المتخصصة.
4. ترجمة كلِّ عِلْمٍ يرد ذكره في البحث بشكل مختصر لتعريف القارئ بمنزلة، ما عدا الأعلام في أسانيد الأحاديث حيث تطول التراجم ويتشتت القارئ.
5. الالتزام بذكر معلومات الطبع كاملة عند ورود المصدر أول مرة في الحاشية، ثم ذكر الكتاب والصفحة، وذكر اسم المصنف.
6. تحليل النصوص الواردة من أقوال أهل العلم وعدم الاكتفاء بالنقل فقط، ثم دراستها بشكل نقدي وتحقيق علمي بالدليل.
7. مراعاة الترتيب الزمني في دراسة المسائل من المراجع المذكورة في البحث.



الفصل الأول

نبذة عن الإمام أبي داود ومكانته العلمية

1. 1 المبحث الأول: حياة الإمام أبي داود:

1. 1. 1 المطلب الأول: نشأته وحياته:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو شيخ السنّة، الإمام الثّبت، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفّاظ الحديث وعلماء العلل، صاحب السنن. وقيل عامر بدّل عمران، وعمران هذا قُتل مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في صقّين.² هكذا وردّ نسبه في أكثر المراجع التي تَرجمت له. وقال أبو طاهر السلفي: هذا القول أمثل والقلب إليه أميل.³ وقيل: سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر. وقيل: سليمان بن بشر بن شدّاد.⁴

والأزدي: نسبة إلى الأزدي. وهي قبيلة معروفة باليمن. قال في القاموس: الأزدي: أبو حَيّ باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم. والأزدي قبيلة يَمَنِيَّة كما هو معروف، وهو منهم صليبيّة؛ يعني من قبيلة الأزدي، فهو عربي من هذه القبيلة.⁵

² الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (327هـ) الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1271-1952، ج4، ص 101. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الثقات لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر الطبعة الأولى، 1395-975، ج8، ص282. البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج9، ص55. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (ت629هـ)، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، بيروت، دارالحديث، 1407هـ-1986م، ج2، ص4. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ، ج2، ص404.

³ النووي، أبو زكريا محي الدين النووي (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة المطابع المنيرية، بيروت، تصوير دار الكتب العلمية، ج2، ص225.

⁴ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص225، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص203، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص169.



والسجستاني: بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين الثانية، وفتح التاء المثناة من فوقها، وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سجستان، الإقليم المشهور إلى جنوبي خراسان، والمزاحم للهند. وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل.⁶

قال الحموي: "وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، وذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية، وأن اسم مدينتها زرنج".⁷

قال الباحث: هو إقليم واسع الآن حسب الحدود الجغرافية الحديثة يقع جزء منه في أفغانستان، وجزء منه في إيران، وجزء منه في تركمانستان في الشمال؛ في هذه البلدان الثلاثة، فهو في الشمال الشرقي من أفغانستان، هذه هي منطقة سجستان.

ويقال له السجزي أيضاً، والسجزي -بكسر أوله- هو اسم لسجستان أيضاً. وهو من عجيب التغيير في النسبة.

ويمكننا القول أن معظم سجستان تقع في بلاد أفغانستان في الوقت الحاضر.

⁵ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م، ص 338.

⁶ السمعي، أبو سعيد عبد الرحيم بن محمد بن منصور التميمي السمعي (ت562هـ)، الأنساب، الهند-حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى 1383هـ، ج4، ص 84.

⁷ الحموي، ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1376هـ-1957م، ج3، ص190، وابن خلكان، وفيات الأعيان ج2، ص405، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص220.



مَوْلَدُهُ:

وفي ذلك الإقليم، وفي سنة اثنتين ومائتين من الهجرة 202 هـ كانت ولادة أبي داود، قال الحاكم: مولده بسجستان وله لسلفه إلى الآن بما عقد وأملاك وأوقاف.⁸

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "أبو داود: الإمام الثبت، سيد الحفاظ، صاحب السنن، ولد سنة اثنتين ومائتين، وكان من العلماء العاملين، حتى إن بعض الأئمة قال: كان يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودلِّه وسَمِّته".

عَصْرُهُ (بيئته الاجتماعية):

عاش الإمام أبو داود جميع سنوات عمره في القرن الثالث الهجري، وُلِدَ في مَطْلَعِ القَرْنِ الثالث الهجري، وتوفي في أواخره.

وكان العالم الإسلامي تحت حكم العباسيين الذين اتخذوا بغداد عاصمة لملكهم. وكان العصر العباسي الأول (132-232 هـ) عصر قوة الخلفاء واستقلالهم بشؤون الخلافة، وحسن تديبرهم لسياسة الدولة. والقرن الثالث هو العصر العلمي الذهبي في تاريخنا كله، وقد تيسَّر للمؤلف رحمه الله أن يشهد كمال الحضارة الإسلامية في هذا القرن، كما تيسَّر له أن يعيش هذا العصر الذي امتلأ بالعباقرة والموهوبين الكبار في شتى شؤون الفكر.

ويكفي للدلالة على ذلك أن نذكر من أعلام هذا القرن الأسماء الآتية:

ففي الحديث: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود السجستاني والترمذي والنسائي.

وفي الفقه: الربيع والمزني صاحب الشافعي وداود الظاهري وغيرهم.

وفي الشعر: علي بن الجهم وابن الرومي والبحثري وابن المعتز.

وفي العلم بالأدب: المبرد وابن قتيبة والجاحظ وثعلب والفراء، وغيرهم كثير. وهكذا..

ولا شك في أنَّ أبا داود كان واحداً من هؤلاء العمالقة الكبار في هذا العصر.

وكانت الحضارة قد بدأت تُثْمِر وتكبر حتى وصلت إلى قمة الحضارات الإنسانية، مما ترك أطياب الأثر

في حياة المسلمين والدنيا كلها.

⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص217.



وما نزال معجبين بهذه الحضارة التي أينعت ثمارها، وامتدت ظلها في هذا القرن، فكان هذا التراث العظيم الذي ما زالت الأجيال وستبقى تعيش مستفيدة من مائدته.

ولد أبو داود سنة 202هـ في ظل الخليفة العباسي العالم المأمون، وإن استعراض أسماء الخلفاء الذين جاءوا إلى سدة الخلافة خلال حياة أبي داود ليشعرنا بروعة العصر الذي كان فيه. فبعد المأمون (ت218هـ) جاء للخلافة المعتصم (ت227هـ) ثم الواثق (ت232هـ) ثم المتوكل (ت247هـ) ثم المنتصر (ت248هـ) ثم المستعين (ت252هـ) ثم المعتز (ت255هـ) ثم المهدي (ت256هـ) ثم المعتمد على الله (ت279هـ).

وهذا الأخير حَجَرَ عليه أخوه الموفق واستبدَّ بالأمر دونه، ولم يصبح خليفة، وللموفق مع أبي داود أخبار سنذكر طرفاً منها فيما بعد.

تربيته وأخلاقه (تكوينه العلمي):

نشأ أبو داود رحمه الله من صغره محباً للعلم شغوفاً به، وكان همةً منذ نُعمت أظفاره طلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينه، وقد بدت عليه أمارات النجابة منذ صباه، حتى إنه وهو في أيام حدثته وطلب الحديث جلس في مجلس بعض الرواة يكتب، فدنا رجل إلى محبته وقال له: استمد من هذه المحبرة، فالتفت إليه أبو داود وقال: لا، فانخزل الرجل حياءً، وأقبل أبو داود وقال: أما علمت أن من شرع في مال أخيه بالاستئذان فقد استوجب بالحشمة الحرمان، فسُمِّي ذلك اليوم حكيماً. ولشغفه الكبير بالعلم وحبّه له فقد كان له **كُم واسع وكُم ضيق**، فقيل له: يرحمك الله ما هذا؟! فقال: الواسع للكتب والآخر لا نحتاج إليه.

وكان يشبه الإمام أحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته، حتى قال بعض الأئمة:

"كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله في هديه ودله".⁹

⁹ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673-748هـ)، تذكرة الحفاظ، حيدرآباد-الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1375هـ، ج2، ص592. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص216. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1383هـ، ج2، ص296. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن

وقد قال عنه ابن خلكان: "كان في الدرجة العالية من التُّسك والصلّاح".
وتلك - والله - منقبة شريفة تدل على كمال دين ، وهدي وحُلق.

أُسْرَتُهُ:

كان الإمام أبو داود متزوجاً، وله خادم سيأتي ذكره في قصة الأمير الموفق، وترك أبو داود ولداً اسمه عبد الله يكنى أبا بكر. ولد سنة 230 هـ وتوفي 316 هـ.

وكان حافظاً إماماً كبيراً، قال الخطيب البغدادي: "كان فهماً عالماً حافظاً".

وقال أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي الحافظ -إملاء- في كتاب "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" من تأليفه:

" أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ، الإمام ببغداد في وقته، عالم متفقه عليه، إمام ابن إمام، له كتاب "المصايح"، شارك أباه بمصر والشام في شيوخه، سمع عيسى بن حماد، وأحمد بن صالح المصري الحافظ، وأيوب العسقلاني، والأئمة بمصر، وجميع الشام، وبغداد، وأصبهان، وسجستان، وشيراز، وخراسان، مات سنة عشرة وثلاثمائة، أدركت من أصحابه جماعة.
 واحتج به من صنّف الصحيح: أبو علي الحافظ النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني".¹⁰

وقال الذهبي: "كان من بحور العلم بحيث إن بعضهم فضله على أبيه. وله مؤلفات عديدة منها:
(كتاب المصاحف - ومسند عائشة - والبعث والنشور .. وغيرها)".

وقال أيضاً: "من أكابر الحفاظ ببغداد، وكان عالماً متفقاً عليه، إمام ابن إمام، وله كتاب المصايح".¹¹

كثير الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، 1404هـ-1983م، ج11، ص55.

¹⁰ الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد الفزويني أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409، ج2، ص610-611.

¹¹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص466، التذكرة ج2، ص769، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص221، شمس الدين الذهبي (ت577هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة، ج2، ص436. ابن حجر، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، لسان الميزان، حيدرآباد-الهند، دائرة المعارف العثمانية، ج3، ص296. ابن عدي، الكامل، (ت1102)، الأصبهاني، أخبار أصبهان، ج2، ص66، ابن رجب، وطبقات الحنابلة، ج2، ص51، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج9، ص185/أ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص404، السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص307، شذرات الذهب ج2، ص273.



وكان لأبي داود أخ يسمى "محمد بن الأشعث" قال الذهبي: "كان أسن منه بقليل، وكان رفيقاً له في الرحلة، يروي عن أصحاب شعبة، روى عنه ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود، ومات كهلاً قبل أبي داود بمدة".¹²

1.1.2 المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته:

رحلاته العلمية:

أكثر الإمام أبو داود الرحلة في طلب العلم، حيث زار الكثير من المراكز العلمية المعروفة في ذلك الزمان.

قال الخطيب البغدادي عنه: "أحد من رَحَلَ وطَوَّفَ، وجمَع وصَنَّفَ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين".¹³

ومن البلدان التي سافر إليها أبو داود لطلب العلم: خراسان وبلخ، والري وهراة، والكوفة والبصرة وبغداد، وطرسوس وأقام بها عشرين سنة، ودمشق ومصر، وحلب وحران وحمص وغيرها.¹⁴

قال الحاكم أبو عبد الله:

"أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مُدافَعَة. سماعه بمصر والحجاز والشام والعراقين، وخراسان. وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده، وهراة. وكتب ببغلان عن قتيبة، وبالري عن إبراهيم بن موسى، إلا أن أعلى إسناده موسى بن إسماعيل والقعني ومسلم بن إبراهيم. وبالشام أبو توبة الربيع بن نافع، وحيوة بن شريح الحمصي. وقد كان كتب قديماً بنيسابور، ثم رحل بابنه أبي بكر بن أبي داود إلى خراسان".¹⁵

¹² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص221.

¹³ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص55.

¹⁴ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص224، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص204-205.

¹⁵ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت742هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ، ج11، ص366.



- أبو داود يحدثنا عن سماعه في رحلته:

قال الآجري: سمعت سليمان بن الأشعث أبا داود يقول:

"ولدت سنة اثنتين ومائتين.

وصليتُ علي عفان ببغداد سنة عشرين.

وسمعتُ من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً.

ودخلتُ البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان المؤذن.

وتبعْتُ حفص بن غياث إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً.

ورأيتُ خالد بن خدّاش ولم أسمع منه شيئاً.

وسمعتُ من سعدويه مجلساً واحداً.

وسمعتُ من عاصم بن علي مجلساً واحداً.

قلتُ: سمعتُ من يوسف الصفار؟ قال: لا.

قلتُ: سمعتُ من ابن الأصبهاني؟ قال: لا.

قلتُ: سمعتُ من عمرو بن حماد بن طلحة؟ قال: لا. ولا سمعتُ من مُحَوَّل بن إبراهيم.

ثم قال: "هؤلاء كانوا بعد العشرين، والحديث رزق، ولم أسمع منهم".

قال الآجري: "كان لا يحدث عن ابن الحَمَّاني، ولا عن سويد، ولا عن ابن حميد، ولا عن سفيان بن

وكيع، ولا عن الرَّقَاشي".

قال أبو عبيد: "ومات -يعني أبا داود- لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

وصلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي".¹⁶

¹⁶ الآجري، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكة المكرمة، دار الاستقامة، وبيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، ج 2، ص 294 - 296 نص رقم

.1898،1899



فوائد وروائع من حديث أبي داود عن رحلته:

ويظهر من هذه الجولة أن الإمام أبا داود السجستاني الذي ولد في سجستان سنة 202 هـ كان سنة 220 هـ ببغداد حيث شهد جنازة عفان بن مسلم.

وفي تلك السنة سافر إلى البصرة حيث وصلها بعد وفاة عثمان بن الهيثم المؤذن بيوم واحد، وكانت وفاته في رجب 220 هـ، وسمع من أبي عمرو الضرير وأبي حفص الفلاس في سنة 220 هـ.

وكتب عن محمد بن بشار بNDAR وأبي موسى الزمن - وكانا فرسي رهان - في سنة 221 هـ.

ودخل الكوفة سنة 221 هـ.¹⁷ ويبدو أنه اتجه إلى بلاد الحرمين من الكوفة مباشرة حيث سمع بمكة من عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221 هـ).

ثم وصل إلى دمشق وسمع بها من أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي في سنة 222 هـ، ومن محمد بن عائذ الدمشقي.

ثم حضر جنازة محمد بن كثير العبدي البصري سنة 223 هـ، ولقي هناك حفص بن عمر الحوضي.

ثم اتجه بعد ذلك إلى حمص حيث كتب عن حيوة بن شريح الحمصي والحافظ يزيد بن عبد ربه الحمصي وغيرهما في حمص، وكانت وفاتهما في سنة 224 هـ.¹⁸ وقد دخل حمص غير مرة كما صرح في ترجمة محمد بن إسماعيل بن عياش.

وفي الثغور كتب عن عباس بن الوليد بن مزيّد البيروني سنة 227 هـ وكان معه ابن أبي سمينة.

ويبدو أنه كان يتردد على بغداد خلال رحلاته، فذكر أنه نعى مسدد بن مسرهد البصري إلى الإمام أحمد بن حنبل، وكانت وفاة مسدد في سنة 228 هـ.

وفي إحدى رحلاته في بغداد لقي أبا حاتم الرازي وجاء إليه مُسَلِّماً.¹⁹

ومن أهل الرملة كتب عن محمد بن سماعة الرملي سنة 233 هـ، وفيها كانت وفاة ابن سماعة.

وفي سنة 235 هـ كتب عن الهيثم بن خالد الجهني وهو كوفي، فلعل ذلك بعد عودته من بلاد الشام والثغور. وسافر إلى مصر وكان من أهم شيوخه هناك أحمد بن صالح المصري المتوفى سنة 248 هـ.

¹⁷ المزني، تهذيب الكمال، ج11، ص366.

¹⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص204.

¹⁹ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص101-102.



ويبدو أنه استقر في البصرة بعد رحلاته بناء على طلب الأمير الموفق بعد فتنة الزنج التي كانت في سنة 257 هـ.²⁰

ولكنه كان يتردد على بغداد وربما على غيرها حتى في تلك الفترة، فقد قال ابن المنادي: "ودخلها - يعني بغداد- أبو داود السجستاني مراراً، ثم خرج منها آخر مراته في أول سنة إحدى وسبعين إلى البصرة فنزلها ومات بها في 275 هـ.²¹

واستقر أخيراً في البصرة بطلب من الأمير أبي أحمد الموفق²²، الذي حضر إلى منزله في بغداد، ورجا منه أن ينتقل إلى البصرة ليرحل إليه طلبة العلم من أقطار الأرض، فيعود لها العمران والازدهار بعدما خربت وهُجرت بسبب فتنة الزنج في عام 257 هـ.²³

رحلته مع ابنه إلى مصر:

ثم إنه واصل الرحلة فرحل إلى مصر في سنة أربعين ومائتين، وكان معه ابنه عبد الله وعُمَرَه إذ ذاك ما يُقَرَّب من عشر سنوات أو فوقها بيسير، فلما رحل إلى مصر جاء إلى حلقة الإمام الجُهَند أحمد بن صالح المصري، أحد المحدثين العارفين بعلم الحديث والمتكلمين في علل الرجال. وكان مقصداً أبي داود أن يستفيد هو بالتلقي من هذا الشيخ، ومع ذلك يتلقى معه ابنه في حال الصغر، فيظفر بعُلوِّ الإسناد أيضاً حينما يرحل به أبوه هذه المسافة الشاسعة وهو في هذه السن، فلا شك بأنه سيظفر بالتلقي من هؤلاء الشيوخ الذين ربما إذا انتظر حتى يكبر فاته السماع منهم.

²⁰ ظهرت فتنة الزنج في البصرة سنة 257 هـ " فخرىبوا الجامع وقتلوا بها اثني عشر ألفاً وهرب باقي أهلها بأسوأ حال فخرت وذرّت " ثم استولوا على مدن أخرى ولم يتم القضاء عليهم إلا في سنة 270 هـ ، ونازلهم الأمير الموفق شخصياً في أكثر من معركة . الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت747هـ)، العبر في خبر من غير ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405-1985م، ج1، ص 364، 368، 378، 387.

²¹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص58 - 59.

²² هو الأمير طلحة بن جعفر المتوكل أمير وقائد ، حجر على أخيه الخليفة المعتمد واستبد بأمر الخلافة دونه ، ولكنه توفي في خلافة المعتمد نفسه سنة 278 هـ . الجزري، عز الدين علي بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري(ت630هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، 1402هـ-1982م، ج7، ص 244. السيوطي، جلال الدين السيوطي (849-911هـ) تاريخ الخلفاء، بيروت، دار الفكر 1394هـ-1974م، ص 366.

²³ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص 244.



وقد كان أحمد بن صالح المصري رحمه الله . يمتنع المرُدان من الجلوس في حلقتة، فلا أحد يستطيع أن يأتي إلا وهو مُلتَحِي، فتحايلَ أبو داود فوضع لابنه عبد الله الحية (نسميها حية اصطناعية)، وجاء به إلى حلقة أحمد بن صالح فاكشف ذلك أحمد بن صالح، وغضب على أبي داود وتكلم عليه²⁴ . ولا شك أن مثل هذا التصرف كما يظهر ناشئ من محبتهم للخير، ولحرص أبي داود على تربية ابنه عبد الله تربية صحيحة سليمة، وتَشَبَّهتْ نَشْأَةُ عِلْمِيَّة، وهكذا كان له رحمه الله . فإنه أصبح بعد ذلك من كبار العلماء.

من فوائد الرحلة المبكرة علو الإسناد:

فقد رحل إلى بغداد في سنة عشرين ومئتين، أي أن عُمره آنذاك ثماني عشرة سنة، ورحل إلى الشام في سنة اثنتين وعشرين ومئتين، أي وعمره عشرون سنة، لذلك نُجده حَظِيَّ بَعْلُو الإسناد، فسِنَّه تعتبر من السنن عالية الإسناد، ويأتي في مرحلة علو الإسناد بعد البخاري -رحمهما الله تعالى-، أي أنه يفوق مسلماً في علو الإسناد، بل إننا لنجده في كثير من الأحيان يُشارك البخاري في جماعة من شيوخه لم يُشاركه في الرواية عنهم غيره، مع العلم بأن البخاري أكبر منه بحوالي ثمان سنوات.

1. 1. 3. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

بدأ الإمام أبو داود في طلبه للعلم منذ صباه، فطاف في البلاد القريبة والبعيدة، وأخذ علوم الحديث وغيرها من خيرة المشايخ في زمانه، فكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين والحجازيين والمصريين. وسمع من المئات من أهل العلم والفضل من أئمة هذا العلم في ذلك العصر، وَيَصْغُبُ حَصْرُهُمْ، قال الحافظ ابن حجر: "وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس"²⁵. وكان من أبرزهم:

1- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الإمام الشهير صاحب "المسند"، ولد سنة أربع وستين ومائة (164هـ)، ومات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (241هـ)²⁶.

²⁴ روي بإسناد منقطع، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص 770، وسير أعلام النبلاء، ج13، ص 226-227.

²⁵ ابن حجر، التهذيب، ج4، ص172.

²⁶ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 72 - 75.



- 2- يحيى بن معين أبو زكريا، أحد الأئمة الأعلام، قال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (233هـ)، وحمل على سرير النبي صلى الله عليه وسلم وله نحو سبع وسبعين سنة.²⁷
- 3- إسحاق بن راهويه أبو يعقوب الخنظلي -نزيل نيسابور- أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، مولده سنة (161هـ)، ومات ليلة نصف شعبان سنة (238هـ).²⁸
- 4- عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي الكوفي، أحد الحفاظ الأعلام، أخو أبو بكر بن أبي شيبة صاحب "المسند" و "التفسير" مات سنة (239هـ).²⁹
- 5- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري أبو عمرو، روى عنه ابن معين والبخاري، مات سنة (222هـ).³⁰
- 6- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارث المدني، نزيل البصرة المتوفى بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين (221هـ).³¹
- 7- مسدد بن مسرهد بن مسرهد أبو الحسن البصري الأسدي (ت 228هـ).³²
- 8- سليمان بن حرب (ت 224هـ).³³
- 9- أحمد بن يونس التميمي الكوفي (ت 227هـ).³⁴
- 10- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي (ت 235هـ).³⁵
- 11- أبو عمرو الحوضي حفص بن عمر النمري (ت 225هـ).³⁶
- 12- موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة (ت 223هـ).³⁷

²⁷ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص 429.

²⁸ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 64.

²⁹ طبقات السيوطي، ص 193، ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم [4513].

³⁰ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص 292.

³¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم [3620].

³² تقريب التهذيب، ترجمة رقم [6598].

³³ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [2545].

³⁴ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [63].

³⁵ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [3575].

³⁶ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [1412].



13- هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي أبو السري (ت 243هـ).³⁸

14- سعيد بن منصور صاحب السنن (ت 227هـ).³⁹

15- قتيبة بن سعيد البغلاني (ت 240هـ).⁴⁰

16- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر الملقب بـ بندار (ت 252هـ).⁴¹

وزهير بن حرب بن شداد الحرشي مولاهم النسائي أبو خيثمة (ت 234هـ). وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي (ت 224هـ) وغيرهم.

وكل هؤلاء من الأئمة المعروفين. ولن نستطيع أن نترجم هؤلاء جميعاً، وقد تعمّدتُ أن أذكر المشهورين لتغني شهرتهم عن التعريف بهم. وقد شارك البخاري ومسلماً في بعض شيوخهما كأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد.

وليس غريباً أن يكون عدد من أساتذته عمالقة علماء أفذاذاً، لأن طبيعة العصر الذي كان فيه أبو داود تقتضي أن يكون هناك نماذج من هذا النوع، كما سبق أن أشرت إلى ذلك عند حديثي عن عصره. وكثرة الأساتذة أمر معروف معهود في تاريخنا الفكري.

ولعل أكثرهم تأثيراً في حياة أبي داود هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فقد كان أبو داود يلازمه ويسأله عن كثير من الأمور في الحديث والفقهِ والجرح والتعديل وغيرها، وقد أفرد كتاباً في مسائل الإمام أحمد كما سيأتي في ذكر مؤلفاته.

قال الذهبي: "هو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول".⁴²

وكان أبو داود شديد الإعجاب به، وكان يسأله أبو داود كثيراً عن أمور الدين وشؤون الحديث، وقد بلغ من اهتمام أبي داود بأجوبة شيخه أحمد أن ألف كتاباً جمع فيه الأسئلة التي ألقىت على الإمام أحمد وأجوبته عليها. وقد طبع هذا الكتاب بعنوان "مسائل أحمد".

³⁷ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [6943].

³⁸ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [7320].

³⁹ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [2399].

⁴⁰ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [5522].

⁴¹ تقريب التهذيب، ترجمة رقم [5754].

⁴² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 215.



وذكر العلماء في ترجمة أبي داود كثيراً من هذه الأسئلة التي كان أبو داود نفسه يتوجه بها إلى الإمام أحمد، أو الأسئلة التي كانت تطرح عليه بحضوره. فمن ذلك ما ذكره أبو يعلى أن أبا داود قال: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (مَلِكٌ) أَوْ (مَالِكٌ)؟ يَعْنِي: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (مَالِكٌ) أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَهَذَا سَأَلُ سَمِعَهُ فَحَفِظَهُ وَرَوَاهُ".

ونجده يصرح أحياناً بأنه هو الذي سأل الإمام أحمد كما في المثال الآتي:

قال أبو داود: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟

قال: لا، أو تُعَلِّمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبٌ بَدْعَةٍ. فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلَّمَهُ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "المرء بخدنه".

وكثيراً ما يذكر في كتابه "السنن" مثل هذه الأسئلة التي كان يتوجه بها إلى الإمام أحمد.

وقد ينقل قوله دون أن يكون هذا القول جواباً لسؤال سائل كما ذكر أبو يعلى: قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول: من قال: إنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر .

وهذا كثير الورود في "السنن" أيضاً.

ويظهر أن إعجابه البالغ بأحمد وحبّه الكبير له كان يحمل على أن يتشبه به حتى رأينا بعض العلماء يذكر تشبهه بأحمد، وهذا مشاهد عند الطلبة المعجبين بأستاذهم، فتراهم يقلدونه حتى في نبرات صوته وسلوكه ومظهره.

هذا وقد جمع الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجياني (ت 498 هـ) كتاباً في تسمية شيوخه بعنوان "تسمية شيوخ أبي داود" وما زال مخطوطاً⁴³. وذكر المزي كثيراً منهم في ترجمته في "تهديب الكمال" فلا

حاجة لذكرهم هنا.⁴⁴

قال ابن حجر: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة (300) نفس.

⁴³ فؤاد سركين، تاريخ التراث العربي، تعريب د. فهمي أبي الفضل، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971م،

ج1، ص235.

⁴⁴ المزي، تهديب الكمال، ج11، ص355.



تلاميذه (نتائج العملي):

حين وهب أبو داود حياته لعلم الحديث كان له تلاميذ كثيرون، يتعلمون منه ويروون عنه، وقد كان الإمام أبو داود من أبرز أعلام عصره، وكان طلبة العلم يتوافدون عليه من كل حدبٍ وصوبٍ، حتى إنّ الدولة رأت في سكنه البصرة إعماراً لها، فقد روى عنه خلق من الأئمة، قال الذهبي: كفى به فخراً أن الإمام الترمذي⁴⁵ والنسائي من تلاميذ..⁴⁶ ولنا أن نتصور كثرة تلاميذ أبي داود والذين سمعوا منه فإنهم قد يبلغون الآلاف ولا يحصيهم إلا الله تعالى. ومن أشهرهم:

- 1- ابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود (ت 316هـ).⁴⁷
- 2- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ).⁴⁸
- 3- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان لنسائي (ت 303هـ).⁴⁹
- 4- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، أبو بكر القرشي البغدادي (ت 281هـ).⁵⁰
- 5- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرائيني (ت 316هـ).⁵¹
- 6- زكريا بن يحيى بن خلاد الساجي (307هـ).⁵²
- 7- أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الدولابي (ت 310هـ).⁵³
- 8- وأبو عبد الله محمد بن نصر بن مساور المروزي الفقيه الحافظ (ت 294هـ).⁵⁴

⁴⁵ انظر روايته في جامع الترمذي - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه.

⁴⁶ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص 592.

⁴⁷ ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م، ترجمة [737]، الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج13، ص 221-237.

⁴⁸ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ترجمة [626]، ابن حجر، تقريب التهذيب ترجمة رقم [6206].

⁴⁹ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث ترجمة [687].

⁵⁰ طبقات علماء الحديث، ترجمة [667].

⁵¹ طبقات علماء الحديث، ترجمة [740].

⁵² طبقات علماء الحديث، ترجمة [695].

⁵³ طبقات علماء الحديث، ترجمة [728].

⁵⁴ طبقات علماء الحديث، ترجمة [642].



11- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه (ت 311هـ) جامع علم الإمام أحمد.⁵⁵ 12- أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجرسي .⁵⁶

13- أبو بكر أحمد بن سلمان النَّجَّاد البغدادي الحنبلي (ت 348هـ) وهو آخر من روى عنه في الدنيا.⁵⁷

وكل هؤلاء أئمة معروفون لدى أهل العلم .⁵⁸

كما أن من أشهر تلامذته أولئك الذين رووا عنه كتابه السنن وقد اشتهر منهم تسعة وهم:

1- أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري (ت 333 هـ). وقد قرأ على أبي داود السنن عشرين سنة وكان يدعى وراق أبي داود، والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس.

2- وأبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار (ت 346 هـ). وهو آخر من حدّث عنه سننه كاملاً.

3- وابن الأعرابي أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري (ت: 340 هـ).

4- وأبو الحسن علي بن محمد الأنصاري المعروف بابن العبد (ت 328 هـ).

5- وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود.

6- وأبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاسي .

7- وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي . 8- وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري.

9- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشثاني البغدادي.

رحمهم الله تعالى: جميعهم رووا "السنن" عن الإمام أبي داود. وسيأتي الحديث عنهم عند مبحث روايات السنن.⁵⁹

⁵⁵ طبقات علماء الحديث، ترجمة [746].

⁵⁶ قال السمعاني: بفتح الألف وضم الجيم وتشديد الراء المهملة . هذه النسبة إلى عمل الأجرّ وبيعه ، ونسبة إلى " درب الأجر " أيضاً . السمعاني، الأنساب، ج1، ص 68 ، واللباب، ج1، ص 18. ودرب الأجرّ هو: محلة كانت ببغداد من محال كفر طابق ، بالجانب الغربي ، كما قال الحموي . وقال أيضاً : ودرب الأجرّ ببغداد بنهر المعلّى . ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص 51.

⁵⁷ طبقات علماء الحديث، ترجمة [805].

⁵⁸ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص591، وسير أعلام النبلاء، ج13، ص250 ، السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص293 ، ابن حجر، التهذيب، ج4، ص170.



1. 2. المبحث الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته:

1. 2. 1. المطلب الأول: مكانته العلمية⁶⁰:

كان الإمام أبو داود السجستاني واحداً من الجهادية الذين اعتنوا بعلم الجرح والتعديل، وقاموا بهذا الواجب خير قيام. فالجرح والتعديل واجب إسلامي قام به المحدثون حمأة سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم خير قيام، والغرض منه حماية السنة النبوية مما ليس منها، سواء كان ناشئاً عن الخطأ ووهم بعض الرواة، أو من كذب وتزوير الزنادقة المستهزئين، أو ضعفاء الدين الذين كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب أو آخر. وقد قيض الله لهذه الأمة رجالاً وأبطلاً تفخر بهم الأمة الإسلامية أفنوا أعمارهم من أجل الحفاظ على السنة النبوية.

وقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهادية⁶¹.

وذلك لأن أصحاب الحديث - كغيرهم من المشتغلين بكل علم - ليسوا سواء فعلم الحديث مراحل ودرجات:

المرحلة الأولى: هي الجمع والحفظ ثم الرواية. وقد توقف أناس على هذا الحد وهم درجات من حيث القلة والكثرة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة التمييز بين الصحيح والسقيم وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يثبت وهذا يتطلب معرفة واسعة بعدد من العلوم ولا سيما ما يتعلق بالجرح والتعديل والاتصال والانقطاع ولذلك فإن القائمين بهذا النوع أقل من غيرهم.

المرحلة الثالثة: هي لمن جمع إلى المرحلتين السابقتين الفقه والاستنباط مما ثبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمل به أولاً ولتعليم الناس ثانياً.

⁵⁹ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص591، سير أعلام النبلاء ج13، ص250، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص293، ابن حجر، التهذيب، ج4، ص170.

⁶⁰ الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مقدمة تحقيق كتاب "سؤالات الآجري أبا داود في الجرح والتعديل". بتصرف واختصار.

⁶¹ البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ص80.



والمحدثون الذين جمعوا هذه الدرجات الثلاثة هم أئمة الدين وفقهاء الأمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين حتى وصل إلينا. ولا شك أن الإمام أبا داود رحمه الله كان منهم فهو حافظ وناقد وفقهه، وكتابه "السنن" أوضح دليل على ذلك. (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) والدين هو ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن لم يهتم بالسنة - بعد معرفة القرآن الكريم - جمعاً وحفظاً ونقداً وفهماً فكيف يمكن أن يكون فقيهاً؟

فإذا كان الإمام يحيى بن معين كتب بيده ألف ألف حديث (مليون حديث). والإمام أحمد أيضاً كان يحفظ ألف ألف حديث. وانتقى مسنده من أكثر من سبعمئة ألف وخمسين ألف حديث. وكان أبو زرعة الرازي حفظ ستمئة ألف حديث، والبخاري خرج أحاديث صحيحه من ستمئة ألف حديث⁶² فإن الإمام أبا داود أيضاً أخرج سننه من خمسمئة ألف حديث .

وكان الإمام أبو داود كغيره من فقهاء المحدثين في حاجة ماسة إلى تمييز تلك الأحاديث ومعرفة صحيحها وسقيمها ليستنبط منها فقهه الذي ضمنه كتابه "السنن". روى أبو بكر بن داسة عنه أنه قال: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث وذكرْتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه. وقال في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة في وصف سننه: "وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره". "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض".⁶³

فهذه التنقية في الأحاديث وتحديد مراتبها ومعرفة ما فيها من علل قاذحة كل ذلك كان يتطلب من الإمام أبي داود أن ينظر في الرواة ويحدد مراتبهم من حيث القوة والضعف، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون له دور في الجرح والتعديل.

كما أن تلك الثورة الهائلة الموجودة لديه من الأحاديث وطرقها قد أتاحت له فرصة السبر والمقارنة بين الرواة، ومعرفة مدى ضبطهم وإتقانهم، فتكلم بما أدى إليه اجتهاده وبما سمعه من شيوخه ومن سبقهم. وهذا ما دونه لنا الآجري في "سؤالاته الإمام أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل".

⁶² تلقيح مفهوم أهل الأثر، ص 361 - 362.

⁶³ السجستاني، رسالة أبي داود، ص 25 - 27.



أبو داود جرحه وتعديله للرواة:

إن علم الجرح والتعديل من أصعب علوم الحديث فلا يقدم على الخوض فيه إلا من اتصف بسعة الاطلاع في الأخبار المروية ورواها عارفاً بأحوال الرواة وطرق مروياتهم إلى غير ذلك مما لا بد منه في هذا الفن. ومن أولئك الجهابذة النقاد إمامنا أبو داود السجستاني فقد ذكره السبكي والسخاوي أثناء ذكرهما لطبقات النقاد في الطبقة التي تلي طبقة الإمام أحمد.

وقد شهد الأئمة لأبي داود بإمامة عصره في الحفظ والإتقان ومعرفة علل الحديث والتبصر بأحوال الرواة وها هو يسئل عن الأئمة الكبار سألته الآجري قائلاً أيهما أعلم بالرجال يحيى أو علي؟ فقال يحيى أعلم بالرجال وليس عند علي من خير أهل الشام شيء.

فكان رحمه الله عالماً بالمتون والأسانيد ومن يطلع على ما ألفه في أحوال الرواة يظهر له الأمر جلياً وقول ابن المديني يشهد لواقع أبي داود حيث قال معرفة الرجال نصف العلم ومعرفة فقه الحديث نصف العلم.

سعة حفظه وعلمه (أثره العلمي):

كان الإمام أبو داود من كبار الحفاظ والعلماء، وقد شهد له أئمة عصره بذلك كما سيأتي. وقد روى أبو بكر بن داسة عنه أنه قال: "كُتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبْتُ منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث. وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه... الخ".⁶⁴

ولا شك أن جمع هذا الكم الهائل من الأحاديث بعد التّطوّاف في الشرق والغرب وحفظها، ثم البحث عن رجالها وأسانيدها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، ثم فقهاها واستنباط المسائل منها، وتدوينها في كتاب السنن، إنما لمجهود تعجز عنه المجاميع العلمية ببلّة الأفراد. ولكنه فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده. ومما يدل على سعة حفظه أنه أغرب على شيخه الإمام أحمد حديثاً فكتبه أحمد عنه، وكان أبو داود شديد الاعتزاز بذلك.⁶⁵

⁶⁴ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص57، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص226، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص210.

⁶⁵ هو حديث العتيرة، هو حديثه عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبدالرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشتر، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن العتيرة فحَسَّنَهَا"، وهو حديث منكر، رواه أبو داود خارج "السنن"، وساقه الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن قيس من "ميزان الاعتدال" (ج2/ ترجمة 4944) وابن قيس هذا تركه



تحرّيه في الإسناد:

قال أبو عبد الله بن منده: "الذين أخرجوا وميّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، وبعدهما أبو داود والنسائي".⁶⁶

وقد جاء في كتاب "الميزان" للذهبي: "قال زكريا بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود السجستاني قد جمع حديث يعقوب بن كاسب وقايات -أي أغلفة يغلف بها كتبه- على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في "مسنده" أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول، فدافعنا ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها".⁶⁷

وذكر ابن أبي يعلى أن الآجري قال: "قلت لأبي داود أيهما أعلى عندك: علي بن الجعد⁶⁸ أو عمرو بن مرزوق⁶⁹؟ قال: عمرو أعلى عندنا، علي بن الجعد وُسِمَ بميسم سوء، قال: وما يسوءني أن يعذب الله معاوية، وقال: ابن عمر ذلك الصبي".

يعني علي بن الجعد كان يقع في الصحابة، يعني عندما يقرر أنه لا يسوؤه أن يعذب الله معاوية رضي الله عنه، وكذلك فإن قوله: كان ابن عمر صبياً، فيه ما يدل على قلة احترامه للصحابة، وعلى التهوين من شأنهم.⁷⁰

ثناء العلماء عليه:

حاز أبو داود على إعجاب معاصريه وثقتهم، ولا يمكن إحصاء ما قاله فيه أهل العلم والفضل من المتقدمين والمتأخرين، ولكن أذكر نماذج منها فقط:

1- قال عنه إبراهيم الحربي⁷¹ (ت 285 هـ) لما صنف كتاب "السنن": "ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد"، وكذلك قال محمد بن إسحاق الصاغاني.

النسائي، وقال مسلم: ذاهب الحديث، قال الذهبي: وهو حديث منكر تكلم في ابن قيس من أجله (سير أعلام النبلاء ج13، ص211).

⁶⁶ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص 472 .

⁶⁷ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص 451 .

⁶⁸ هو علي بن الجعد الهاشمي مولاهم الجوهري البغدادي مات سنة (230 هـ) .

⁶⁹ هو عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري مات سنة (224 هـ) .

⁷⁰ ابن رجب، طبقات الحنابلة، ج1، ص 159 .

⁷¹ هو إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي كان حافظاً فقيهاً زاهداً، توفي ببغداد سنة (285هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص584.



- وهو تشبيه يدل على فضل الرجل في صنعة الحديث، وأنه يَسَّرَ العسير، وقَرَّبَ البعيد، وذَلَّلَ الصعب.
- 2- وقال الحافظ موسى بن هارون ⁷² (ت 294 هـ): "خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه".
- 3- وقال أبو بكر الخلال ⁷³ (ت 311 هـ): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد في زمانه، رجل ورع مقدّم.. وكان إبراهيم الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله".
- 4- وقال ابن أبي حاتم (ت 327 هـ): "رأيت به بغداد وجاء إلى أبي مسلم وهو ثقة".
- 5- وقال محمد بن مخلد الإمام مسند بغداد ⁷⁴ (ت 331 هـ): كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، ولما صنف كتابه (السنن)، وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.
- 6- وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي ⁷⁵ (ت 334 هـ): "سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي كان أحد حقاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلمه وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث".
- 7- وقال علان بن عبد الصمد: "كان من فرسان الحديث".
- 8- وقال أبو حاتم ابن حبان ⁷⁶ (ت 354 هـ): "كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنف وذبح عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها".

⁷² هو الحافظ الحجّة أبو عمران ابن المحدث أبي موسى الحمال البغدادي البزار، محدث العراق، توفي سنة (294هـ). طبقات الحافظ للسيوطي ص 292.

⁷³ هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، له كتب كثيرة وقد جمع علم الإمام أحمد، توفي سنة (311هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص 148.

⁷⁴ هو محمد بن مخلد بن حفص عاش 98 سنة، وتوفي سنة (331هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص 828.

⁷⁵ هو أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد أبو إسحاق مصنف تاريخ هراة، توفي سنة (334هـ). شذرات الذهب، ج2، ص 335.

⁷⁶ هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي الشافعي صاحب "الصحيح" توفي سنة (354هـ).



9- وقال أبو عبد الله بن منده⁷⁷ (ت 396 هـ): الحفاظ الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: أبو عبد الله البخاري، وأبو الحسين مسلم، وبعدهما أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي.

10- وأما الحاكم أبو عبد الله⁷⁸ (ت 405 هـ) فقال: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة".

11- وقال ابن ماكولا (ت 475 أو 486 هـ): "هو إمام مشهور". وفي الإكمال له: "إمام حافظ ثقة أمين".

12- قال ابن الجوزي⁷⁹ (ت 597 هـ): "كان عالماً عارفاً بعلل الحديث ذا عفاف وورع، وكان يشبهه بأحمد بن حنبل".

13- وقال النووي⁸⁰ (ت 676 هـ): "اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع في الدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره".

14- قال الذهبي⁸¹ (ت 748 هـ): "الإمام شيخ السنة مقدم الحقاظ، أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة".

وقال في العبر: "كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلاله وحرمة وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبهه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل".

15- قال الصفدي (ت 764 هـ): "أحد حقاظ الحديث".

⁷⁷ هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ، المتوفى سنة (396هـ).

⁷⁸ هو محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري صاحب "المستدرک" ت سنة (405هـ). شذرات الذهب ج2، ص335.

⁷⁹ هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الحنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم توفي سنة (597هـ). طبقات السيوطي ص 478.

⁸⁰ هو الإمام الفقيه الحافظ القدوة شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه، توفي سنة (676هـ). طبقات السيوطي ص 510.

⁸¹ هو الإمام الحافظ محدث العصر خاتمة الحفاظ الناقد المؤرخ محمد بن عثمان الذهبي الشافعي الدمشقي، توفي سنة (748هـ). طبقات السيوطي ص 517.



16- وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (ت 852 هـ): "سليمان بن الأشعث أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء".⁸²

1. 2. 2. المطلب الثاني: خصائصه العلمية والخلقية:

زُهدُه وفُضله ومكانته الاجتماعية:

كان أبو داود كغيره من أئمة الحديث والفقهاء على درجة عالية من الورع والزهد والتقوى والتمسك بسنن النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون حياته كافة.

قال ابن حبان: "كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمياً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً".⁸³ وقد سبق أنه كان شديد التشبه بالإمام أحمد بن حنبل.

وهذا العلم والزهد والورع مع النباهة واليقظة والجُرأة على الحق قد جعل له مكاناً اجتماعياً مرموقاً، حتى إنَّ أكبر رجل في الدولة يأتي إلى بابه ويترجى إليه. فقد روى خادمه أبو بكر بن جابر قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب إذ قُرع الباب، ففتحه فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن. فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له. فدخل وقعد ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلالٌ ثلاث. فقال: وما هي؟

قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً، ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج. فقال: هذه واحدة. هات الثانية.

قال: وتروي لأولادي كتاب السنن. فقال: نعم، هات الثالثة.

قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة.

فقال: أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء.

⁸² المزني، تهذيب الكمال، ج11، ص 364-366، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص 101-102، ابن حبان، الثقات، ج8، ص 282، ابن ماكولا، الإكمال، ج4، ص 550، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص 225-227، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص 203-231، و تذكرة الحفاظ، ج2، ص 591-593، و العبر، ج1، ص 396، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص 169-173.

⁸³ ابن حبان، الثقات، ج8، ص 282.



قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيرى⁸⁴، ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة.⁸⁵

وهكذا فليكن العلماء ! لا يسعون إلى الملوك والأمراء، وإنما يسعى إليهم الملوك والأمراء، وهكذا فلتكن المساواة في العلم والمعرفة.

ومما يدل على شدة إعجاب فضلاء أهل عصره به أن سهل بن عبد الله التستري⁸⁶ جاء إليه زائراً فقيل: "يا أبا داود هذا سهل جاءك زائراً فرحب وأجلّه، فقال له سهل: يا أبا داود لي إليك حاجة. فقال: ما هي؟ قال: حتى تقول قد فضّيتُها مع الإمامان. قال: قد فضّيتها مع الإمامان. قال: أخرج إليّ لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُقْبِلَه. فأخرج إليه لسانه فقبله".⁸⁷

أقواله:

كان الرجل حكيماً، وليس ذلك بمُسْتَعْرَبٍ على من اجتمعت فيه هذه الأوصاف التي أشرنا إليها آنفاً، وصاحب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جدير بأن تفيض الحكمة على لسانه.

وقد ذكرت الكتب التي ترجمت له بعض هذه الجمل الماثورة الجميلة.

فمن ذلك قوله: "الشهوة الخفية حب الرئاسة".⁸⁸

وقوله: "خير الكلام ما دخل الأذن بدون إذن".

وقوله: "من اقتصر على لباس دونٍ ومطعم دونٍ أراح جسده".⁸⁹

وقوله: "مَنْ شَرَعَ فِي مَالِ أَخِيهِ بِالِاسْتِئْذَانِ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ بِالْحِشْمَةِ الْحَرَمَانَ".

وهذه الأقوال وغيرها مما يدل على **حكمة رصينة** انتهى إليها المؤلف بعد علم ونظر وتمرس بالحياة الفاضلة.

⁸⁴ الكم - بكسر الكاف - والكمامة : وعاء الطلع وغطاء النور (لسان العرب ج12، ص526).

⁸⁵ الخطابي، معالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، 1400هـ، ج1، ص12. ابن نقطة، التقييد، ج2، ص10، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص216.

⁸⁶ من كبار الصوفية (ت 283 وقيل 293 هـ)، السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت412هـ)، طبقات الصوفية، تحقيق نور الدين شريعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة 1406هـ-1986م، ص206.

⁸⁷ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص404، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص213.

⁸⁸ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص58.

⁸⁹ ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص44.



مذهبه الفقهي:

واختلف في مذهبه الفقهي فقيل: حنبلي، وقيل: شافعي.⁹⁰
 وعده الشيخ أبو الحسن الشيرازي⁹¹ في "طبقات الفقهاء" من جملة أصحاب الإمام أحمد. وكذلك ذكره في "طبقات الحنابلة" القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى المتوفى سنة (526 هـ).
 ولعل ذلك لأن الإمام أحمد كان من خاصة شيوخه.
 وقيل: إنه كان شافعيًا، وله ترجمة في "طبقات الشافعية الكبرى" للتاج السبكي.⁹² والراجح - والله أعلم - أنه كان مجتهدًا، كما يدل على ذلك صنيعه وتصرفه في سننه، ولا سيما أن الاجتهاد كان صفة من صفات أئمة الحديث في العصور الأولى.

قال الذهبي: "كان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم، وترك الخوض في مضائق الكلام".⁹³
 قال الحافظ الفقيه ابن قيم الجوزية⁹⁴ في إعلام الموقعين: "البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم⁹⁵ وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه".⁹⁶
 وقال الإمام محمد أنور الكشميري⁹⁷: "النسائي وأبو داود حنبلين، صرح بذلك الحافظ ابن تيمية".⁹⁸

⁹⁰ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص 224 .

⁹¹ هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، له مؤلفات كثيرة شهيرة، توفي سنة (476هـ). شذرات الذهب، ج3، ص 349 .

⁹² الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م، ص 171. أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص162.

⁹³ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص 215 .

⁹⁴ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين من كبار العلماء والتلميذ الأول لشيخ الإسلام ابن تيمية، مولده ووفاته في دمشق 691 - 751 هـ .

⁹⁵ هو علي بن المغيرة أبو الحسن الملقب بالأثرم، عالم العربية والحديث، كان مقيماً ببغداد توفي سنة 232 هـ .

⁹⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 226 .

⁹⁷ هو العلامة المحدث محمد أنور الكشميري المتوفى 1352 هـ .



وقال العلامة المحدث محمد زكريا الكاندهلوي:

"إن أهل العلم اختلفوا في مسالك أئمة الحديث، فبعضهم عدوهم كلهم من المجتهدين، وآخرون عدوهم كلهم من المقلدين. والأوجه عندي أن فيهم تفصيلاً: فإن الإمام أبا داود عندي حنبلي قطعاً، متشدد في مسالك الحنابلة، كالطحاوي في الحنفية، ولا يشك في ذلك من أمعن النظر في "سنن أبي داود" فإنه رحمه الله كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكتهم، بخلاف الروايات المعروفة، كما أشار إلى ذلك بتبويب "البول قائماً"، والمعروف عنه صلى الله عليه وسلم "البول جالساً"، ولم يذكر هذه الرواية في الباب مع أنه أخرجها في موضع آخر، وترجم بباب الوضوء بفضل طهور المرأة، ثم ذكر بعد ذلك "باب النهي عن ذلك" إشارة إلى تأخره، وترجم بباب الوضوء مما مست النار. وترجم بعد ذلك بباب التشديد في ذلك، كأنه رجح أن الأمر وقع فيه التشديد بعد التخفيف، ويظهر نظائر ذلك كثيراً لمن أمعن النظر في الكتاب.

وقال في موضع آخر: والذي تحقق لي أن أبا داود حنبلي بلا ريب، لا ينكر ذلك من أمعن النظر في سننه، والإمام البخاري عندي مجتهد برأسه، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة".⁹⁹

وقال الشيخ طاهر بن صالح الجزائري (ت 1338 هـ): "وعندي أن البخاري وأبا داود أيضاً كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدَيْن لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم".¹⁰⁰

قلت: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول.

⁹⁸ الكشميري، فيض الباري، ج1، ص 58 .

⁹⁹ الكاندهلوي، مقدمة لامع الدراري، ص 62 ، 72 .

¹⁰⁰ الجزائري، توجيه النظر، ص 185 .



1. 2. 3. المطلب الثالث: مؤلفاته (آثاره العلمية):

كان أبو داود رحمه الله من المكثرين في التأليف، وبالذات في فنون علم الحديث رواية ودراية، فمن مؤلفاته المطبوعة:

1- كتاب السنن: وهو ثالث الكتب الستة في الحديث، وقلما تخلو مكتبة خطية منه، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.¹⁰¹

2- كتاب المراسيل: طبع في القاهرة 1310 هـ، وله مخطوطات في تركيا ومصر وغيرها كما ذكرها سزكين¹⁰²، وطبع مؤخراً بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط بنشر مؤسسة الرسالة في بيروت. وحققه أحد الباحثين كأطروحة ماجستير في المدينة المنورة.

3- مسائل الإمام أحمد - في الفقه -: طبع في مصر بتحقيق السيد محمد رشيد رضا وتصحيح الأستاذ محمد بهجت البيطار، ثم صور في بيروت بدون تاريخ. وهي مرتبة على أبواب الفقه، يذكر فيها أبو داود السؤال الموجّه لأحمد وجوابه عليها، وهو كتاب جليل من الناحية الفقهية ينقل لنا بدقة وأمانة آراء الامام أحمد بن حنبل.

وقد ذكرته معظم الكتب التي ترجمت لأبي داود أو عنيت بإحصاء تراثنا الإسلامي، وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري الحافظ هو راوي المسائل عنه.

4- سؤالات الإمام أحمد - في الرجال -: مخطوط وله نسخة ناقصة من أولها في المكتبة الظاهرية، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: "رتبت أسماءهم على أسماء بلادهم، ثقات مكة، وثقات المدينة، وينتهي بضعفاء المدينة".¹⁰³ وذكره سزكين باسم "كتاب في الرجال"¹⁰⁴، وطبع مؤخراً بتحقيق الدكتور زياد محمد منصور.

¹⁰¹ قد طبع مرات عديدة في القاهرة سنة 1280 هـ وفي لكنو سنة 1840، 1877، 1888 ر 1305 هـ 1318 هـ وفي دلهي 1171 هـ 1272 هـ 1283 هـ وفي حيدر آباد 1321 هـ وعلى الهامش شرح الموطأ للزرقاني في القاهرة 1310 هـ 1320 هـ وفي بيروت دار الكتاب العربي وسنة 1388 هـ دار الحديث حمص مع شرحه للخطابي، تحقيق الشيخ عزت الدّعاس وعادل السيد، كما حققه الشيخ محمد عوامة ونشرته مكتبة دار القبلة في جدة.

¹⁰² سزكين، تاريخ التراث العربي، ج1، ص238. الألباني، فهرس مخطوطات، الظاهرية، ص 161، أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1395 هـ، ص 67.

¹⁰³ الألباني، فهرس مخطوطات الظاهرية ص 161.

¹⁰⁴ سزكين، تاريخ التراث العربي، ج1، ص238.



5- **سؤالات أبي عبيد الآجري** أبا داود السجستاني في معرفة الرجال: ولا يوجد منه سوى نسخة واحدة مفرقة بين مكتبتين، فالجزء الثالث منه يوجد في مكتبة كوبريلي في تركيا تحت رقم (292)، أما الجزء الرابع والخامس فيوجدان في المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم (2085).¹⁰⁵ قال ابن كثير: ولأبي عبيد الآجري عنه (أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل). ووجد قسم كبير من الجزء الثاني أيضاً في نسخة الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري، غير أن بعض الأوراق من أوله ضاعت ومنها ورقة العنوان فلم يعرف المجلدون فوضعه في آخر الجزء الخامس، وطبع ما وجد من الكتاب في مكة المكرمة بمكتبة دار الإستقامة، بتحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي.

6- **كتاب الزهد**: مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة القرويين بفاس¹⁰⁶، وقد طبع مؤخراً بتحقيق ضياء الحسن السلفي نشرته الدار السلفية في بومباي بالهند.

7- **تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث**: توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية في ثمان وقرات¹⁰⁷، وقد طبع مؤخراً بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة.

وهي رسالة من ثمان وقرات محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي من رواية السلفي، ومكتوبة بخط مغربي كما ذكر ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني. وذكر الأستاذ أكرم العمري هذه الرسالة بعنوان (تسمية الأخوة من أهل الأمصار) وقال:

"وقد استفاد أبو داود في تصنيف رسالته "تسمية الأخوة" مما قرأه في كتاب علي بن المديني بخطه، كما استفاد من طريقته في تنظيم المادة، فنجده يرتب الإخوة الذين روي عنهم الحديث على المدن، وقد اكتفى أبو داود بتجريد الأسماء ولم يقتصر على ذكر الصحابة، بل ذكر من تلاهم أيضاً".

وذكر الأستاذ العمري في تعليقه في الصفحة نفسها أن الرسالة تقع في 7 وقرات، وأن الورقة 24 سطرًا، وأنها مكتوبة بخط ناعم، وذكر سركين أنها مكتوبة في القرن السادس الهجري.

¹⁰⁵ تاريخ التراث العربي، ج1، ص262، 123 .

¹⁰⁶ تاريخ التراث العربي، ج1، ص238 .

¹⁰⁷ تاريخ التراث العربي، ج1، ص238، الألباني، فهرس مخطوطات الظاهرية، ص161، أكرم العمري، بحوث في تاريخ

السنة المشرفة، ص67 .



8- رسالة أبي داود لأهل مكة وغيرهم في وصف سننه: طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهرة (1369 هـ). وحققها الدكتور محمد لطفي الصباغ ونشرها في مجلة أضواء الشريعة في الرياض العدد الخامس سنة 1394هـ، ثم نشرها مفردة دار العربية في بيروت، وقد سبق أن نشرت في مصر سنة 1369هـ، ومخطوطتها في المكتبة الظاهرية في دمشق. وأجود تحقيق هو تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وطبعها مع رسالتي المقدسي والحازمي بعنوان "ثلاث رسائل في علوم الحديث" عن دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

وأما الكتب غير المطبوعة - المفقودة -:

- 1- كتاب الرد على أهل القدر: ذكره المزي (تهذيب الكمال 149/1) وذكره سزكين باسم "كتاب القدر" (تاريخ التراث العربي 1 / 238).
- وذكر ابن حجر في (تهذيب التهذيب) باسم (الرد على أهل القدر)، وذكر أن راوي هذا الكتاب عنه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري.
- وقال سزكين: اقتبس منه ابن حجر في كتابه (الإصابة).
- 2- الناسخ والمنسوخ أو ناسخ القرآن ومنسوخه: ذكره ابن خبير (47) من رواية أبي بكر النجاد عنه، وذكره المزي (149/1)، وذكره إسماعيل باشا البغدادي بعنوان "ناسخ القرآن ومنسوخه" (هدية العارفين 1 / 395).
- ذكر ابن حجر أن راوي هذا الكتاب عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار [تهذيب 170/4]. ونقل السيوطي عن هذا الكتاب، وذكره إسماعيل البغدادي بعنوان (ناسخ القرآن ومنسوخه).
- 3- التفرد: ذكره ابن خبير (109)، وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن (تهذيب الكمال 150/1) وإسماعيل باشا البغدادي (هدية العارفين 1 / 395).
- 4- فضائل الأنصار (تهذيب الكمال 150/1).
- 5- مسند حديث مالك: قال المزي: ولم يقع لي من مسند حديث مالك بن أنس لأبي داود سوى جزء واحد، وهو الأول (تهذيب الكمال 150/1).
- 6- دلائل النبوة: وسماه ابن خبير (أعلام النبوة) (110) من رواية أبي بكر بن داسة عنه، وذكره ابن حجر (تهذيب التهذيب 6/1) وإسماعيل باشا البغدادي (هدية العارفين 1 / 395).
- 7- الدعاء (تهذيب التهذيب 6/1).



- 8- ابتداء الوحي (تهذيب التهذيب 6/1).
 9- أخبار الخوارج (تهذيب التهذيب 6/1).
 10- معرفة الأوقات (تهذيب الكمال 151/1).
 11- أصحاب الشعبي (سؤالات الآجري 1 / 320).

وفاته (حُسن الخاتمة):

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم، وجمع الأحاديث ونشرها، توفي الإمام أبو داود السجستاني في مدينة البصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة. وصلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي، ودفن إلى جانب قبر الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى. وقال الذهبي: قال أبو عبيد الآجري: توفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. وقال ابن خلكان: توفي يوم الجمعة منتصف شوال سنة 275 هـ. ولا تعارض بين هذه الأقوال.

وقد نُظِمَتْ فيه، وفي كتابه العظيم مقطعات من الشعر، فمن جملتها:

أَوْلى كِتَابٍ لَدِي فِئِهِ وَذِي نَظَرٍ
 وَمَنْ سَكُونٌ مِنَ الْأَوْزَارِ فِي وَرَرٍ
 مَا قَدْ تَوَلَّى أَبُو دَاوُدَ مُحْتَسِبًا
 تَأَلَّفَهُ فَأَتَى كَالصَّوْءِ فِي الْقَمَرِ
 لَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ الطَّعْنَ مُبْتَدِعُ
 وَلَوْ تَقَطَّعَ مِنْ ضِغْنٍ وَمِنْ ضَجَرٍ
 فَلَيْسَ يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا أَصْحُ وَلَا
 أَقْوَى مِنَ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ وَالْأَثَرِ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَمَنْ
 قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصْرِ
 يَرْوِيهِ عَنِ ثِقَّةٍ عَنِ مِثْلِهِ ثِقَّةٍ
 عَنِ مِثْلِهِ كَالْأَنْجُمِ الرَّهْرِ

أجزل ثوابه، وتغمده بواسع رحمته، ورضي عنه وأرضاه.



الفصل الثاني

نبذة عن كتاب "السنن"

2. 1 المبحث الأول: مدخل إلى "السنن":

2. 1. 1. المطلب الأول: اسم الكتاب ومنهج أبي داود في إيراد الأحاديث والكلام عليها:

اسم الكتاب على ما سَمَّاه به مؤلفه في رسالته إلى أهل مكة: "السُّنَن" ولا نعلم تَسْمِيَةَ أخرى للكتاب غير "السنن".

أما بالنسبة لمنهج أبي داود في إيراد الأحاديث والكلام عليها، فإنه رحمه الله. أراد لهذا الكتاب أن يكون جامعاً لأحاديث الأحكام، ولم يُرد أن يكون كتاباً جامعاً لكل أبواب الدين، وهذا يدعوننا إلى الكلام على نوعين من المؤلفات، وهما الجوامع والسنن.

فالجوامع: هي الكتب التي ألفت لتضم جميع أبواب الدين، بما في ذلك أحاديث الأحكام: كالطهارة والصلاة، والزكاة، وغير ذلك بالإضافة إلى باقي أبواب الدين: كال تفسير، والرقائق، والسنة والاعتصام بها، والتوحيد، وغير ذلك من الأبواب التي لا تدخل تحت باب الأحكام، هذه هي الجوامع.

ومن أشهرها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم فهما من الجوامع، وكذلك كتاب الترمذي فهو من الجوامع أيضاً.

أما بالنسبة للسنن :

فكلمة (السنن) تدل على أنه سَيَعَتَنِي بالأحاديث المرفوعة؛ لأن السنة الأصل فيها أن تُطلق على ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، ولذلك كان قول الصحابي: ((مَنْ السُّنَّةُ كَذَا)). يعني أنه حديث مرفوع، فالأصل في كلمة (السنن) الدلالة على الرفع، ولذلك نجد لا يورد الموقوفات إلا نادراً.

وله عبارات أيضاً تدل على تجنبه لرواية الموقوفات، فإنه لما أثنى على كتابه الثناء البالغ في "رسالته إلى أهل مكة" قال في هذا الثناء: "ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أَلْزَمَ للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يَضُرُّ رجلاً ألا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب -يعني سننه- شيئاً". أي لو أن إنساناً لم يُحَصِّلْ إلا القرآن ثم كتب هذا الكتاب -السنن- لكفاه ذلك عن غيره من الكتب، وهذا ثناء بالغ لكتابه.

مع ما يراه من أن هذا الكتاب يُغني في باب السنن إلا أنه يقول بعد ذلك في "رسالته لأهل مكة": "ويعجيني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب".

مقصود الكتب هنا: كتب "كتاب السنن" الطهارة، الصلاة، الزكاة، الواردة في "السنن".



يقول: "ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".
يعني هو هنا يعرف أنه يحتاج الإنسان إلى القرآن وإلى كتاب "السنن" وإلى فقه الصحابة، وحيث إن فقه
الصحابة غير موجود في كتابه "السنن"، فإنه يقول: يجب عليك أن تستكملها من كتب أخرى.
وهذا يبين فيه:

أولاً: أنه لم يُخرج الموقوف مع أهميته، لكنه اشترط أن يُخرج المرفوع.
ثانياً: أنه ينبه إلى ضرورة الرجوع إلى فقه السلف وإلى فهم السلف لفهم الكتاب والسنة، وأنه لا ينبغي لأحد
أن يستدرك بالاستنباط دون الرجوع إلى فهم السلف من الكتاب والسنة.
فإذا التفتنا إلى السنن الأربع أو الثلاث على اعتبار أن كتاب الترمذي من الجوامع فإن الكتاني رحمه الله في
"الرسالة المستطرفة" عرّف السنن تعريفاً كأنه يقصره على هذه السنن الثلاث أو الأربع. فيذكر: أن السنن
هي الكتب التي ألفت لتضم كثيراً من أبواب الدين، وليس فيها شيء من الموقوف أو المقطوع إلا نادراً. قال:
لأن الموقوف والمقطوع لا يُسمى سنة في اصطلاحهم.
ولكن هذا التعريف لا ينطبق على كل كتاب سُمِّي بالسنن، لأننا نجد في السنن ما يخالف هذا التعريف،
وذلك من ناحيتين: أولاً: من ناحية الشمول، فنجد في بعض السنن ما يمكن أن يُشابه الجامع في شموليته
لجميع أبواب الدين، ونجد كذلك في السنن ما يكثر فيه إيراد الموقوف والمقطوع، لأن الموقوف والمقطوع يسمى
سنة في اصطلاحهم، على خلاف ما ذكره الكتاني.
وكانت المؤلفات في الحديث - الجوامع والمسانيد ونحوها - يذكر فيها إلى جانب أحاديث الأحكام أحاديث
الفضائل والقصص والمواعظ والآداب والتفسير، حتى جاء أبو داود وصنّف كتابه "السنن" تصنيفاً خاصاً
بأحاديث الأحكام مع الاستقصاء.

قال الإمام الخطابي:

"كان تصنيف علماء الحديث - قبل زمان أبي داود - الجوامع والمسانيد ونحوها، فتجمع تلك الكتب
إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد
منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة



ومن أدلة سياقها -على حسب ما اتفق لأبي داود. ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل الإعجاب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل".¹⁰⁸

ومن أمثلة ذلك: أن العلماء المتقدمين كابن جريج، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وهشيم بن بشير، وابن المبارك، كل هؤلاء وغيرهم ألفوا تحت مُسمّى السنن، ونجد أنهم حين يؤلفون يجمعون المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويوردون أيضاً الموقوف على الصحابي والمقطوع الذي هو من قول التابعي فمن بعده. ولكن أكثر كتب هؤلاء لم تصل إلينا، ويمكن أن نمثل شيئاً من الأمثلة التي بين أيدينا، منها كتاب "سنن سعيد بن منصور" أوردت الأحاديث المرفوعة بالإضافة للموقوف والمقطوع، فهذا الكتاب يُعتبر نموذجاً لتلك النماذج التي لم يصل إلينا منها شيء.

والسنن والمصنفات بمعنى واحد: فمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة هما نفس كتب السنن، إلا أن الاختلاف فقط في التسمية.

فإننا إذا نظرنا إلى سنن سعيد بن منصور مثلاً نجد فيها كتاباً للتفسير كاملاً، فسّر القرآن من أوله إلى آخره، بالمأثور ليس فيه شيء إلا بالإسناد، كذلك أيضاً نجد فيه كتاب الزهد، وهو كتاب لا علاقة له بالأحكام، كما أن تفسير القرآن لا علاقة له بالأحكام غالباً.

فمثل هذا يمكن أن يحرم ذلك التعريف الذي ذكره الكتّاني، ولكننا نستطيع أن نوجه كلام الكتّاني على أنه قصد السنن الأربع أو السنن الثلاث فقط، ولم يقصد شمول جميع ما يسمى بالسنن.

كذلك أيضاً إذا نظرنا في كتاب البيهقي الذي هو (السنن) نجد أنه بهذه الصورة أيضاً، أو نحوها تقريباً، وقد ركز في الغالب في كتابه على الأحكام، ولكننا نجده أيضاً يُورد الموقوف والمقطوع في كتابه السنن.

كذلك سنن الدارمي فيها أيضاً من هذا النوع، فهو شبيه بالجوامع لشموليته لكثير من أبواب الدين، كما أنه يورد الموقوف والمقطوع في كتابه هذا.

¹⁰⁸ الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 11 .



2. 1. 2. المطلب الثاني: تصنيف السنن:

سكن الإمام أبو داود مدينة البصرة وقدم بغداد غير مرة، وحَدَّث بكتاب السنن بها، ويُقال: إنه صَنَّفَهُ بها، وعَرَّضَهُ على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "حدثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القارئ الدينوري - من لفظه -، قال: سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي، قال: سمعت أبا بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألف حديث، انتخبْتُ منها ما ضمنته كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف حديث وثمانِي مئة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

ويُقال: إنَّه صَنَّفَهُ قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه".¹⁰⁹

وذكر ذلك أيضاً الحافظ السِّلْفِي في مقدّمته لشرح الخطابي "معالم السنن" المطبوعة في آخر الكتاب، حيث قال: "وحيث عُرِضَ كتابُ أبي داود على أحمد بن حنبل، ورآه، واستحسنه وارتضاه. وحسبُه ذلك فخرًا".¹¹⁰ وهذا كما ترى لم يسنده الخطيب بل علّقه بصيغة التمريض، وكذا الحافظ السِّلْفِي لم يذكر لقوله سنداً أيضاً، بل ذكر السِّلْفِي بسنده في تلك المقدّمة عن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى ما نصه: "أقمتُ بطرسُوس عشرين سنة كتبت "المسند" فكتبت أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث لمن وفقه الله جلّ ثناؤه..."¹¹¹، ثم ذكر الأحاديث الأربعة.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى معلقاً:

"وهذا النص يدل على بقاء أبي داود في تأليف كتابه "السنن" -وهو المعني هنا بالمسند- عشرين سنة، وقد ولد رحمه الله تعالى سنة 202، وتوفي سنة 275، والإمام أحمد رحمه الله تعالى توفي سنة 241، فكانت سنّهُ عند وفاة الإمام أحمد 39 سنة، فلو صحَّ خبر عَرَّضَهُ كتابه على الإمام أحمد يكون بدأ في تأليفه وهو ابن 19 سنة، وهذا بعيد جدًّا، فإنه كان في هذه السنّ في بداية رحلته، ففي "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام أبي داود: "وأبو داود أول ما قَدِمَ من البلاد -سجستان- دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشرة سنة"، والله تعالى أعلم.

¹⁰⁹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 9، ص 51 .

¹¹⁰ الخطابي، معالم السنن، ج4، ص 358 .

¹¹¹ المرجع السابق، ج 4، ص 366 .



قال الباحث: لكن هذا لا يَمْنَعُ أن يكون الإمام أبو داود قد عَرَضَ بداية عمله في تأليف كتاب "السنن" ومنهجه وخطته في التأليف على الإمام أحمد، فيكون الذي اسْتَحْسَنَهُ الإمام أحمد هو خطة التأليف ومنهجيته وليس الكتاب بعد الانتهاء من تصنيفه. على هذا يمكن قبول عَرَضَ الإمام أبي داود على الإمام أحمد، أما أن يكون قد عرض عليه الكتاب بعد الانتهاء من تصنيفه فهذا مُسْتَبَعَدٌ كما قال الشيخ أبو غدة، والله تعالى أعلم.



2. 1. 3. المطلب الثالث: روايات "السنن" وعدد الأحاديث فيه:

روايات سنن أبي داود:

بلغ عدد الحفاظ للذين رووا السنن عن أبي داود ثمانية، كما جاء في كلام الأئمة النووي، والذهبي، والخزرجي، والسيوطي رحمهم الله تعالى، وهم:

1-أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري (ت 333 هـ).

2-وأبا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار (ت 346 هـ).

3-وأبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي(ت 340 هـ).

4-وأبا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد الأنصاري.

5-وأبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود.

6-وأبا أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس.

7-وأبا سالم محمد بن سعيد الجلودي.

8-وأبا عمرو أحمد بن علي البصري.

وأبا الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشثاني البغدادي.¹¹²

قال السيوطي في "مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود" ¹¹³:

"قال الحفاظ أبو جعفر ابن الزبير: روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدهم به أربعة

رجال:

1- أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة¹¹⁴، توفي سنة

(346 هـ) ¹¹⁵.

2- وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي¹¹⁶.

¹¹² انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص591، وسير أعلام النبلاء، ج13، ص250، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،

ج2، ص293، ابن حجر، التهذيب، ج4، ص170.

¹¹³ استفدت هذا المبحث من العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، التنبيهات في المجلد الأخير.

¹¹⁴ فتح السنين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد، وألقيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض من "كتاب الغنية"

مشدداً، وكذا وجدته في بعض ما قيده عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكل من غير تنصيص.

¹¹⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص538.



3- وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري (ت 333هـ) ¹¹⁷.

4- وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وزياد أبي داود توفي سنة (320 هـ) ¹¹⁸، ولم تتشعب طريقه كما اتفق في الصحيحين.

إلا أنّ رواية ابن الأعرابي سقط منها: كتاب الفتن، والملاحم، والحروف، والخاتم، ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب "الوضوء، والصلاة، والنكاح" أوراق كثيرة. ورواية ابن داسة: أكمل الروايات.

ورواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي: تقاربها.

ورواية اللؤلؤي: من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها ما انتهى كلامه.

أ- فنسخة "السنن" من رواية اللؤلؤي: هي الرائجة في الديار الهندية، وبلاد الحجاز، وبلاد المشرق بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من "السنن لأبي داود" عند الإطلاق. أهم ما تمتاز به هذه الرواية:

1- أن صاحبها كان هو الذي يقرأ على أبي داود السنن لمدة عشرين عاماً، ولذلك اشتهرت هذه الرواية أكثر من غيرها من الروايات، وتعتبر أشهر روايات "السنن" رواية اللؤلؤي، وغالب المطبوعات الموجودة: إما من رواية اللؤلؤي، أو مُلققة من رواية اللؤلؤي وغيرها من الروايات وخاصة رواية ابن داسه معه.

2- أيضاً من مزايا هذه الرواية: أنّ اللؤلؤي أيضاً كان قد حضر آخر عرصة علي أبي داود قبل وفاته، فهو في ذلك مساوٍ لابن العبد من ناحية أنه حضر العرصة الأخيرة لسنن أبي داود.

وتمتاز رواية ابن داسة على رواية اللؤلؤي بأنها أكثر عدداً من الأحاديث، فهي أكمل من رواية اللؤلؤي، ولكن هل هذا يعني أن اللؤلؤي برغم طول ملازمته لأبي داود فرط في بعض الأحاديث التي في سنن أبي داود؟ الجواب: لا، لأننا نجد أبا عمر الهاشمي وهو الراوي لكتاب السنن عن اللؤلؤي هذا، يذكر أن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود في آخر حياته لشيء كان يُريبه في إسناده، فلذلك تفاوتتا في العدد.

¹¹⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص407.

¹¹⁷ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص307.

¹¹⁸ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص395.



ولذلك نحن في حاجة إلى طبعة تُخرج رواية اللؤلؤي وفي حاشيتها بيان الفروق في الروايات، فتضيف لنا الأحاديث الواردة في رواية ابن داسة، وتضيف لنا أيضًا كلام أبي داود الوارد في روايات أخرى وخاصة رواية ابن العبد التي سيأتي أنها أكثر الروايات اعتناءً بنقل كلام أبي داود، وسيظهر في مبحث الأحاديث التي سكت عنها أبو داود أهمية مثل هذه الزيادات التي توردها كلاً من أبي داود على "السنن" قد لا يوجد إلا في بعض الروايات دون بعضها.

وهذه النسخة (رواية اللؤلؤي) هي التي لخصها المنذري، وخرج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان، وللحافظ العراقي، وحاشية ابن القيم، والسندي، والسيوطي، وغيرهم. وهذه الرواية: هي المرادة في قول صاحب المنتقى، وصاحب جامع الأصول، وصاحب نصب الراية، وصاحب المشكاة، وصاحب بلوغ المرام، وغيرهم من المحدثين، حين يقولون: "أخرجه أبو داود". وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه "الإشراف على معرفة الأطراف"، حتى قال السيوطي: إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات، والله أعلم.

ب- والنسخة الثانية هي: رواية ابن داسة، وروايته أكمل الروايات، قاله السيوطي. وهي مشهورة في بلاد المغرب.

هي رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَار، وهي الرواية الشهيرة برواية ابن داسة، وضبطها: بتخفيف السين، ومن أهل العلم من ضبطها بالتشديد: داسَة، لكن الأشهر أنها بتخفيف السين.

المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وهو آخر رواة السنن عن أبي داود وفاةً، كل الرواة تُوفوا قبله إلا هذا هو آخرهم وفاةً ولذلك اشتهرت روايته اشتهارًا بالغًا لعلّ سنده بالرواية عن أبي داود.

تمتاز هذه الرواية بأنها أكمل الروايات وأكثرها حديثًا، فأكثر الروايات حديثًا عن أبي داود هي رواية ابن داسة عن أبي داود، فلذلك تجد فيها أحاديث لا تجدها في الروايات الأخرى.

وقال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود، والوراق في لغة أهل البصرة القارئ للناس، قال: والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرًا لأمر رابه في الإسناد¹¹⁹.

¹¹⁹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 207.



وقال الذهبي في السير في أثناء ترجمة ابن داسة¹²⁰: وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود. **وتقارب** نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير، دون الزيادة والنقصان، قاله الشيخ المحدث عبد العزيز **الدهلوي** في "بستان المحدثين"¹²¹.

وشرح الإمام الحافظ أبي سليمان **الخطابي** المسمى بـ "معالم السنن" إنما هو على رواية ابن داسة. والخطابي رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة، يروي "سنن أبي داود" بواسطة ابن داسة، كما صرح بذلك في مقدمة شرحه. والله أعلم.

ج- والنسخة الثالثة: رواية ابن الأعرابي: قال السيوطي: وليس في روايته من سنن أبي داود: "كتاب الفتن، والملاحم، والحروف، والخاتم"، ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من: "كتاب الوضوء، والصلاة، والنكاح" أوراق كثيرة.

وفي بستان المحدثين: "إن نقصان رواية ابن الأعرابي بَيَّنَّ بالنسبة إلى رواية اللؤلؤي وابن داسة". قال العظيم آبادي: في هذه النسخة أيضاً -مع نقصانها- بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزني روايته في "تحفة الأشراف".

د- والنسخة الرابعة: رواية ابن العبد: وهي موجودة في أطراف المزني، ويذكر روايته أيضاً الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، ولم يذكر هذه الرواية النووي في "تهذيب الأسماء واللغات".

¹²⁰ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص 538 .

¹²¹ صديق حسن خان، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص216 . وما قاله الدهلوي: " من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير " ، فهو أمر صحيح ، لأن في رواية ابن داسة " كتاب الجنائز " واقع بعد " كتاب الصلاة " وقبل " كتاب الزكاة " ، وفي رواية اللؤلؤي : " كتاب الجنائز " بعد " كتاب الخراج ، والإمارة " .

وفي رواية ابن داسة : " كتاب الزكاة ، ثم اللقطة ، ثم الصيام ، ثم المناسك ، ثم الضحايا ، ثم الجهاد ، ثم الإمارة ، ثم البيوع ، ثم النكاح " .

وفي رواية اللؤلؤي : " كتاب الزكاة ، ثم اللقطة ، ثم النكاح والطلاق ، ثم الصيام ، ثم الجهاد ، ثم الضحايا والصيد، ثم الوصايا ، ثم الفرائض ، ثم الخراج والإمارة ، ثم الجنائز ، ثم الأيمان والندور ، ثم كتاب البيوع " .

وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية .

وأما قول الدهلوي رحمه الله تعالى : " دون الزيادة والنقصان " ، فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي ، لأن كثير من الروايات موجودة في رواية ابن داسة ، وليس هو في رواية اللؤلؤي .



تمتاز هذه الرواية بـ:

1- أنها أكثر الروايات كلاماً على الأحاديث، أو بأدقّ: أكثر الروايات كلاماً بالأخص على الروايات، يعني أبو داود تعقب الروايات لبيان ما فيها من الضعف، فأكثر الروايات اعتناءً بذكر كلام أبي داود على الأحاديث هي رواية ابن العبد.

2- ومن مزايا هذه الرواية أن ابن العبد سمعها على أبي داود ست مرات، وأن آخر مرة سمعها كانت آخر مرة يملي فيها أبو داود السنن، حتى إن أبو داود توفي ولم يُتم إملاء آخر رواية عنه، سمع الكتاب ست مرات، وآخر مرة منها كانت سنة مائتين وخمسة وسبعين وهي السنة التي توفي فيها أبو داود وكان أبو داود لم يُتم السنن، وهذا يدل على شدة توثق ابن العبد في روايته عن أبي داود.

هـ- والنسخة الخامسة: رواية الرملي، قال السيوطي: ونسخته تقارب نسخة ابن داسة. ولم يذكر هذه الرواية: الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، ولم يذكرها المزني أيضاً في الأطراف.

وأما النسخ: السادسة، والسابعة: قال العظيم آبادي: لم أقف على روايتها إلا من كلام الحافظ الذهبي. ولم يذكر روايتها أيضاً: الحافظ المزني في الأطراف، والله أعلم.¹²²

الخلاصة: أن في رواية ابن العبد زيادة كلام على الأحاديث من أبي داود غير موجود في الروايات الأخرى، فنعرف هل سكت عنه أم تكلم، وأن الأحاديث الزائدة في رواية ابن داسة حذفها أبو داود.

¹²² فهي باختصار :

رواية اللؤلؤي، ورواية ابن داسة ورواية ابن الأعرابي ورواية ابن العبد ورواية الأشناني ورواية ابن الصريح ورواية الجلودي، وغيرهم . والمشهور من هذه الروايات رواية اللؤلؤي ورواية ابن داسة، ورواية اللؤلؤي هي المقدمة عند علماء المشرق، وسبب ذلك أن اللؤلؤي أطال ملازمة أبي داود، وكان هو الذي يقرأ السنن حينما يعرض أبو داود كتابه السنن على طلبه العلم إلى أن توفي أبو داود .

أما رواية ابن داسة فإنها مشتهرة في بلاد المغرب أكثر من شهرتها في بلاد المشرق، وسبب تقديمها لها أنها أكثر أحاديثنا من رواية اللؤلؤي فهي أكمل من رواية اللؤلؤي - حسب رأيهم - ، لكن في الحقيقة أن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود في آخر حياته لشيء كان يريد في إسنادها، ذكر ذلك أبو عمر الهاشمي الراوي للسنن عن اللؤلؤي، والله أعلم.



عدد الأحاديث فيه:

وأما عدد أحاديث الكتاب كلاً، فقد ذكر أبو داود في "رسالته إلى أهل مكة" أن عددها (4800). قال أبو بكر بن داسة: "سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

[الأول]: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

[الثاني]: قوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

[الثالث]: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

[الرابع]: قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتهيات".

ويمكن توجيه مقالة أبي داود هذه على أن الحديث الأول: أصل في باب النية والإخلاص، وهو أساس كل الأعمال الدينية والدنيوية.

والحديث الثاني: كافٍ لتوجيه المسلم إلى الاشتغال بالنافع في الدين والدنيا.

والحديث الثالث: يكفي لمراعاة حقوق الأهل والجيران، وإحسان المعاملة مع الغير، وترك الأثرة، ونزع الحقد والحسد والبغضاء من النفوس.

والحديث الرابع: أصل في معرفة الحلال والحرام، وتحصيل الورع بتجنب الأمور المشككة المشتهية التي تنازع فيها العلماء واختلفوا، فإن التساهل في مثل هذا يجر إلى الاستهانة، وبالوقوع فيه.

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف

وثمانمائة [4800] حديث، ونحو ستمائة [600] حديث من المراسيل.

وقد عدّها بعضهم [5274] حديثاً، وذلك راجع إلى أن بعض العاديين قد يعتبر الحديث المكرر حديثاً واحداً، وقد يعتبره البعض حديثين أو أكثر، والطريقتان معروفتان عند المحدثين.

وقد يكون الاختلاف في العدد راجعاً إلى الاختلاف في النسخ.

أو أن يكون الإمام أبا داود أراد بهذا العدد الأحاديث الأصول، ولم يعد أحاديث المتابعات والشواهد من أصل الكتاب، فهو كثيراً ما يذكر في الباب الأحاديث الصحيحة، ثم يُبْعِثُها بالشواهد والمتابعات كتفسير



وشرح للحديث، لا ليكون من أصل أحاديث الكتاب المحتج بها. هذا إذا لم يورد في الباب غيره، لأنه اشترط أن يورد في الباب الأقوى في الاحتجاج به، والله أعلم.

أو أن السبب الجمع بين نسخ "السنن" في طبعة واحدة، فعدد الأحاديث بالمكرر كما يقول ابن العبد أحد رواة السنن كما تقدم يبلغ حوالي ستة آلاف حديث، وبغير المكرر أربعة آلاف، ولكن كلام أبي داود يدل على أنه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، أو ما يقرب من هذا العدد، وإذا ما نظرنا للنسخ المطبوعة نجد العدد يقرب من ستة آلاف حديث، والسبب أن هناك بعض الأحاديث المكررة التي وردت في أكثر من باب، وهذه الأحاديث -أي بسند آخر-، ولذلك يختلف التقييم بين النسخ لهذا السبب الذي أشرت إليه.

كما أن بعض الطبقات خلطت ومزجت أحياناً بعض الأحاديث التي من رواية ابن داسة مع رواية اللؤلؤي، ومن أجود هذه الطبقات التي طبعت لسنن أبي داود "الطبعة الهندية" التي عليها "عون المعبود" الكبيرة الحجم، والتي طبعت في الأخير في المكتبة السلفية بتحقيق "عبد الرحمن عثمان" هذه تقريباً من أجود الطبقات لسنن أبي داود.

وقد قسم أبو داود كتابه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وعدة الكتب ست وثلاثون [36] كتاباً،

هي:

(1) الطهارة (2) الصلاة (3) الزكاة (4) اللقطة (5) المناسك (6) النكاح (7) الطلاق (8) الصوم (9) الجهاد (10) الضحايا (11) الصيد (12) الوصايا (13) الفرائض (14) الخراج والإمارة والفيء (15) الجنائز (16) الأيمان والندور (17) البيوع (18) الإجارة (19) الأفضية (20) العلم (21) الأشربة (22) الأطعمة (23) الطب (24) العتق (25) الحروف والقراءات (26) الحمام (27) اللباس (28) الترجل (29) الخاتم (30) الفتن (31) المهدي (32) الملاحم (33) الحدود (34) الديات (34) السنة (36) الأدب.

منها ثلاثة كتب لم ييؤب فيها أبواباً هي: كتاب اللقطة - وكتاب الحروف والقراءات - وكتاب المهدي،

وعدة الأبواب ألف وثمانمائة وتسعة وثمانون [1889] باباً.

وقد طبع كتاب "المراسيل" على حدة، وظنّ بعض الناس أنه كتاب مستقل! فأبو داود ألف كتاب

"السنن"، وألف كتاب "المراسيل"!

والصحيح: أن هذا الكتاب عبارة عن جزء من كتاب "السنن"، ولكنه أُفرد على حدة، وقد صرح أبو داود

بهذا في "رسالته لأهل مكة"، فذكر أن عدد الأحاديث التي في كتابه تُقرب من أربعة آلاف وثمانمائة حديث،



منها ستمائة كلها مراسيل، وإذا ما نظرنا لكتاب "المراسيل لأبي داود" نجد أنه يحتوي على هذا العدد تقريباً، وليس في كتاب "السنن"، لو نظرنا إليه مجرداً عن كتاب "المراسيل"، هذا العدد من المراسيل، بل المراسيل فيه قليلة. والله الموفق.

2. 1. 4. المطلب الرابع: موضوع "السنن":

الإمام أبو داود أبداع في تنظيم كتابه بالنسبة إلى الأبواب الفقهية والمواضيع الشرعية، فقد أراد رحمه الله لهذا الكتاب أن يكون جامعاً لأحاديث الأحكام، فقد قال في رسالته إلى أهل مكة: ولم أصِّف في كتاب "السنن" إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة، كُتِّبَتْ في الأحكام. أما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها فلم أُخْرِجْهَا".

وهي عبارة صريحة بأنه سَيَقْتَصِرُ على أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث، نعم هناك كتب في سننه غير متعلقة بالأحكام، مثل: كتاب "الفتن"، و"الملاحم"، و"المهدي"، لكنها قليلة بالنسبة لغيرها، فكأن أقصى عنايته وأكثر عنايته بأحاديث الأحكام، ولا يُخْرَجُ مما لا يُسْتَنْبَط منها حكم إلا شيئاً قليلاً، ولذلك بَجَّنبَ أبواباً كبرى لم يذكرها مثل: كتاب "فضائل الصحابة" مثلاً، وما يدخل تحت فضائل البلدان والقبائل وما شابه ذلك، وكتاب "تفسير القرآن"، "صفة الجنة والنار"، وما إلى ذلك، كل هذه أبواب لم يُدْخِلْها في "السنن" لأنها لا يُسْتَنْبَط منها حكم فقهي، وإنما أورد في الكتاب ما يُسْتَنْبَط منه حكم فقهي.

فأبو داود رحمه الله. أراد أن يقصر كتابه هذا على أحاديث الأحكام فقط، لأنه يرى أنها هي التي يتركز عليها العمل، إذن أبو داود رحمه الله نحى منحى آخر في تصنيف السنن يختلف عن سابقه من المصنفين الذين ذكرناهم كسعيد بن منصور والدارمي ... الخ.

كما أنه رحمه الله أراد لهذا الكتاب أن يكون جامعاً لكل الأحاديث الصحيحة في الأحكام، وإذا لم يجد في الباب حديثاً صحيحاً فإنه يورد في الباب أحاديث غير صحيحة، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

ولكن هل شمل جميع الأحاديث الصحيحة؟

قد صرَّح أبو داود بأنه قد يترك بعض الأحاديث الصحيحة - أحياناً - اكتفاءً بغيرها عنها، فإذا وجد حديثاً مروياً عن ثلاثة من الصحابة، نجد أنه ربما أوردته عن صحابي واحد، وإن أكثر فعن صحابين، ويترك ما عدا ذلك، أي لا يورد الحديث من جميع طرقه عن الصحابة رضي الله عنهم. ويحاول أن يقتصر على المشهور من هذه الأحاديث فينتقيها انتقاءً.



ثم إنه حينما يفرغ من إيراد الحديث الصحيح أورد بعد ذلك غير الصحيح قليلاً قاله ابن حجر كما سيأتي، وإيراده لغير الحديث الصحيح يحاول كما يقول أن يركز على الأحاديث المشهورة فلا يورد الغرائب والمناكير، وقد صرح بهذا أيضاً.

فالإمام البخاري رحمه الله جاء في مرحلة وجد الناس في تصنيفاتهم: إما أنهم مزجوا الآثار التي جاءت عن الصحابة والتابعين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن التأليف أخذ طابعاً آخر هو المسانيد، فأراد البخاري رحمه الله أن يجعل هذه الأحاديث المرفوعة التي اهتم بها أصحاب المسانيد مُبَوَّبةً على أبواب الدين جميعاً.

وأبو داود جاء بهذه الفكرة لكنّه حَصَرَهَا في نطاق معين وهو نطاق الأحكام فقط، فكتابه هذا يعتبر في تلك الفترة كأنه يدع من الكتب، ولست أقصد البدعة المتعارف عليها عند أهل السنة، ولكن هو ما يعتبر جديداً في باب من هذه الحثيثة.

قال الشيخ زاهد الكوثري:

"وأما فرق ما بين الخمسة من القصد: فعرض البخاري تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة، واستنباط الفقه والسيره والتفسير، فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال، فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه.

وقصدُ مُسلم تجريدُ الصحاح بدون تعرضٍ للاستنباط، فجمع طرق كلِّ حديثٍ في موضوع واحد، ليتضح اختلاف المتون وتشتُّبُ الأسانيد على أجود ترتيبٍ، ولم تتقطع عليه الأحاديث.

وهمةُ أبي داود جمعُ الأحاديث التي يستدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام، فصنّف "سننه" وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل، وهو يقول: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناسُ على تركه. اهـ. وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها، وترجم على كلِّ حديث بما قد استنبط منه عالمٌ وذهب إليه ذاهبٌ، وما سكت عنه فهو صالحٌ عنده. وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه.

وملمخ الترمذي الجمع بين الطريقتين كأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بيّننا وما أجمعا، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهبٌ، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر، وبيّن وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب. قال الترمذي: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا



حديثاً عمِلَ به بعضُ الفقهاء سوى حديثٍ " فإن شرب في الرابعة فاقتلوه " وحديثٍ " جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ". اهـ

والنسائي على تأخره زمنياً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة، لأنه أشدُّ انتقاداً للرجال من الشيخين وأقلَّ حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويُحسِّنُ بيانَ العلل.

وكان **البخاريُّ** نظر في الرأي، وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأي، وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة، قبلَ خروجه من بخارى لطلب الحديث، ولقي في رحلته فقهاء الفِرَق حتى اجتهد لنفسه بنفسه.

وأبو داود تفقَّه على فقهاء العراق وعَظُمَ مقداره في الفقه، وهما - أعني البخاري وأبا داود - أفقهُ الجماعة رحمهم الله تعالى، ولهم على الأمة أعظمُ مِنَّةٍ بما خدموا السنة. أهـ¹²³

وقال الإمام أبو داود في وصف كتابه "السنن": "أما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها".

قال الإمام ولي الله الدهلوي:

كان الإمام أبو داود السجستاني هم جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين **والصالح للعمل**، وما ذكر في سننه حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها للعمل بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب.¹²⁴

وقال أبو جعفر بن الزبير الغرناطي، المتوفى 708 هـ: ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره.¹²⁵

¹²³ ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .

¹²⁴ الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص 350 .

¹²⁵ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، فتح المغيث، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

1403هـ، ص 28.



2. 2. المبحث الثاني: منهج الإمام أبي داود في "السنن" كما في رسالته لأهل مكة وشروطه فيه

2. 2. 1. المطلب الأول: دراسة منهجه في "السنن" كما في رسالته لأهل مكة:

اشتهر أمر كتاب "السنن" لأبي داود وطار صيته في حياة مؤلفه، ولما وصل كتابه إلى أهل مكة كتبوا إليه يسألونه عن أمور حول أحاديث "سننه" ومرتبها في الصحة، فأجابهم بهذه الرسالة الوجيزة المباني الكثيرة المعاني، التي كشفت عن منهجه وشروطه في كتابه. فمن المعروف أن الأئمة المتقدمين كانوا يوضحون مناهجهم في التصنيف في اسم الكتاب كفعل الإمام البخاري، أو في مقدمة الكتاب كفعل الإمام مسلم، أو في نهاية الكتاب كفعل الإمام الترمذي، مع التزام الإمامين مسلم والترمذي ببيان ذلك من خلال اسم الكتاب أيضاً، وهكذا الإمام ابن حبان في مقدمات كتبه، والإمام ابن عبد البر في مقدمة "التمهيد" .. إلخ.

وقد أبان الإمام أبو داود رحمه الله عن منهجه في كتابه "السنن"، في رسالته إلى أهل مكة في وصف السنن"، ويمكن أن نلخص منهجه كما جاء في الرسالة في النقاط التالية:

1- يُخَرِّجُ أَصَحَّ مَا عَرَفَ: (قال أبو داود: فإنكم سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم اسناداً، والآخر صاحبه أقوى في الحفظ، فرمما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث).

إذا لم يُخَرِّجْ أبو داود في الباب إلا حديثاً واحداً وسكت عنه، فإننا لا نحكم عليه ابتداءً بأنه صحيح، لأنَّ أبا داود يعقد الباب إذا وجد فيه الصحيح أو الحسن أو حتى الضعيف المنجبر، فما يدرينا أنه صحيح، وإنما الأصح أن يُقال بأن هذا الحديث هو أقوى ما عنده في هذا الباب، وفي هذا ردُّ على ابن عبد البر، الذي قال بأنَّ أبا داود إذا خَرَّجَ في الباب حديثاً واحداً فقط فهو عنده صحيح، وعليه فإننا إذا وجدنا حديثاً يصلح لأن يخرج في هذا الباب، ولكن أبا داود أعرض عنه، فإن هذا يعني أن هذا الحديث الذي لم يخرجه أضعف من الحديث الذي خَرَّجَه، لأنَّه يُخَرِّجُ في الباب أقوى ما عنده، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، حديث أسماء رضي الله عنها: (إن المرأة إذا بلغت المحيض...) الحديث، فقد خَرَّجَه أبو داود في سننه وأعله بالإنقطاع بين خالد بن دريك وعائشة رضي الله عنها، ولم يخرج الرواية الموصولة من طريق ابن لهيعة، التي خرجها الطبراني، فيفهم من ذلك أن رواية خالد بن دريك على إرسالها، هي أقوى عنده من رواية ابن لهيعة رغم أنها موصولة. أبو داود يُصَدِّرُ دوماً الباب بالقوي المحجج به، وقد يُورد الضعيف جداً بعد ذلك، مُبَيَّنّاً ضعفه، لا لِيُسْتَشْهَدَ به، فكأنَّه يُبَيِّنُ بذلك على عدم احتجاجة بهذا الضعيف جداً، لِكَيْلَا يَسْتَدْرِكَ عليه أحد بإهماله لهذا الحديث.



2- يُخرج الإسناد العالي وإن كان ضعيفاً ، ويترك الأصح لنزوله.

وقولُ أبي داود (فربما كتبت ذلك) بمعنى ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدّم الآخر في الحفظ، كما هو صنيع مسلم في "صحيحه"، وقد جاء عن مسلم ذلك مصرّحاً به كما نقله الحازمي في شروط الأئمة الخمسة¹²⁶، وهو أيضاً صنيع الإمام البخاري في "صحيحه" كما نص عليه الحازمي أيضاً، وأما الإمام النسائي فما كان يرضى بالرواية عن الضعيف لعلو سنده كما يظهر مما نقله عنه ابن طاهر المقدسي في "شروط الأئمة الستة"¹²⁷،¹²⁸

3- لم يورد في الباب إلا حديثاً أو حديثين، طلباً للاختصار وقرب المنفعة: (قال أبو داود: ولم

أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته).

أشار أبو داود بهذا إلى أنه اختار الإيجاز على الاستيعاب في إيراد أحاديث الباب، ليكون الكتاب غير كبير الحجم، فيصعب نسخه ويقلّ كاتبه لطوله، ويثقل حمّله عليهم في الأسفار والترحال، وتزيد تكاليفه في ثمن الورق والمداد، وغالب حال أهل العلم وطلابه في زمنه الفقر وقلة ذات اليد، فيعوقهم ذلك عن اكتتابه ويُسّر الانتفاع به، فرحمة الله تعالى عليه ما أرفه وأعطفه.

4- لا يعيد الحديث إلا إذا كان فيه زيادة كلمة أو نحوها: (قال أبو داود: وإذا أعدت الحديث في

الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث).

¹²⁶ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص 188 .

¹²⁷ المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص 104 .

¹²⁸ وضبط هذا النص الشيخ محمد الصباغ كالتالي (فأحدهما أقوم إسناداً ، والآخر صاحبه أقدم بالحفظ) وعنون لهذه الفقرة بقوله: (اختياره أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه). وقال معلقاً: وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد .

قلت: يمكن توجيه هذا الضبط بغير قضية العلو والنزول، فظاهر كلام أبي داود أنه يريد الأقدم في الحفظ، وهو المعروف عند الحديثين في طبقات رواة الأصحاب. كأصحاب الزهري، ونافع، وأبي إسحاق وغيرهم، والرواة عنهم أقسام في الأخذ والسماع، فمنهم: متقدم، ومتأخر، وملازم، وغريباء، وغير ذلك. ومثال ذلك تقديم رواية شريك في أبي إسحاق على إسرائيل. فشريك أقدم، وإسرائيل أحفظ وهو متأخر. وهذا بخلاف قضية العلو والنزول، ولذا فإن عالي الإسناد لا يكون قديم الحفظ بل متأخر، وأبو داود عبّر هنا بالأقدم، والله أعلم.



5- قد يختصر الحديث الطويل، لأنه لو كتبه بطوله لم يعلم من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه: (قال: وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرت لذلك).

فهو يعني بالاختصار حتى إنه يكتفي بحديثين عن أحاديث كثيرة، وأيضاً اشترط على نفسه ألا يكرر إلا لفائدة، لا يكرر الحديث في باب آخر ولو كان يُستنبط منه حديث إلا مع زيادة فائدة، فيقول: "وإذا أَعَدْتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه".
يقول: فإذا وجدتني أعدت الحديث فلا تظن أن هذا يعارض شرطي في الاختصار والتيسير على الناس، وإنما أعيدته لزيادة فائدة في هذا الحديث؛ إما في الإسناد أو في المتن، فلا أزيده إلا لزيادة فائدة، أما أكرر دون فائدة؛ فهذا لا أفعله.

ثم يبين أيضاً أنه سيختصر الحديث الطويل ويقتصر على **موطن الشاهد** منه، حتى يتيسر على الناس أن يعرفوا كيف استنبط الحكم من هذا الحديث؛ حديث طويل جداً وموطن الشاهد منه ربما ثلاث أو أربع كلمات، فلو أورد الحديث كاملاً قد يضيع القارئ في هذا الحديث ولا يعرف كيف يستنبط هذا الحكم من هذا الحديث، فلذلك فإنه يقتصر على موطن الشاهد **ليدل القارئ** على موطن الاستدلال الذي يستدل به على ذلك **التبويب** الذي بوب له في "السنن"؛ حيث يقول في رسالته: "وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت له لذلك". يصرح بهذا الأمر.

من أنواع اختصاره أيضاً في الكتاب: **التعليق**، فقد علق أحاديث كثيرة جداً في كتابه، وقد صدر رسالة مطبوعة مؤخراً لأحد الباحثين المعاصرين سماها: **"تغليق التعليق في سنن أبي داود"**، وهي رسالة كبيرة أظنها ثلاث مجلدات كلها في تغليق التعليق في سنن أبي داود، وهذا جهد جيد ومبارك ويشبهه كتاب "تغليق التعليق" الذي ألفه الحافظ ابن حجر على صحيح البخاري.

- وربما يورد الحديث معلقاً، كقوله: قال عمر رضي الله عنه: "حصير البيت خيرٌ من امرأةٍ لا تلد" (رقم 3922).

6- إذا لم يجد حديثاً مسنداً متصلاً في الباب فإنه **يحتج بالمرسل**: (قال: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة).



وقال: (وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مُرسَل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل).

قد أطال الإمام الشافعي البحث في الاحتجاج به وعدمه في كتابه "الرسالة"¹²⁹ وشرح بحثه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي"¹³⁰ أحسن شرح. وكذا العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"¹³¹. والحاصل أن الإمام الشافعي لم ينكر الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، بل احتج به إذا اعتضد بإحدى المؤيدات والعواضد التي ذكرها في كتاب "الرسالة".

- حديث المُدَلِّس: قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في "جامع التحصيل لأحكام المراسيل"¹³²، بعد أن سرد أسماء من ذُكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كُلُّهم ليسوا على حد واحد بحيث إنه يُتَوَقَّفُ في كل ما قال فيه واحد منهم: (عن) ولم يُصَرِّح بالسماع، بل هم على طبقات:

أولها: من لم يُوصَفَ بذلك إلا نادراً جداً بحيث إنه لا ينبغي أن يُعدَّ فيهم كيحي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه وخرَّجوا له في الصحيح وإن لم يُصَرِّح بالسماع، وذلك إما لإمامته، أو لقله تدليسه في جنب ما روى، أو أنه لا يدلُّس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النَّخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحي بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم، ففي الصحيحين وغيرهما هؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها، من شيخه، وفيه تطويل، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب.

قال الباحث: موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والإسماعيلي بالتدليس، قال الإسماعيلي يقال: إنه لم يسمع من الزهري شيئاً، وروايته عن الزهري في "صحيح البخاري".

وأبان بن عثمان له عن أبيه في "صحيح مسلم"، قال أحمد: ما سمع من أبيه.

وأبو إسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في "البخاري" ولم يسمع منه، ذكره ابن مردويه.

¹²⁹ انظر: الشافعي، الرسالة، ص 461-465.

¹³⁰ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج1، ص 545-557.

¹³¹ العلائي، جامع التحصيل، ص 35-47.

¹³² المرجع السابق، ص 129.



وزهرة بن معبد توقفَ ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في "البخاري".
وسليم بن عامر قال أبو حاتم: لم يُدرك المقداد بن الأسود، وحديثه عنه في "صحيح مسلم".
وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وحرّجا في الصحيحين حديثه عنه.
وأبو عبيدة ما سمعَ أباه ابن مسعود، وقد أدخلوا حديثه في الصحيح، إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتب
المذكور وغيره، وهو كتابٌ جليلٌ جُمّ الفوائد في بابه.

فقبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة قبولاً للمُرْسَلِ وتصحيح له كما
هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم على اختلافٍ بينهم في شرط الأخذ بالمرسل، وإن خالف ذلك مُصطلح
المحدثين بعدهم. وأما عدُّ تلك الأحاديث -في غير ما ورد فيه تصريح السماع بطريق صحيح- مسموعةً
خاصةً، فَتَجَوُّهُ دون إثباته خرطُ الفِتْنَاد، ومعرفة تلك المواضيع من الصحاح تُجْدِي عند التعارض والترجيح.

7- لا يخرج عن المتروك (المجمع على تركه): (قال: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل

متروك الحديث شيء) لكن في الواقع أنه خرج عن أمثال عمرو بن واقد الدمشقي، ومحمد بن عبد الرحمن
البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة¹³³، وهم في عداد
المتروكين عند بعضهم، لكن غير مُجمَع على تركهم بين الأئمة النقاد، فلا بدّ من تقييد كلام أبي داود هذا،
ولذا قال ابن رجب في "شرح العلل": مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق
على تركه، فإنه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك، ولمن قيل فيه إنه متهم بالكذب".¹³⁴

8- يُبَيِّن الحديث المنكر ويورده إذا لم يجد في الباب غيره: (قال: وإذا كان فيه حديث منكر بينت

أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره). وشهره نكارة الخبر بين أهل الحديث تُغني عن البيان لظهور أمره
بينهم في نظر الذهبي، كحديث الأوعال.

فأبو داود يبين علة الحديث إن وجدت، وينبه على الانقطاع ونحوه، مثاله: قال في كتاب الزكاة: حدثنا
أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي
البختر الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة
أوسق زكاة" والوسق ستون مختوماً، قال أبو داود: أبو البختر لم يسمع من أبي سعيد. وكذا ما قاله عقب
(حديث 1604): قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

¹³³ انظر جدول بيان مروياتهم في السنن من الفصل الثالث .

¹³⁴ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج2، ص 612 .



وبينه أحياناً على **المحفوظ والشاذ**، مثاله: (حديث 1612) حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك زاد: والصغير والكبير وأمر بما أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال أبو داود: رواه عبد الله العمري، عن نافع بإسناده قال: على كل مسلم. ورواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله عن نافع قال فيه: من المسلمين. والمشهور عن عبيد الله ليس فيه "من المسلمين". ومثاله أيضاً ما قاله عقب (حديث 1616): حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب... الحديث. قال أبو داود: رواه ابن عليّة وعبد بن سليمان وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه. وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة "أو صاعاً من حنطة" وليس بمحفوظ.

مسألة: ضَعَّف أبو داود بعض الأحاديث في سؤالات أبي عبيد الآجري، وسكت عنها في السنن، ومعلوم أن ما سكت عنه أبو داود في السنن هو صالح، والضعيف بلا شك غير صالح فكيف يمكن تفسير ذلك؟:

لا يلزم هذا الإستدراك، لأن أبا داود سكت عن الضعيف الذي يصلح للإعتبار، فليس معنى تضعيفه المطلق لحديث في سؤالات أبي عبيد أنه لا يصلح للإعتبار، فرمما كان أبو داود يقصد بهذا التضعيف المطلق، الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وإنما يلزم الإستدراك إذا كان تضعيفه للحديث تضعيفاً شديداً. ومع ذلك أورده في سننه وسكت عليه.¹³⁵

9- استقصاؤه في جمع الأحاديث المسندة: (قال: ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا، وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح،

¹³⁵ الأبناسي،: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هـل، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، ج1، ص 117.



وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق، وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم أعني مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق).

لكن هل **شمل** كتاب "السنن" جميع الأحاديث الصحيحة في الأحكام؟ راجع المبحث الأول من الفصل الأول (موضوع الكتاب).

10- ألقه على نسق واحد حسب ما اقتضاه نظره: (قال: وقد ألقته نسقا على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإنني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم).

11- ما كان في كتابه من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيّنه: (قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته ومنه مالا يصح سنده).

12- ما سكت عنه فهو صالح، وبعضه أصح من بعض: (قال: ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر).

قال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (ص 44) بعد ذكر قول أبي داود: "وما لم أذكر فيه شيء فهو صالح"، ويروي عنه أنه قال: "وما سكتُ عنه فهو حسن"، قلت: الظاهر أن هذه الرواية شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: "فهو صالح" كما جاءت في "رسالته"، ونقلها الجُم الغفيرُ من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح والنووي في "تقريبه" والعراقي، وغيرهم ولم يذكروا سواها.

وانظر الباب الثالث من هذه الأطروحة حيث شرح مقصود الإمام أبي داود من كلامه هذا.

13- أحاديث السنن هي أصول المسائل الفقهية، فهو يورد الحديث المشهور ويترك الغريب في الغالب: (قال: وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بما أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد).

لا يريد بالمشاهير هنا (المشهور) المصطلح عليه بين المحدثين أو الأصوليين، بل المراد -والله أعلم- الأحاديث المشتهرة عند المحدثين الدائرة بين الأئمة الفقهاء وأصحاب الفتيا، والمعمول بها عند جميعهم أو



بعضهم، وإن كانت في نفسها أخبارَ آحادٍ. وهو كما قال الدكتور حمزة المليباري: فهذا يدل على أن المشهور يطلق على كل حديث خرج عن حد الغرابة والشذوذ، إما بوروده عن طريق آخر أو بشيوع العمل بمقتضاه، وهو خلاف ما استقر عليه المتأخرون في تعريف مصطلح "المشهور".¹³⁶

لا يحتج بالغيرب، وقيد الغريب بالشاذ، فلا يعني بالغيرب هنا الحديث الفرد الذي لا مطعن في روايه ولا في متنه، بل المراد الوُحْدان والمفاريد التي فيها مطعن سنداً أو متناً، بأن يكون روايتها ممن لا يُحتمل تفرُّده أو يكون خالفه من هو أوثق منه أو أرجح، أو يكون مثته غريباً غير متلقى بين أئمة الفتيا لأجل علة فيه، وهذا هو المراد من الغريب في قول إبراهيم النخعي، والله أعلم.

فأبو داود رغب في جمع الأحاديث المحتج بها عند الفقهاء، وأرشد إلى جمع الموقوفات إليها من خارج. فإن قال قائل: قد بين أبو داود أهمية الآثار الموقوفة، وأرشد إليها بالحاح، فلماذا أفرد المرفوع فقط؟ فالجواب: إنَّ أفراد المرفوع طريقة مشى فيها أبو داود على منهج شيخه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي"¹³⁷: "وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ، وسفيان في الجامع، وكان أحمد يكره ذلك وينكره رضي الله عنه".

14- يرغب بتخريج الموقوف ولكنه ليس على شرط كتابه بتخريج المرفوع فقط: (قال أبو داود: ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضاً مثل "جامع سفيان الثوري"، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى:

"هذا القول من الإمام أبي داود رحمه الله تعالى يُشعرُ بأهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فإنها تقع كالشرح والتفسير لمشكلات السنة، وكالبيان والتفصيل للمأخوذ من الأخبار من غيرها، وكالتتمة للحديث في إيضاح الحوادث والمسائل المستجدة في عهدهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك علم عظيم، ولذلك ترى أئمة التابعين فمن بعدهم إلى رأس المئتين كانت تآليفهم الحديثية ممزوجة بفتاوى الصحابة وأقاويلهم، والإمام البخاري مع تسمية كتابه "الجامع الصحيح" بـ "المسند" أكثر من ذكر أقاويل الصحابة

¹³⁶ المليباري، حمزة عبد الله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ-

1995 م، ص 81.

¹³⁷ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج1، ص 345.



وفتاوى التابعين في تراجم "صحيحه"، وذلك لأهميتها وشدة الحاجة إليها في معرفة السنن على وجهها، وتمييز المعمول بها من الأحاديث من غيرها، فافهم ذلك فإنه مهم".¹³⁸

15- انتقاؤه للأحاديث المعلولة إذا كان فيها مزيد فائدة: (قال: فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث

مع الألفاظ فرمما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة، ومن عرفت نقل من جميع هذه الكتب، فرمما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري، ويرويه البرساني: عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته فإنما تركناه لذلك، هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير.

والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول).

16- اقتصاره على أحاديث الأحكام: (قال: وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم

أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها).

مما يتعلق بشرطه في الجمع والتأليف أنه قصد استقصاء أصول أحاديث الأحكام، وهو يصرح بذلك في "رسالته إلى أهل مكة" في أكثر من موطن، فيقول مثلاً: أولاً بالنسبة للاستقصاء قال عبارة شهيرة جداً تدل على شدة اعتزازه بهذا الكتاب، يقول: "ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري".

يقول: لا أعرف أحداً سبقني إلى الجمع المستقصي كما استقصيت في جمعي هذا، وهذا أيضاً فيه دلالة إلى أن كتاب أبي داود هو أول كتاب في أحاديث الأحكام على وجه الاستقصاء، سبقته كتب لم تتعَنَّ الاستقصاء، أما كتابه فهو أول كتاب مصنَّف في أحاديث الأحكام على وجه الاستقصاء.

ثم يقول: "فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرَّجته فاعلم أنه حديث واحد، إلا أن يكون في كتابه من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم".

يقول: كل سنة ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام غير موجودة في هذا الكتاب فاعلم أنها واهية لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يقل: كل حديث، وهذا يدل على أنه يقصد إخراج أصول

¹³⁸ ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ، التعليق على رسالة أبي داود لأهل مكة، ص 46 .



الأحكام، لا يقصد إخراج كل الأحاديث الصحيحة الواردة في الأحكام أو المقبولة أو الدائرة بين القبول والرد في درجة الخفة والضعف، لا. إنما يقصد أصول أحاديث الأحكام.

أيضاً ربما يشير إلى ذلك قوله عن كتابه: "وهو كتاب لا ترد عليك سنة - انظر! ما قال: حديث - عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استُخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا". يقول: إنه لا يكاد يوجد سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا وفي هذا الكتاب ما يُثبت وجود هذه السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

"إلا أنه ربما يتوصل الفقيه إلى سنة من خلال الاستنباط، غير صريحة في السنن".

سنة يستنبطها من الحديث بصورة خفية؛ هذه قد تحفى، لكنه يعود ويقول:

"ولا أظن أنه قد فاتني أيضاً من هذه السنة الخفية شيء في هذا الكتاب".

وهذا يدل على أنه سيراعي قضية الاستنباط الخفي من السنن، وأنه سيكتفي بالحديث الوارد إذا كان جامعاً لسنن كثيرة جلية وخفية في كتابه "السنن".

ويدل على هذا الأمر أيضاً؛ أنه يقصد استخراج أصول أحاديث الأحكام، قوله لما ذكر كتب الفقه التي ألفها العلماء قبله التي فيها بيان مسائل الفقه عندهم، يقول: "وأما هذه المسائل؛ مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها".

يقول: هذه الأحاديث التي أوردتها أصول مسائل الفقه، أيضاً يعود ويؤكد أنه سيعود ويُخرج أصول أحاديث الأحكام من خلال كتابه "السنن"، وهذا يعني أنه - كما ذكرنا - لم يقصد استيعاب كل أحاديث الأحكام، وقد صرح بذلك، فقال مثلاً في بيان أن كتابه هذا سيقصر على أصول الأحاديث لا على كل الأحاديث، قال في رسالته: "ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكتب، وإنما أردتُ قرب منفعتة".

يقول: لو كان في الباب عشرة أحاديث صحيحة إنما أكتفي بحديث أو حديثين منها، وهذا كلام صريح بأنه ينتقي بعض الأحاديث دون بعض، وأنا أقصد من التأكيد على هذا حتى لا يُظن بأبي داود - وحاشا أن يُظن أحد به هذا - أنه لم به الجهل، هناك أحاديث كثيرة صحيحة لم تُرد في كتاب أبي داود وهو يدعي أنه استقصى؟! فنقول: لا، هو قصد أن يستقصى أصول أحاديث الأحكام، وإلا فهو على علم بأن هناك أحاديث كثيرة صحيحة، لكن ما ذكرها في كتابه يعني عنها، ويكفي في الدلالة على الحكم دونها، ولا يعني ذلك أنه لم يُفْتَهُ شيء، لكن أغلب ما نقف عليه قد وقف عليه وتركه عن عمد وقصد. والله تعالى أعلم.



2. 2. 2. المطلب الثاني: شرطه في "السنن" 139:

ما جاء في ذكر شرط الإمام أبي داود يوضح صحة ما ذهب إليه النووي، وتبعه الذهبي وابن حجر وغيرهم، في صحة ما ذهبوا إليه في حكم ما سكت عنه أبو داود:

فمن المقرر أن لصحة الحديث -أخبار الآحاد- وقبولها شروطاً عامة -كإسلام الراوي وعدالته مثلاً- يجب توافرها في أسانيدنا ومتونها، وأن تلك الشروط بعضها مجمع عليها بين أئمة الحديث وأئمة الاجتهاد، وبعضها مما اختلفت فيه أنظارهم وتعددت فيه أقوالهم، وتلك الشروط موضع بيانها كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

وحينما يقول العلماء: (شروط الأئمة الخمسة) أو (شروط الأئمة الستة)، أو (شرط البخاري)، أو (شرط الشيخين)، فلا يعنون به ذلك المعنى المعروف للشروط، وإنما الشروط هنا عبارة عن مناهج هؤلاء الأئمة في كيفية اختيار الأحاديث لتخريجها في كتبهم وعن التزاماتهم في ذلك، وتلتحق بذلك أغراضهم وأهدافهم في تصانيفهم.

وقد قال ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى في فاتحة رسالته: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم -من أصحاب السنن- لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم".

وهذا الذي قاله ابن طاهر ليس على عمومه، فإن جُلَّ هؤلاء الأئمة قد أثرت عنهم كلمات متفرقة، تُخبر عن موضوع كتبهم ومنهجهم فيها، بل الإمام مسلم رحمه الله تعالى أبان عن منهجه في مقدمة "صحيحه" الحافلة الهامة، وكذا الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في "رسالته إلى أهل مكة"، وفي "العلل الصغير" للإمام الترمذي رحمه الله تعالى كثير مما يُؤخذ منه منهجه وشرطه، وقد يُعرف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضهم، فاسم "الصحيحين" واسم "جامع الترمذي" التي سمّوا بها كتبهم، تدلُّ بالجملة على شروطهم ومنهجهم في كتبهم، كما فصل ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في رسالته "تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي".

139 اختصرت هذا المبحث من شروط الأئمة الستة للمقدسي وشروط الأئمة الخمسة للحازمي، بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.



نعم هناك من العلماء من لم يكتفوا بتصريحات هؤلاء الأئمة المصنّفين، بل زادوا لهم من عندهم شروطاً، إما تخميناً وإما سبراً لكتبهم، فمن بنى على مجرد التخمين، فقد غلط غلطاً فاحشاً فيما قدّر لهم أو لبعضهم من شروط، ومن قال شيئاً يصح قبوله على وجه عام.

شروط الأئمة الأربعة أصحاب السنن:

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي (ت 507 هـ): "وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة

أقسام:

1-القسم الأول: صحيح، وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

2-والقسم الثاني: صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن مندّه أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صحّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح، فإن البخاري قال أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح، ومسلم قال: أخرجت "المسند الصحيح" من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

ثم إننا رأيناها أخرجنا في كتابيهما - ما اتفقا عليه وما انفردا به - قريب عشرة آلاف تزيد أو تنقص¹⁴⁰، فعلمنا أنه بقي من الصحيح الكثير، إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين، فما أخرجه مما انفردوا به دونهما، فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

3-والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم¹⁴¹، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.¹⁴²

¹⁴⁰ لكن ما سوى المكرر من الأحاديث المسندة في "صحيح البخاري" نحو ألفين وست مئة واثنين، وفي "صحيح مسلم" نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور.

¹⁴¹ قوله: للضدية، أي لذكر ما يخالف أحاديث الباب، التي قدمها لأولويتها وأرجحيتها عنده، للموازنة بينها ولعرفتها، فقد يستدل بها مستدلاً ويحتاج بها محتج، فذكرها مفيداً للغاية، من باب التبصرة والتوعية بعد البيان لما هو أصح وأرجح منها. فهذا من بصارة عامة أصحاب "السنن" و"المصنّفات" رحمهم الله تعالى.

وأخرج هؤلاء الأئمة أيضاً كثيراً من الضعاف لأنها تُتَمِّمُ فَهْمَ الصحيح كما أنها تقوى بالصحاح التي هي أصول لها أو تُعَضِّدُ بجران العمل المتوارث وفقهه، أو بقرائن وعواضد آخر تلوح لأهل البصيرة النافذة في الحديث، كما أنهم أيضاً أخرجوا الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، لأنه أقوى من رأي الرجال عندهم.



فإن قيل: لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

- 1- أحدها: رواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردوها وبيَّنوا سقمها لتزول الشبهة.
- 2- والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة، فإن البخاري قال: ما أخرجت في كتابي إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال: ليس كلُّ حديث صحيح أودعته هذا الكتاب، وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه. ومن بعدهما لم يقولوا ذلك، فإنهم كانوا يخرجون الشيء وبيَّنوا.
- 3- والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يُوردون أدلة الخصم في كتبهم، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء (يعني أبا داود والنسائي).¹⁴³ والله أعلم.

شروط الأئمة الستة في انتقاء أحاديث رواة طبقات الأصحاب:

قال الحافظ أبو بكر الحازمي (ت 584 هـ): "ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذاهب في كيفية استنباط محارج الحديث، تُشيرُ إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من حَرَجَّ الصحيح أن يعتبر حال الراوي

¹⁴² هذا التقسيم الذي ذكره ابن طاهر لأحاديث السنن، ودكر فيه للحديث الصحيح مرتبتين فقط، يختلف عن تقسيم الحافظ ابن الصلاح للحديث الصحيح، إذا قسم ابن الصلاح الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام، وجعل الثلاثة الأولى ما أخرجها الشيخان أو أحدهما على الترتيب، وجعل بقية الأقسام الأربعة للأحاديث التي لم يخرجها أو أحدهما، ورتبها كالتالي:

- 4- ما كان على شرطهما ولم يخرجاه .
 - 5- ما كان على شرط البخاري ولم يخرججه .
 - 6- ما كان على شرط مسلم ولم يخرججه .
 - 7- ما صحَّ عند غيرهما. فأدخل ابن طاهر هذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الثاني من تقسيمه، وأنزلها في مرتبة واحدة، والقسم الثاني عند ابن طاهر يلاقي القسم السابع عند ابن الصلاح، فتكون الأقسام الثلاثة الأولى من الأربعة عند ابن طاهر في مرتبة القسم السابع من تقسيم ابن الصلاح .
- وفي التسوية بين هذه الأقسام كلها نظر، إذ أن هذه الأقسام الثلاثة أرفع رتبةً من القسم الثالث من حيث الجملة، وإن لم يُحَكَّم بذلك بالنسبة إلى كلِّ فرد فرد .

¹⁴³ شروط الأئمة الستة، للحافظ ابن طاهر المقدسي، ص 88 - 92 ، ضمن كتاب " ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .



العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعات.¹⁴⁴

وهذا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن يُعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري.

(والطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزامله في السفر ويُلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تُلزم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسَلَّمُوا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

(والطبقة الرابعة) قومٌ شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقله مُمارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يُصاحِبُوا الزهري كثيراً، وهم من شرط أبي عيسى الترمذي.

وفي الحقيقة شرطُ الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مَطَّلَعُهُ من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يُبَيِّنُ ضَعْفَهُ وَيُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ، فيصيرُ الحديثُ عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتائبه مشتملٌ على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

قال الباحث: معنى كلام الإمام الحازمي: أن أبا داود شرطه الطبقة الثالثة، لكنه قد يخرج للرابعة ويسكت عنه، فكأن أبا داود يخرج للطبقة الرابعة لكن قليلاً، أما الترمذي فيخرج لهم كثيراً لكن يبين؛ هذا هو الفرق بين أبي داود والترمذي في الطبقة الرابعة، أبو داود يخرج لهم قليلاً ويسكت، أما الترمذي فيخرج لهم كثيراً لكن يبين الضعف، وبذلك صار أبو داود على رأيه من وجه أعلى من الترمذي، ومن وجه آخر دون الترمذي، بسكوته نزل، وبعدم إكثاره من إخراجِه على هؤلاء علا على الترمذي، والله أعلم.

¹⁴⁴ المتابعة: أن تُوجد موافقة راوٍ لراوٍ ظنَّ انفراده بحديث عن شيخه لفظاً. والشاهد: أن يُوجد متن يُشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر. وتتبع الطرق لذلك: اعتباراً في مُصطلحهم.



ثم قال الإمام الحازمي: "وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية.

(والطبقة الخامسة) نُقِّرُ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخْرِجُ الحديث على الأبواب أن يُخْرِجَ حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فيما عند الشيخين فلا.

فأما أهل الطبقة الأولى: فنحو مالك، وابن عيينة، عُبيد الله بن عمر، ويونس الأيلي، وعقيل الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعة سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية: فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد¹⁴⁵، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

والطبقة الثالثة: نحو سفيان بن حسين السُّلَمي، وجعفر بن بَرَقان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وزمعة بن صالح المكي، وغيرهم.

والطبقة الرابعة: نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، وجماعة سواهم.

والطبقة الخامسة: نحو بحر بن كَنِيْز السَّقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم، وهم خلق كثير اقتصرْتُ منهم على هؤلاء، وقد أفردتُ لهم كتاباً استوفيتُ فيه ذكرهم.¹⁴⁶

¹⁴⁵ وكذا نقل ابن رجب في "شرح العلل" ص 230، قلت: وهذا غير صحيح، ولعله سبق قلم من الحازمي وكذلك من نقلوه، وإنما أراد الحازمي غيره، وأما النعمان بن راشد فهو ضعيف في الزهري، وقد ذكره النسائي في الطبقة السادسة، وابن خلفون في الخامسة، وذكره مع سليمان بن كثير وجعفر بن سليمان، وغيرهما من المتكلم فيهم من أصحاب الزهري. راجع "أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس" لابن خلفون، ص 107 - 109، وأما كلام النسائي فذكره مغلطاي في كتابه "إكمال تهذيب الكمال"، ترجمة النعمان بن راشد.

وكذلك ذكره الذهلي - المعروف بتخصصه في الزهري - مع المتكلم فيهم والمضطربين في حديثهم من أصحاب الزهري - راجع إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ترجمة إسحاق بن راشد الحراني - ونقل ذلك ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ج 1، ص 302.

¹⁴⁶ قال ابن رجب: فلم يخرج لهم الترمذي، ولا أبو داود، ولا النسائي، ويخرج لبعضهم ابن ماجه، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب، ولم يعده من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخرين (شرح علل الترمذي، ص 231).



وقد يُخْرَجُ البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه¹⁴⁷، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خَرَجُوا في الصحاح، وإنما قصدي التنبية والتعريف.

وعلى هذا يُعْتَدَرُ لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة، فإنه لم يُخْرَجْ إلاً روايته عن المشهورين، نحو ثابت البناني، وأيوب السخيتاني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه، حتى بَقِيَتْ صحيفته ثابت على دُكْرِهِ وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن آحاد البصريين، فإن مسلماً لم يُخْرَجْ منها شيئاً، لكثرة ما يُوجَدُ في رواياته عنهم من الغرائب، وذلك لقلّة ممارسته لحديثهم.

وقد قسم الإمام مسلم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء المتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يشرّح عليه.

فاختلّف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في كتابه ما وعد، واستحسنه النووي، وعلى هذا

وأول من اشتهر بإدخال ابن ماجه مع الكتب الخمسة هو ابن طاهر المقدسي (448-507هـ). فقد أدخله في كتابيه " أطراف الكتب الستة " و " شروط الأئمة الستة " ، وكذا ابن عساكر في كتابيه " الإشراف بمعرفة الأطراف " و " معجم المشايخ النبيل " ، وكذا عبد المغني المقدسي في كتابه " الكمال في أسماء الرجال " ، ثم جاء أبو الحجاج المزني فألف كتابيه المشهورين المعتمدين عند أهل الحديث كتاب " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " ، وكتابه " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ، فأصبح كتاب ابن ماجه أحد الأصول الستة .

147 قال الحفاظ ابن حجر في " مقدّمة فتح الباري " ص 10 ، بعد أن ذكر كلامَ الحازمي ملخصاً ما نصه: " وأكثر ما يُخْرَجُ البخاري حديثَ الطبقة الثانية تعليقاً ، وربما أخرج اليسيرَ من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً ، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين ، فيُقاسُ على هذا أصحابُ نافع ، وأصحابُ الأعمش ، وأصحابُ قتادة ، وغيرهم ، فأما غيرُ المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلّة الخطأ ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتمادُ عليه فأخرج ما تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنهم من لم يقو الاعتمادُ عليه فأخرج له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر . اهـ

وهذا الذي قيّد به ابن حجر كلامَ الحازمي لا بدّ منه ، فإن من المقرّر عند أهل العلم أنّه لا يُسْتَطَعُ عند البخاري في الحديث المعنعن إلا لقاء المعنعن المعنعن عنه ولو مرةً ، ولا يُشْتَرَطُ طولُ الملازمة أبداً ، وأما مسلم فيكتفي بإمكان اللقاء فحسب ، وما دام أن الأمر على ذلك فلا يصح إطلاق القول بأن البخاري يشترط في رواة " صحيحه " أن يكونوا طويلي ملازمة لشييوخهم أو أن مسلماً يشترط الملازمة وإن كانت يسيرةً ، ونبّه على نحو ما ذكرته العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في " توضيح الأفكار " ج1 ، ص 103 ، ولعل الحازمي رحمه الله أشار إلى هذا التفصيل بقوله الآتي : " وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خَرَجُوا في الصحاح وإنما قصدي التنبية والتعريف " .



يَهُونُ أَمْرٌ مَا يُورَدُ عَلَيْهِ، لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولا نص منه على ذلك.¹⁴⁸

مقارنة طبقات الرواة عند الإمام مسلم في "صحيحه"، بطبقات الرواة عند الإمام أبي داود في "سننه":

قال ابنُ سيد الناس: أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني، فأشبهه مسلماً، يعني أن في مسلم الصحيح والحسن.

قال العراقي: إن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن، رتبة دون الصحيح، ولم يُنقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني. اهـ

واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فإن جبرٍ بمساوٍ أو أقوى فصحيحٌ لغيره، وإن لم يجبر فحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره.

وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال، بأن لا يُوثق، وإن روى عنه اثنان وزالَّ بهما جهالة العين.

وكلام القاضي عياض رحمه الله تعالى هو كما يلي: "وليس الأمر على ما قاله الحاكم لمن حَقَّق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من أتهمه بعضهم وصحَّحه بعضهم، فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرَّج

¹⁴⁸ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص 150 - 169 . ضمن كاب " ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث"، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .



حديثهم ممن ضُغِفَ أو أُثِّمَ ببدعة، وكذا فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره ورُتِّبَ في كتابه وبيَّنه في تقسيمه، وطَرَحَ الرابعة كما نص عليه...¹⁴⁹.

ومرادُ عياضٍ بالرابعة هنا هي التي جعلها مسلمٌ الثالثة في تقسيمه.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام القاضي عياض في ترجمة الإمام مسلم من "سير أعلام النبلاء" ما نصه: "قلت: بل خرَّج حديثَ الطبقة الأولى، وحديثَ الثانية إلا النَّزْرَ القليل مما يَسْتَنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرَّج لأهل الطبقة الثالثة أحاديثَ ليست بالكثيرة في الشواهد والمتابعات، وقلَّ أن خرَّج لهم في الأصول شيئاً.

ولو استوعبت أحاديثُ أهل هذه الطبقة في "الصحيح" لجاء الكتاب في حجم ما هو مرةً أخرى، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صعصعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يُخرِّج لهم إلاَّ الحديثَ بعد الحديث إذا كان له أصل.

وإنما يسوقُ أحاديث هؤلاء، ويكثر منها أحمدُ في "مسنده"، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فإذا انخطوا إلى إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهلُ الطبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

وأما أهل الطبقة الخامسة، كمن أجمع على أطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متهماً، فيندُرُ أن يخرج لهم أحمدُ والنسائي، ويوردُ لهم أبو عيسى فيبيِّنُه بحسب اجتهاده، لكنَّه قليل، ويوردُ لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبيِّنُ والله أعلم، وقلَّ ما يُوردُ منها أبو داود، فإن أوردته بيَّنه في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين والوضاعين، وكالمتروكين المهتوكين، كعُمر بن الصُّبَّح، ومحمد المصلوب، ونوح ابن أبي مريم، وأحمد الجؤياري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرفٌ، ما عدا عُمر فإن ابن ماجه خرَّج له حديثاً واحداً فلم يُصب، وكذا خرَّج ابنُ ماجه للواقدي حديثاً واحداً، فدلس اسمه وأبهمه¹⁵⁰.

¹⁴⁹ النووي، مقدمة شرح مسلم، ص 23 .

¹⁵⁰ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص 575 - 576 .



قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة: وهذا كلام حسن جميلٌ استوعب شروط الأئمة الخمسة والإمام أحمد، وإن كان مختصراً ومجماً من بعض الجهات، والطبقة الأولى والثانية في كلامه كلاهما من الطبقة الأولى في تقسيم الإمام مسلم، وأما الثالثة هنا فهي الثانية في تقسيمه، والطبقاتُ الباقية مندرجةٌ في الطبقة الثالثة من تقسيمه.¹⁵¹

يقول ابن سيد الناس بأن أبا داود شأنه شأن مسلم في تقسيم الحديث، حيث قسم مسلم الرجال إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: وهي طبقة من يحتج بحديثهم.

الطبقة الثانية: طبقة من يوصف بأنه صدوق، كعطاء بن السائب.

الطبقة الثالثة: الضعفاء جدا والمتروكون.

واحتج مسلم بأحاديث رجال الطبقة الأولى، ثم يتبعها بأحاديث الطبقة الثانية، وغالبا ما يكون ذلك على سبيل الإستشهاد، وعلى هذا يقال بأن مسلم يخرج الصحيح وما قريب منه، وهذا يشبه كلام أبي داود الذي يقول: (ذكرت الصحيح وما يشابهه)، فمسلم لم يفرق بين الصحيح والحسن وإنما ذكر كليهما تحت مسمى الصحيح (على اختلاف مراتبه)، فلماذا لا يقال نفس الكلام على صنيع أبي داود، ويقال بأن كل ما سكت عنه أبو داود صحيح وليس حسن؟ ويرد العراقي فيقول: لأن مسلم ذكر أن هذه الأحاديث عنده صحيحة، فقد اشترط الصحة، بينما لم يشترط أبو داود الصحة، وإنما ذكر الصحيح وما يشابهه، فما سكت عنه، ربما كان حسناً أو صحيحاً.

¹⁵¹ راجع النكت لابن حجر، ج1، ص 433-435، في أن سنن أبي داود من طبقة صحيح مسلم.



جدول مراتب الرواة المخرج لهم في "سنن أبي داود"، كما في "تقريب التهذيب" للحافظ ابن

حجر، مع بيان عدد الرواة في كل مرتبة ونسبتهم المئوية للمجموع الكلي:

المرتبة	عدد الرواة	النسبة المئوية
ثقة ثقة	264	7.94 %
ثقة جليل	61	1.83 %
ثقة	1195	35.96 %
صدوق فقيه / فاضل	16	14.35 %
صدوق	450	
صدوق يغب	11	
صدوق ربما أخطأ / رمي ببدعة	78	2.34 %
صدوق يخطئ / عنده بدعة		
	269	27.68 %
مقبول	518	15.58 %
لين الحديث	55	1.65 %
مجهول الحال / مستور	96	2.88 %
ضعيف	79	2.37 %
مجهول العين	215	6.47 %
متروك	7	0.2 %
منكر الحديث	3	0.09 %
متهم بالكذب	3	0.09 %
كذاب	لا يوجد	
لم يذكر لهم مرتبة	3	0.09 %

مجموع عدد الرواة: 3323 راو أخرج لهم أبو داود في السنن.



وهذا الجدول يبين لنا بوضوح درجة كل مرتبة من طبقات الرواة عند الإمام أبي داود ومدى الاعتماد عليهم في "السنن"، وفق ما جاء عن الحافظ الحازمي كما سبق معنا.

فائدة:

ما ذكره الإمام الحازمي في هذا الموضوع من كتابه إنما هو لأهميته واعتماده لدى أئمة الحديث، من اعتبار **طبقات** رواة الأصحاب، والذي يؤسف له هو عدم اعتبار كثير من طلبة العلم لهذا الباب وذلك منذ زمن بعيد، وبعد انقضاء القرون المفضلة التي شرفت بوجود **أئمة** هذا الفن ومؤصليه.

وما تقدم هو الذي عليه العمل عن أئمة الجرح والتعديل، وهو **اعتمادهم** على طبقات رواة الأصحاب مرتبون على طبقات بحسب ثبوتهم، وحفظهم وملازمتهم شيخهم، فأصل الأئمة لهذه الطبقات قواعد القبول والرد، فما **اتفق** عليه أصحاب الطبقة الأولى فهو الصواب وما عداه خطأ. وإن اختلف أصحاب الطبقة الأولى على شيء فإن **اتفق** اثنان منهم على شيء اعتبر بقولهما، وإن انفرد أحدهم بشيء **فينظر** فيه بحسب موقعه وثبته فيهم، هذا مع تفصيل يطول في هذا الباب. وفي مثل هذا **يقول ابن المبارك** - عند ذكر الطبقة الأولى من أصحاب الزهري - قال: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر.¹⁵²

ويقول يحيى بن معين - وهو **يتكلم** عن الطبقة الأولى من أصحاب سفيان الثوري -: أصحاب سفيان الثوري ستة: يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك، والأشجعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم. قال يحيى: وليس لأحد من هؤلاء يحدث عن سفيان فيخالفه بعض هؤلاء الستة فيكون القول قوله، حتى يحيى إنسان يفصل بينهما، فإذا **اتفق** من هؤلاء اثنان على شيء، كان القول قولهما.¹⁵³

ويقول **الذهلي** - أثناء الكلام على أحد الرواة من أصحاب الزهري من الطبقة الثانية -: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية **كان المنفزع** إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم، فإن لم يوجد عندهم ففيما روى هؤلاء - يعني الطبقة الثانية -، وفيما روى - يعني أصحاب الطبقة الثالثة - يعرف **بالشواهد** والدلائل.¹⁵⁴

¹⁵² ابن خلفون، أسماء شيوخ الإمام مالك، ص 108 .

¹⁵³ التاريخ عن يحيى بن معين رواية الدوري، ج1، ص 2748 .

¹⁵⁴ العقيلي، الضعفاء، ج4، ص 88 .



ويقول أبو داود - في رسالته لأهل مكة في وصف سنه¹⁵⁵ - : فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحي بن سعيد، والثقات من أهل العلم.

ويقول ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا **تفرد** به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك **علة** فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض **تفردات الثقات** الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.¹⁵⁶

فالأئمة المتقدمون اعتبروا هذه الطبقات لكل إمام مشهور، فلا يكفي رواية ثقة عن ثقة مشهور، بل لا بد من متابعة غيره له من الثقات ليقبل حديثه، أو كان ممن يحتمل تفرد، فثقة عن ثقة ليست بصحيحة على إطلاقها، ولذا **أعلّ** الأئمة روايات يتفرد بها ثقة عن ثقة، كما هو معروف ومشهور في كتب العلل والسؤالات والتواريخ وغيرها من الكتب.

وكلام الأئمة في **طبقات الرواة** موجود في كتب أهل الحديث المختلفة ك: **كتب العلل**: كعلل ابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، والدارقطني، وغيرهم. **والسؤالات**: كسؤالات يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم.

والتواريخ: كالتواريخ هن يحي بن معين، وأبي زرعة الدمشقي، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وجملة كتب الجرح والتعديل.

¹⁵⁵ رسالة أبي داود لأهل مكة، ص 29 .

¹⁵⁶ ابن رجب، شرح العلل، ص 208 .



2. 2. 3. المطلب الثالث: خصائصه العلمية وثناء العلماء عليه:

أهم خصائص "سنن أبي داود":

يَحْسُنُ أن نورد بعض الخصائص المهمة التي نستطيع أن نلمسها في "السنن":

1- عنايته بذكر الطرق واختلاف الألفاظ وزيادات المتون: هناك أحاديث كثيرة في "السنن" مروية بطريقتين أو أكثر، وهو يورد هذين الطريقتين أو هذه الطرق في الاسناد قبل أن يأتي بمتن الحديث غالباً، وإذا أراد التحويل من طريق إلى آخر رمز إلى ذلك بالحرف (ح) على عادة المحدثين قال في "رسالته": "وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث".

2- تكرار الحديث: في الحديث الواحد من المعاني والأحكام الشيء الكثير، فلقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم. فإذا أورد المؤلف الحديث في باب من الأبواب من أجل معنى وارد فيه، اضطر إلى إعادته في باب آخر من أجل معنى آخر تضمنه الحديث، ومن هنا كان لا مفر من تكرار الحديث في الكتب المصنفة على الأبواب.

وهذا هو السبب الذي جعل أبا داود يكرر الحديث أحياناً، ولكنه لا يبلغ في تكراره مبلغ البخاري في صحيحه، ولا يقطع تقطيعه، فهو لا يكرر الحديث إلا إذا اشتمل على زيادة مهمة، وهو بذلك يميل لصنيع مسلم.

3- الدقة في إيراد الروايات: الدقة ظاهرة واضحة تمام الوضوح في كتاب السنن. فهو يورد الأحاديث على أحسن ترتيب وأبداع نظام، وقد أشبه صنيعه صنيع الإمام مسلم في الحرص على تمييز ألفاظ الشيوخ في الصيغ والأنساب، فضلاً عن ألفاظ المتون التي هي المقصود الأهم.

إذا روى عن الحارث بن مسكين يقول: قرئ عليه وأنا شاهد، لكونه لم يقصده بالإسماع. (رقم 3288 مثلاً). وإذا سمع من شيخ حديثاً وفاتته منه كلمة أو نحوها، كابن في الإسناد نبه على ذلك، وأن بعض أصحابه أفهمه إياها عن ذلك الشيخ.

ونحوه إذا سمع الحديث من شيخين له وكان له عن أحدهما أضبط، نبه عليه.

4- الاختصار: ومن طريقته أنه كثيراً ما يروي الحديث عن أكثر من شيخ، وتارة عن ثلاثة، وتارة عن أربعة. واختصاره لبعض الأحاديث لبيان موضع الاستدلال، وهو بذلك يميل لصنيع البخاري.



5- **تراجم الأبواب (عنوان الباب):** للعناوين قيمة كبرى في كتب الحديث، ففيها يتجلى فقه المؤلف وعلمه واستنباطه الدقيق وفهمه، ذلك لأن جهده مقصور على تبويب هذه الأحاديث، ووضع عنوان لكل طائفة منها، والتعليق على بعضها، إذ كتابه في جمع الأحاديث وليس في شرحها.

6- **تعليقاته:** لا أعني بالتعليقات هنا المصطلح الحديثي لها، وإنما أريد بها ما يورد أبو داود من كلام له علاقة بالحديث:

أ- **كلامه حول الرجال:** تعتبر هذه التعليقات من الملاحظات الحديثية بوجه عام، ومقدارها في "السنن" لا بأس به، ولو جمعت هذه الملاحظات في الرجال والمتون ونسقت لتكوّن منها بحث لطيف. يسمي الرواة المشهورين بالكئي، ويكفي المشهورين بأسمائهم، ويعين المهمل والمبهم مثاله: قوله عقب حديث: "سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم..." الحديث. قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بن قيس بن غصن. وكذا قوله في أبي الحسن -شيخ لشعبة-: هو مهاجر (رقم 401)، وقوله في سليمان: يعني ابن موسى (رقم 4564).

ب- **الجرح والتعديل:** إن تعليقات أبي داود التي تتناول الرجال جرحاً وتعديلاً كثيرة جداً.

ج- **كلامه في تضعيف الحديث:** وهي كثيرة، حيث ألزم أبو داود نفسه ببيان الأحاديث شديدة الضعف. وقد جمع الدكتور محمد سعيد حوا هذه الأقوال في كتابه "المقولات النقدية في سنن أبي داود".

د- **فوائد حديثية:** في تعليقات أبي داود فوائد حديثية أخرى ليست مقصورة على مبحث التصحيح والتضعيف، وسنذكر بعضاً منها: فمن هذه الفوائد تعليقه على بعض الأحاديث بأن ينبه بأن رواية هذا الحديث كلهم مثلاً من بلد معين، إشارته إلى أنّ هذا الحديث لم يُسند إلا من هذا الطريق، ومن الفوائد الحديثية ما يجريه من الموازنة بين روايتين يوردهما. ومن الفوائد الحديثية أنه يذكر أحياناً أنّ هذا الراوي لم يخرج له في كتابه إلا هذا الحديث كما صنع في الحديث (1036) فقد أخرجه عن جابر الجعفي وهو رافضي كذاب.

هـ- **التعريف بالأمكنة:** ويشغل هذا المقصد حيزاً ليس بالقليل من التعليقات، ويبحث أبو داود في هذا الأمر بحثاً موضوعياً ميدانياً -على التعبير المعاصر- فيقوم بنفسه بقياس الأمكنة المذكورة في الحديث ورؤيتها، والبحث في التطورات التي حصلت عليها ويصفها كما رآها. مثاله: لما نقل في باب بئر بضاعة عن شيخه قتيبة بن سعيد أنه قال له: سألت قَيمَ بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، فإذا نقص فدون العورة، قال عقبه: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليه ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع،



وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

و- ذكر مناسبة ورود الحديث: من التعليقات إيراده مناسبة الحديث، وغالباً ما يفعل ذلك إذا كان فيه تعارض مع حديث آخر .

ز- شرح الكلمات: من أكثر التعليقات وروداً شرحه الكلمات الواردة في الأحاديث، وهو على أنواع: فمنها شرحه المفردة دون أن يذكر في الشرح أحداً من العلماء، وقد ينقل هذا الشرح عن عالم من علماء غريب الحديث، وقد تكون الكلمة واضحة المعنى في ذاتها غير أن المراد منها يحتاج إلى إيضاح فيتولى شرح ذلك، وقد يكون شرحه للكلمة بياناً للحكم الفقهي.

وقد شابه البخاري في إيضاح بعض غريب الألفاظ، كقوله: سمعت أحمد بن شبيب، يقول: قال النضر بن شميل: إنما يسمى الإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال: شئٌ أو قربة. (رقم 4128)، وقوله في بناء عثمان المسجد النبوي بالفقصة يعني الجدر (رقم 451)، وفي الاستحداد: هو حلق العانة (رقم 4201).

قلت: ومثال آخر: قوله عقب حديث: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر... " قال أبو داود: (البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه. وقال قتادة: البعل من النخل مران).

ح- آراء فقهية: سبق أن رأينا أن آراء الرجل الفقهية نستطيع أن نجد لها في عناوين الأبواب من كتابه، ونود هنا أن نشير إلى الآراء الفقهية الكثيرة التي نقف عليها خلال تعليقاته على الأحاديث في كتاب السنن. ويمكن أن تصنّف آراؤه أنواعاً عدة: فمن هذه الآراء الفقهية آراء ينسبها لجماعة من الصحابة أو التابعين، وقد ينقل آراء العلماء التي تتضمن آراء فقهية، وقد يذكر أقوال السلف في المسألة وينسبها إلى أصحابها، كقوله في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم (رقم 281).

ط- أحياناً يذكر بعض العجائب التي يراها فيما يتعلق ببعض الأحاديث، مثال ذلك ما ذكره في كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع (حديث 1599): قال أبو داود: (شبرت قنائة بمصر ثلاثة عشر شهراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين، قطعت وصيرت على مثل عدلين).¹⁵⁷

¹⁵⁷ استفدت هذا المطلب من محمد بن لطف الصباغ، أبو داود حياته وسننه، بيروت، المكتب الإسلامي. بتصرف واختصار .



استفادة أبي داود من الشيخين - البخاري ومسلم - في منهجيته في تصنيف "السنن":
شُبّهت سنن أبي داود بصحيح البخاري من جهة:

1- أن أبا داود يَحْرُصُ على بيان فقه الحديث كما كان يحرص عليه البخاري، وله في التبويبات من فقه الحديث يشبه ما للبخاري من بيان فقه الحديث من خلال تبويباته، وكتابه جليل ومهم من هذه الناحية جداً، وكيف لا يعتني بهذا وقد أَلَّفَ الكتاب لأحاديث الأحكام، فهو أصلاً إنما أَلَّفَ هذا الكتاب لغرض الفقه فيه، ولذلك حتى لم يَعْتَنِ باستقصاء أو بأن لا يُجْرَحَ إلا الحديث الصحيح، توسّع من أجل أن يذكر كل ما يمكن أن يذكره من أحاديث الأحكام التي احتج بها الفقهاء، ولذلك اعتنى كثيراً بتبويباته الفقهية الدالة على الأحكام المستنبطة من الأحاديث.

ويمتاز على البخاري بما ذكرنا أن البخاري اقتصر على الأحاديث الصحيحة، أما هو فإنه يُجْرَحُ كل حديث احتج به فقيهه أو يمكن أن يحتج به فقيهه مما يدور بين الصحة والحسن والضعف الخفيف، وربما ضعف شديد لكن مع بيانه كما سيأتي.

2- ومما يشابهه فيه البخاري أيضاً - في أثناء كتابه وفي خدمته لكتابه - بيانه للغريب؛ إذا وردت كلمة غريبة في المتن في بعض الأحيان يبين ويفسر ويشرح هذه الكلمة الغريبة، كما يفعل الإمام البخاري أيضاً في مواطن من كتابه الصحيح.

ومن أمثلة هذه الكلمات الغريبة أنه لما ذكر بناء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ذكر فيه كلمة: (الْقَفْصَة) وأنهم كانوا يستخدمونها في البناء، فقال: (الْقَفْصَة) هي الجدر؛ فسر كلمة (الْقَفْصَة).

- وكما يُشبهه بالبخاري في هذين الأمرين يُشبهه بمسلم في أمور أخرى، وهي:

1- في حرصه على تمييز ألفاظ الشيوخ في الصيغ، فإن مسلماً كان يُفَرِّقُ بين حدثنا وأخبرنا وألَّفَ شيوخه فيها، كذلك فعله أبو داود.

2- وفي الأنساب الذين يَرِدُ ذِكْرُهُم في الأسانيد، فمثلاً قد ينسب أحد الرواة شيخه نسبة كاملة، فيقول: حدثني فلان بن فلان بن فلان مثلاً، أما الآخر فيكتفي بكنيته أو بنسبته، فإذا جاء يريد أن يسوق الحديث من رواية هذين الشيخين فيبين أيّهما الذي نسب هذا الراوي، فيقول: أما فلان فقال -مثلاً-: علي، وأما الثاني فقال: علي بن زيد بن جدعان مثلاً، حتى يُبَيِّنَ من هو الذي نسب هذا الراوي ممن لم ينسبه، وهذه دقة متناهية جداً اهتم بها أبو داود.



3- أيضاً من المسائل التي يدقق فيها جداً وهو يشابه في ذلك مسلماً تدقيقه في المتن، واختلاف الرواة في ألفاظ المتن، ولأبي داود في هذا الجانب إبداع بالغ وتدقيق بالغ جداً يظهر من أوائل الصفحات في كتابه "السنن"؛ يظهر تدقيقه البالغ في بيان اختلاف الرواة في المتن ونسبة كل لفظ وكل رواية إلى قائلها.

مكانة سنن أبي داود بين الكتب الستة تدریساً:

قال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي:

"والأوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدم المحدث الترمذي، ثم أبا داود، ثم البخاري، ثم مسلماً، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم الموطأ، لأن طالب الحديث أول ما يحتاج إليه تحقيق المذاهب وأنواع الحديث، ثم دلائله، ثم طرق استنباطه، ثم جمع الروايات، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأيد بالآثار، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة.

قيل: إن وظيفة الترمذي بيان المذاهب وأنواع الحديث، ومقصود أبي داود جمع دلائل الأئمة، ومعظم خواص البخاري طرق الاستنباط، ودأب مسلم جمع الروايات الكثيرة، وأشار النسائي إلى علل الأحاديث، وجمع ابن ماجه الصحاح والضعاف، وأكثر في الموطأ من الآثار، ولا بد للحنفي خاصة أن يقدم الموطأ برواية محمد¹⁵⁸، ثم الطحاوي قبل الأمهات الست، كما ينبغي للمالكي تقديم الموطأ برواية يحيى¹⁵⁹ على الستة، وفيه فوائد لا تخفى".¹⁶⁰

وأما مكانة سنن أبي داود بين الكتب الستة صحة، فقد قال المحدث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة "الامع الدراري":

"وفي الجملة إن صحيح البخاري أعلى رتبة في الصحة وغيرها عند الجمهور، ثم الصحيح للإمام مسلم، ثم السنن للإمام أبي داود عند هذا العبد -يعني نفسه-، وبذلك جزم صاحب "مفتاح السعادة" إذ قال: اعلم أن رئيس هؤلاء الطائفة وقدوتهم بعد مالك الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ويليه في الرتبة كتاب مسلم، ويليه أبو داود، ويليه أبو عيسى الترمذي، ويليه أبو عبد الرحمن النسائي. وبذلك جزم صاحب

¹⁵⁸ هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

¹⁵⁹ هو يحيى الليثي الذي روى موطأ مالك .

¹⁶⁰ الكاندهلوي، مقدمة أوجز المسالك، ص 189 .



"نيل الأمان" إذ قال في "شرح قول القسطلاني": "ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة. قال: وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهم على هذا الترتيب في الصحة.

زوائد أبي داود:

يظهر أن زوائده عمّا في الكتب الخمسة الأخرى قليلة، فسيأتي معنا أن الذهبي ذكر أن ما في "السنن" مما يوافق ما أخرجه الشيخان يبلغ شَطْرَ الكتاب.

وإذا تتبعنا تعليقات الحافظ المنذري تبين أنّ زوائده عما في الكتب الخمسة قليلة جداً، فما أقلّ الأحاديث التي لا يذكر المنذري أنها وردت في بعض هذه الكتب.

وقد أُلّف بعضهم في شيء من ذلك فجمع زوائد أبي داود على الصحيحين وشرحها. ويحسُن أن نشير هنا إلى أن كتاب أبي داود أجمع هذه الكتب، نعم ليست فيه زيادات كثيرة على ما في هذه الكتب بمجموعها، غير أن فيه كثيراً مما ليس في واحد منها على انفراد، هذا وزوائده أحسن حالاً من زوائد غيره كابن ماجه مثلاً.

الثلاثيات في سنن أبي داود: في سنن أبي داود حديث ثلاثي واحد.

الزيادات على سنن أبي داود زيادات أبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي ، أحد رواة الكتاب عن أبي داود.

ثناء العلماء على سنن أبي داود:

1- قال الخطابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم، وأمّهات السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه. ¹⁶¹

2- قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه مُعول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض.

فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها. فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً. فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على

¹⁶¹ الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 6 .



حسب ما اتفق لأبي داود. كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضريت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.¹⁶²

3- قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

وقال ابن الأعرابي أيضاً: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مُقَدِّمات الدين، ولهذا مثّلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود، وهو لما جَمَعَ كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.¹⁶³

4- قال الإمام أبو حامد الغزالي: إن "سنن أبي داود" تكفي المجتهد في أصول العلم، وأمّهات السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.¹⁶⁴

5- قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه واعتنائه بتهديبه.¹⁶⁵

6- وقال إبراهيم الحري لما صنف أبو داود كتاب السنن: أَلَيْنَ لأبي داود الحديث كما أَلَيْنَ لداود الحديث. وأنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى نظم:

لأنَّ الحديثُ وعِلْمُهُ بِكَمَالِهِ

لإمامِ أَهْلِيهِ : أبي داودَ

مثل الذي لأنَّ الحديدُ وسَبْلُهُ

لِنَبِيِّ أَهْلِ زَمَانِهِ داودَ

¹⁶² الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 9، ص 56 .

¹⁶³ الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 8 .

¹⁶⁴ الغزالي، المستصفى من أصول الفقه، ج 2، ص 351 .

¹⁶⁵ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 226 .



7- قال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وإبراهيم الحري لما صنف أبو داود كتاب "السنن": ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد.

8- قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى، سمعت محمد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفني بمذاكرة مئة ألف حديث، ولما صنف كتاب "السنن"، قرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.¹⁶⁶

وعلق عليه الخطابي وقال: وهذا كما قال لا شك فيه، لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء.

وقال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: 38] فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلا أن البيان على ضربين:

بيان جلي: تناوله الذكر نصاً.

وبيان خفي: اشتمل على معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل: 44] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان. وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

9- قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام.¹⁶⁷

10- قال الخطيب أبو بكر: يُقال: إنه صنف كتابه "السنن" قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده، واستحسنه.

11- ونقل أبو علي الغساني عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قوله عن سنن أبي داود: إنه خير كتاب ألف في السنن بالأسانيد. (بذل المجهود في ختم سنن أبي داود).

12- وقال أبو بكر بن علي المدني: سمعت الحسن بن محمد بن إبراهيم الواذري يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن، فليقرأ سنن أبي داود.¹⁶⁸

¹⁶⁶ المرجع السابق.

¹⁶⁷ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص 169.

¹⁶⁸ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص 169.



13- وقال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن: لما يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه، استخرت الله تعالى بعده، فترجح عندي أن أختصر كتاب السنن للإمام أبي داود رضي الله عنه، فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظ مصنفه، وإتقانه، وتقدمه محفوظ عند حفاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب، وعلى مصنفه، ماثور عند رواة الآثار. 169

14- وقال الإمام الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن": ولما كان كتاب السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإنه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء، وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزوه أحاديثه، وإيضاح علله، وتقريبه، فأحسن، حتى لم يكدر يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه تبعاً له. 170

15- وقال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: سنن أبي داود أم الأحكام. 171

16- وقال الحافظ السخاوي في "ختمه على أبي داود" بعد أن تحدث عن منهجه: ولذلك كله صار الكتاب حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع الخصام، فإنه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون. بل كان جماعة من فقهاء المذاهب يحفظونه ويعتمدون مُحصَّله ومضمونه.

قال الشيخ الكوثري: ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، عظيم الاهتمام به وجيّد الاستحضار لأحاديثه، خاصة في شرحه على نسختي "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"، وشرحه على "مختصر الطحاوي" و"مختصر الكرخي"، وفي "أحكام القرآن"، وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه، يسوقها بسنده فيها كلما لزم، مع سعة دائرة روايته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث.

169 المنذري، مختصر السنن، ج1، ص 8 .

170 ابن القيم، تهذيب السنن، ج1، ص 8 ، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص 171 .

171 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،

المدينة المنورة، 1384 - 1964، ج 2، ص 19.



2. 2. 4. المطلب الرابع: عناية الأمة به:

ما ألف على كتاب السنن لأبي داود:

يُعد كتاب "السنن" للإمام أبي داود السجستاني من أهمّات كتب السنة التي عليها مدار أهل السنة في استنباط الأحكام، وأكثر العلماء على أن منزلته بعد الصحيحين، وقد جمع الإمام أبي داود كثيراً من أحاديث الأحكام بحيث لا يستغني عنه أي طالب يريد الوقوف على أدلة العلماء والمجتهدين، وهو كما قال الإمام نفسه في رسالته إلى أهل مكة: "كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس من أن يتعلموا هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً".

ولذلك اعتنى العلماء منذ زمن تأليفه حتى الآن بروايته وشرحه وتهذيبه ونقد رجاله، إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة التي أورد ثبوتاً لها حاجي خليفة في كتابه "كشف الظنون"¹⁷²، وعنه والزيادة عليه العلامة المباركفوري في "مقدمة تحفة الأحوذى"¹⁷³، وذكرنا وصل إلينا منها مخطوطاً ومطبوعاً الدكتور فؤاد سزكين في كتابه "تاريخ التراث العربي"¹⁷⁴، والدكتور محمد الصباغ في بحثه القيم عن "أبي داود" في مجلة البحوث الإسلامية (الصادرة بالرياض)¹⁷⁵.

ومن أهم هذه الشروح والدراسات:

أ- الشروح:

1- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفى سنة (388هـ) صاحب التصانيف المفيدة، وقد طبع في حلب بأربعة أجزاء بتحقيق العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله (1920-1924، 1932-1934).

وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكراً، ومحمد حامد الفقي في القاهرة (1948 م)، وأعيد طبعه في بيروت (1401 هـ) كتب على الأجزاء الثلاثة الأولى أنّها بتحقيقهما. وأما الجزء الرابع فما بعده حتى الثامن فقد

¹⁷² حاجي خليفة، كشف الظنون، ص 1004-1006.

¹⁷³ المباركفوري، مقدمة تحفة الأحوذى، ص 62-63.

¹⁷⁴ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ج1، ص 235-238.

¹⁷⁵ مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المجلد 1 / العدد 1 / ص 316 - 323.



- كتب عليها أنها بتحقيق محمد حامد الفقي فقط، وقد أثبت في الأعلى من هذه الطبعة تهذيب المنذري ثم تحته معالم السنن وفي الأسفل تهذيب ابن القيم.
- 2- شرح الإمام النووي، لكنه لم يتم.
- 3- العدد المودود في حواشي أبي داود: لعبد العظيم المنذري (المتوفى سنة 656هـ). وقد ذكر سزكين مكان وجود مخطوطته.
- 4- وشرح "السنن" قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي المتوفى (752هـ) في أربع مجلدات كبار في آخر عمره ومات عنه وهو مسوّد.
- 5- شرح الحافظ علاء الدين مغلطي بن قليج (ت 762 هـ) ولم يكمله.
- 6- وشرح هذا الكتاب أيضاً شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي من أصحاب المزي. المتوفى بالقدس سنة (765هـ) ويبدو أنه هو الذي لخص المعالم المذكور آنفاً. وسمّى شرحه "انتحاء السنن واقتفاء السنن"، ومخطوطته محفوظة في مكتبة لاله لي في أربعة مجلدات تحت رقم 498-501.
- 7- وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة 805 هـ).
- 8- شرح الإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي، المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة (826 هـ)، وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبعة مجلدات، وكتب مجلداً في الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجا في أكثر من أربعين مجلداً.
- 9- شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي (المتوفى سنة 844 هـ).
- حكى صاحب "غاية المقصود" عن الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني: أنه رأى شرح ابن رسلان في بعض بلاد المغرب، وأنه في ثمانية مجلدات كبار.
- قال الشيخ زاهد الكوثري في "تقدمته على رسالة أبي داود": ومن أحسن شروح "سنن أبي داود": شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن محمد المقدسي تلميذ المزي، وهو محفوظ في مكتبة "لاله لي" في الأستانة في أربعة مجلدات تحت رقم (498-501).
- والكتاب حُقق في رسائل علمية ولم ينشر بعد، ومخطوطاته موجودة في تركيا.
- 10- شرح العيني: لمحمد بن أحمد العيني (المتوفى سنة 855 هـ):
- المؤلف هو صاحب "عمدة القاري شرح البخاري" وصل فيه المؤلف إلى باب الشح، وهو آخر أبواب الزكاة. طبع أخيراً وفيه خرم يسير.



11- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: تأليف السيوطي (المتوفى سنة 911 هـ)، وتوجد منه مخطوطات عدة ذكرها سزكين.

واختصره الدمنتي الباجمعي، وطبع في القاهرة باسم "درجات مرقاة الصعود".

12- وكتب عليه مولوي وحيد الزمان حاشية باللغة الهندوستانية، لاهور (1882 م).

13- فتح الودود على سنن أبي داود: تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى سنة 1138 هـ).

14- حاشية عون الودود: لمحمد بن عبد الله بنجايي الحزازوي، طبع سنة (1318 هـ لوكنو).

15- تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهير، طبع سنة (1905م ركوانبور).

16- غاية المقصود في حل سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق عظيم آبادي، طبع في الهند بدون تاريخ.

17- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي و محمد أشرف أمير عظيم آبادي،

طبع سنة (1322 هـ دهلي)، وأعيد تصويره في بيروت دار الكتاب العربي.

الراجح أنه اشترك في تأليفه اثنان، وصفه مؤلفه أنه حاشية على الكتاب.

وهو مختصر من شرحه الكبير المسمى بـ "غاية المقصود" في اثنين وثلاثين جزءاً.

وقد أثبت في أعلى الصفحات سنن أبي داود بعد أن بذل جهداً مشكوراً في تحقيقه؛ فقد استطاع أن يميز بين

رواية اللؤلؤي وغيره من الروايات، ورجع في هذه الطبعة إلى إحدى عشرة مخطوطة.

18- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت 1346 هـ)، اهتم كثيراً بأقوال

أبي داود وكلامه على الرواة، واعتنى بتصحيح نسخ السنن المنتشرة.

19- المنهل العذب المورود: محمود بن محمد السبكي (ت 1352 هـ):

هذا الشرح من أطول الشروح المتداولة وأمتعها وأجمعها، لكنه لم يكمل، بل وصل إلى باب في الهدي.

يقع الكتاب في عشرة أجزاء.

قام ابن المؤلف (أمين) بمواصله الشرح إلى آخر كتاب النكاح.

ب- المختصرات:

1 - مختصر المنذري: وقد اختصره المنذري الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي صاحب "الترغيب

والترهيب" (ت 656 هـ)، وقد التزم المنذري أن يذكر عقب كل حديث من وافق أبا داود على تخريجه من

الأئمة الخمسة، كما بين علل بعض الأحاديث، فأحسن في عمله وأجاد.



وقد طبع هذا الكتاب -على ما يذكر بروكلمان في حيدر آباد عام (1342هـ)، وطبع في دهلي عام (1891م).

وطبع في القاهرة كما ذكرنا قبل في مطبعة أنصار السنة المحمدية منشوراً مع كتابي الخطابي وابن القيم، وصدر في ثمانية أجزاء.

2 - مختصر محمد بن الحسن بن علي البلخي: وقد اختصره أيضاً محمد بن الحسن بن علي البلخي من رجال القرن السابع.

3 - تهذيب ابن القيم: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ):

من أنفس ما كتب على سنن أبي داود هو و المختصر للمنزري، فهذان الكتابان لا يستغني عنهما طالب علم.

والتهذيب لابن القيم أشبه ما يكون بكتب العلل، فقد زاد الكلام على علل سكت عنها المنذري أو لم يكملها، والتعرض لتصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يزل إشكالها، وبسط الكلام في مواضع منه لعل الباحث لا يجدها في كتاب سواه، كما هو المعروف عن ابن القيم في توفية المقامات حقها. وله تعليقات نفيسة، وكذلك نفس طويل في بعض المسائل مثل طلاق الحائض، وطلاق الثلاث، فهو مرجع في مثل هذه المسائل.

ج- المستخرجات: عمل عليه مستخرجا:

1- محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي.

2- أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني.

3- قاسم بن أصبغ القرطبي.

د- دراسات عنه:

لن أستطيع الاستقصاء في مجال الدراسات وسأقتصر على ذكر أسماء بعض هذه الدراسات:

1- جمع زكريا الساجي المتوفى سنة (307هـ) للسنن ما يوافق معانيها من آيات القرآن الكريم.

2- ألف أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجبائي المتوفى سنة (498هـ) كتاباً بعنوان "تسمية شيوخ أبي داود".



3- وشرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (804هـ) زوائد السنن على الصحيحين، وتقع في مجلدين.

ه- ترجم لرجاله:

- 1- أبو علي الجبائي (على ما ذكره السخاوي).
 - 2- محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "مشايخ أبي داود".
 - 3- محمد بن إسماعيل الأزدي ابن خلفون في كتابه "شيوخ أبي داود".¹⁷⁶
 - 4- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر في كتابه "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل".
 - 5- أبو محمد بن عبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال في أسماء الرجال".
 - 6- أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال".
- وعمل كثير من العلماء مؤلفات على كتاب الحافظ المزني، منها "إكمال تهذيب الكمال" لمغلطاي، و"تهذيب التهذيب" و"الكاشف" للذهبي، و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" لابن حجر، و"مختصر تهذيب التهذيب" للخزرجي.

¹⁷⁶ ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ج1، ص61.



الفصل الثالث

حكم الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في السنن

من المعلوم أن الكتب الستة المعروفة للأئمة الستة المتعاصرين، لها المقام الأسنى والمنزلة العليا من بين كتب الحديث، وقد احتوت هذه الكتب على مُعْظَمِ أَحَادِيثِ الأحكام، مع تفرّد كلٍّ منها بمزايا فقهية أو حديثية لا توجد في غيره، فأصبحت هذه الكتب -على تفاوت مراتبها في الصحة- من أصول الإسلام الحديثية، تلقنتها الأمة وتداولتها بالإجلال والاحترام شرقاً وغرباً، قديماً وحديثاً، وذلك مع عدم إنكار فضل الدواوين الحديثية التي دوّنها الأئمة الذين سبقوا هؤلاء أو جاؤوا بعدهم.

ولكن تداول هذه الكتب الستة وحسن تلقيها بين طلبة الحديث وعلمائه -على مدى القرون أصبح البحث عن شروط مؤلفيها ومناهجهم فيها جزءاً هاماً من علم المصطلح، وقد أفرد بعضهم بالتأليف، وتعرض له آخرون ضمن كتب مصطلح الحديث، بل استطرّد بعض الحفاظ في كتب الرجال عند تراجم هؤلاء الأئمة. ولا ريب أن الاستفادة من كتاب -كما ينبغي- لا تحصل إلا بعد معرفة منهج مؤلفه وغرضه من تأليفه وشرطه فيه.

ولأن كتابه السنن من أهم أصول السنّة بعد الصحيحين والموطأ، ويلتقي مع نظرائه جامع الترمذي وسنن النسائي في خدمة الحديث النبوي، والتفنن في الصنعة الحديثية والتحقق القوي البديع، كان لا بُد من إعداد دراسة خاصة تُناقش مسألة مهمة اختلف حولها كبار علماء الحديث في القديم والحديث، ألا وهي مسألة: حكم ما سكت عنه الإمام أبو داود في السنن، ومنشأ هذا الخلاف هو قول الإمام أبي داود في رسالته لأهل مكة:

"ذكرت الصحيح وما يُشبهه ويقاربه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض..." وقال: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بيّنته، ومنه ما لا يصح سنده"¹⁷⁷.

ففسّر بعض العلماء هذه المقولة على أنها تصحيح أو تحسين من الإمام أبي داود لهذه الأحاديث، وذلك باعتبار أن مُصطلح "صالح" عند أبي داود يساوي "الحسن" عند الترمذي، وأن الصالح عنده أشمل من

¹⁷⁷ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت، دار العربية.



الصحيح، بينما حَقَّق نخبة من العلماء أن قصد الإمام أبي داود هو أن بعضها صالح للاحتجاج: وهي الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها، وبعضها الآخر للاعتبار: وهي الأحاديث الضعيفة ضعفاً يسيراً، وأنها تنقسم إلى خمسة أقسام، كما ذهب الإمام ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح".

وكان من الأخطاء التي فَشَّت بين عدد من طلبة العلم في هذا الزمان، اعتماد قول الإمام ابن الصلاح بأن الحديث الصالح عند أبي داود هو الحديث الصالح للاحتجاج على الإطلاق وليس في المعظم، دون الرجوع لتحقيقات النقاد من بعده كالذهبي وابن حجر، وأن مقصد الإمام أبي داود بالحديث "الصالح" يشتمل على: الحديث الصالح للاحتجاج (وهو الصحيح والحسن)، وكذلك الصالح للاعتبار (وهو ما كان فيه وهن "ضعف" غير شديد)، فوقع في الخطأ من اعتمد على قول ابن الصلاح وحده في الحكم على جميع الأحاديث التي سكت عنها أبو داود بالصحة والحسن؟! دون اعتماد منهج التحقيق العلمي لأقوال العلماء، والاستقراء لمنهج الحفاظ في كتبهم.

ففي رسالته المذكورة إلى أهل مكة ذكر أنه يخرج في الباب الصحيح وما يشابهه، وما كان فيه من وهن شديد فإنه يُبَيِّنُه، فدلّ هذا على أن الأحاديث في سنن أبي داود على ثلاثة أقسام:

1. فمنها الصحيح وما يشابهه ولعله الحسن.
2. ومنها الضعيف الذي ضعفه شديد، فهذا يذكر أنه يبينه أي ينص على أن هذا الحديث ضعيف بكلامه في أحد رواته أو قدحه بذلك الحديث نفسه.
3. ونستخلص من هذا نوعاً ثالثاً كما يقول الحفاظ ابن حجر. وهو أنه مالم يكن فيه وهن شديد فإنه يسكت عنه.

ثم ذكر أن ما سكت عنه فهو "صالح"، واضطربت عبارات العلماء واختلفت مشاربهم في توضيح هذه العبارة التي ذكرها أبو داود وماذا يريد بكلمة صالح. ونلخص أقوال هؤلاء العلماء في نقطتين:

- 1- هل يعني بصالح أنه صالح للاحتجاج، أو أنه صالح للاعتبار؟
- 2- وصالح للاحتجاج بمفرده، أي: حينما يُورده يمكن أن يحتج به في ذلك الباب. أو صالح للاعتبار، بمعنى: أن فيه ضعفاً يسيراً، ولكنه يصلح لأن يتقوى وينجبر ضعفه بتعدد الطرق.

فهل يا ترى أراد أبو داود هذا المعنى أو ذلك المعنى، صالح للاحتجاج أم صالح للاعتبار؟



هناك طائفة من العلماء ذهبت إلى أنه يقصد: صالح للاحتجاج، ولذلك حينما يوردون حديثاً سكت عنه أبو داود في كتابه السنن يقولون: وهذا الحديث أقل أحواله أنه حسن، لأن أبا داود سكت عنه وهو لا يسكت إلا عن حديث على أقل الأحوال أنه حسن.

وهناك طائفة من العلماء يرون أنه يسكت عن الحديث على أنه صالح للاعتبار، وإلى هذا المذهب ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولأهل العلم في الجواب عن هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن سكوت أبي داود يعد تحسيناً مع بعض التفصيل.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يلزم من سكوته على الحديث أن يكون حسناً، فبعض ما سكت عليه صحيح، والبعض حسن لذاته، والبعض من الضعيف المعتضد الصالح للتقوية.

3. 1. المبحث الأول: من يرى سكوت أبي داود تحسيناً للحديث:

وأقدم من رأيته احتج بسكوت أبي داود على تقوية الأحاديث هو الإمام الخطابي، فقد ورد في كلام الإمام الخطابي أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم، ثم ذكر أن كتاب أبي داود مشتمل على الصحيح والحسن، ولا يوجد فيه من السقيم إلا ما يُبين سبب ضعفه.

ومفهوم هذا الكلام أن الخطابي يرى لفظ "صالح" مشتملاً على الصحيح والحسن.

قال الخطابي: "كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأما الضعيف فإنه خَلِيٌّ منه". قال: "وإن وقع

منه شيء - كضرب من الحاجة - فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده".¹⁷⁸

ثم الحافظ ابن عبد البر فقد قال: "ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث،

وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح".¹⁷⁹

وهذا منه اعتماداً على قول أبي داود أنه يذكر في الباب أصح ما عرف في الباب.¹⁸⁰

¹⁷⁸ أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 11 .

¹⁷⁹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ. ج16،

ص 328

¹⁸⁰ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ص 24 .



ومن ذهب إلى أن سكوت أبي داود في سننه على حديث يُعد تحسيناً: الإمام ابن الصلاح، فقد ذكر أنه من مظان الحسن، وذكر كلامه السابق في أنه يبين ما كان فيه وهن شديد، ثم قال: "فعلى هذا فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق".¹⁸¹

وكذلك الحافظ ابن عساكر فقد قال في أول "أطرافه": "صنف أبو ادود كتابه الذي سَمَّاه "السنن"، فأجاد في تصنيفه وأحسن، وقصد أن يأتي فيه بما كان صحيحاً مشتهراً، أو غريباً حسناً معتبراً، وي طرح ما كان مطرَحاً مستنكراً، ويتجنب ما كان شاذاً منكرًا".

وأيضاً الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ) فقد قال في مقدمة كتابه "الترغيب والترهيب": "وكل حديث عزوته إلى أبي وسكت عنه، فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما".¹⁸²

وقال الإمام محي الدين النووي: "ما رواه أبو داود في سننه، ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن".¹⁸³ وقد مشى على هذه القاعدة في بعض مؤلفاته.¹⁸⁴

ويقول ابن ناصر الدين الدمشقي في قسم "الحسن": "ويُعبّر عنه "بالصالح" كما فعل يعقوب بن شيبه، وأبو داود السجستاني وغيرهما".¹⁸⁵

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى 1984 م، ص 33.

¹⁸¹ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 33. والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1389 هـ - 1970 م، ص 53.

¹⁸² عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، علق عليه: مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ، ج 1، ص 38.

¹⁸³ ابن علان، الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية، ج 1، ص 172.

¹⁸⁴ انظر: النووي، المجموع، ج 1، ص 370، ج 2، ص 154، ج 7، ص 168. بيروت، دار الفكر.

¹⁸⁵ ابن ناصر الدين الدمشقي، عقود الدرر في علوم الأثر، تحقيق عبد الله بن علي المرشد، دار العباس السعودية، 1415 هـ، ص 41.



وقال الحافظ العلائي: "وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به، ومقتضى ذلك أنه يكون حسناً عنده".¹⁸⁶

وكما فعل السيوطي في "جامعه الكبير" و"الصغير" وغيره من العلماء. وممن حكم على ما سكت عليه أبو داود بأنه حسن عنده: الإمام ابن تيمية¹⁸⁷، وابن القيم¹⁸⁸، وابن كثير¹⁸⁹، والعراقي¹⁹⁰، ومحمد بن علان (ت 1057 هـ)¹⁹¹، وذلك في كلامهم على بعض الأحاديث، ولا يلزم من ذلك أنهم يُقرونها على تحسين هذه الأحاديث! فقد سبق معنا قبل قليل قول الحافظ العلائي: "وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به، ومقتضى ذلك أنه يكون حسناً عنده، ولكن لا يلزم أن يكون حسناً في نفس الأمر".¹⁹² فبعض العلماء اعتمد أن ما سكت عنه أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن، وقلده في الحكم على الحديث بالحسن.

وبعضهم مع أنه يرى أن ما سكت عنه أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن، إلا أنه لم يقلده في تحسين جميع ما سكت عنه، وضعف عدداً من هذه الأحاديث.

¹⁸⁶ العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح، تحقيق عبد الرحيم القشقرى، 1405هـ، ص 23 .

¹⁸⁷ تقي الدين ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد، 1404هـ، ج1، ص246، 362 .

¹⁸⁸ ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج5، ص 64 .

¹⁸⁹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار السلام، 1415 هـ، ج1، ص 250 .

¹⁹⁰ زين الدين العراقي، رسالة في الرد على الصغاني ملحقة بآخر مسند الشهاب القضاعي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ج2، ص362.

¹⁹¹ محمد بن علان الشافعي، الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 304 .

¹⁹² العلائي النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح، ص 23 .



- وهناك من اشترط إقرار الحافظ المنذري لأي داود في تحسين سكوته على الأحاديث:

ويرى الإمام ابن الجزري أيضاً أن ما سكت عليه أبو داود ولم يبلغ درجة الصحيح وأقرّه المنذري عليه في مختصره فهو حسن.¹⁹³ وبنحو هذا قال الشوكاني، فقد صرح بأنّ ما سكتنا عليه جميعاً -يعني أبا داود والمنذري- فلا شك بأنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة.¹⁹⁴

وأما الحافظ السخاوي فقد اختار بعد أن ذكر رأي ابن الجزري: " قلت: وبعد هذا كله فالاحتياط أن يُقال في الأحاديث التي يسكت عنها: فلم يوجد له كلام عليها عند أحدٍ من رواة كتابه، ولا عُلمَ بأحدٍ من رواتها في موضع آخر، صالح".¹⁹⁵ ولكنه قال في "فتح المغيث": "ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عنه (صالح)، كما هي عبارته خصوصاً وقد سلّكه جماعة".¹⁹⁶، فقيّد ذلك بمن ليس قادراً على تمييز الأحاديث والحكم عليها. ويعني بقوله: "وقد سلّكه..." كابن المواق، فقد قال العراقي: "وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه "بغية النقاد" يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود: هذا حديث صالح".¹⁹⁷

وأما الزيلعي فرأيته يقول في حديث أخرجه أبو داود: "فهو صحيح عنده على عادته في ذلك".¹⁹⁸ ولعله أراد صلاحيته للاحتجاج لا الصحيح الاصطلاحي والله أعلم، ورأيته يقول أيضاً: "سكت عنه أبو داود والمنذري في مختصره، فهو صحيح عندهما".¹⁹⁹ فهو والله أعلم ممن يشترطون إقرار المنذري في السكوت عن الحديث أيضاً.

فتحصل لنا مما سبق أن رأي ابن الجزري والشوكاني ومعهما الزيلعي يضيف إلى سكوت أبي داود سكوت المنذري أيضاً، وبعض العلماء كابن المواق والسخاوي يرون أنه لا يوصف ما سكت عليه أبو داود

¹⁹³ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية، تحقيق محمد سيدي الأمين، دمشق، دار القلم 1413 هـ، ج1، ص254.

¹⁹⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ، ج1، ص26.

¹⁹⁵ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، 1412 هـ، ج1، ص255.

¹⁹⁶ السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص92.

¹⁹⁷ العراقي، التقييد والإيضاح، ص53.

¹⁹⁸ الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص114.

¹⁹⁹ الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص140.



بالحسن لعدم تصريحه بذلك، وأن الاحتياط لفظ "صالح"، وقيد السخاوي جواز ذلك لمن لم يكن من أهل التمييز.

وهذا يدفعنا لبيان مسألة: هل الصالح عند أبي داود يعني الحسن؟

ويقول الحافظ ابن حجر: "لفظ صالح في كلام أبي داود أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه".²⁰⁰

وذكر أنّ الظاهر من قول أبي داود "فهو صالح" أي صالح للحجة²⁰¹، أي في نظر أبي داود نفسه، والذي ذكره البقاعي عنه أن كلا الأمرين محتمل، قال: "كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج فكذلك يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار"، وهذا من حيث النظر الأوّلي للعبارة، ولكن الحافظ لما جاء لتفسير عبارة أبي داود: "وبعضها أصح...". قال: "وأما من جهة أصح، فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن مراده المفاضلة بينهما في الاحتجاج أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض لا المشاركة في نفس الصحة²⁰²، وعن ابن كثير ما حاصله: إن قوله: "بعضها أصح من بعض" يقتضي الصحة، إلا أن يجب: بأنّه على رأي المتقدمين في تسمية الحسن صحيحاً، أو أن المراد بالأصحية الأمر النسبي أي بعضها أقل وهناً من بعض.

- فظهر بهذا أن مراده "بصالح" المعنى العام أي صالح للاحتجاج إن لم يكن في الباب غيره، أو كان في الباب غيره واعتضد، وصالح للاعتبار إن كان في الباب غيره ولم يعتضد، وأن "أصح" ليست على باهما. وذهب الحافظ العراقي²⁰³، والشوكاني²⁰⁴ إلى أن معنى "صالح" أي صلاحيته للاحتجاج عند أبي داود والراجح في نظري: أن "صالح" عند أبي داود لفظة عامة تعني ما ليس بشديد الضعف، فكل حديث - كما هو ظاهر كلامه - لم يبين ضعفه في سننه فهو صالح عنده، وقد تبين من كلام الذهبي وابن حجر أنه سكت على أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة معتضدة بغيرها، وأحاديث فيها ضعف

²⁰⁰ السخاوي، الغاية شرح الهداية، ج1، ص 252، نقلاً من خط ابن حجر .

²⁰¹ النكت لابن حجر، ج1، ص 444 .

²⁰² ذهب ابن سيد الناس إلى هذا في النفع الشذي، ج1، ص 213.

²⁰³ العراقي، التقييد والايضاح، ص 53 .

²⁰⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 26 .



محتمل غير شديد، فكل ذلك مشمول بلفظ "صالح"، ويؤكد تنوع قوة ما يندرج فيه قوله: "وبعضها أصح من بعض"، فلا اختصاص لصلاح بالحسن لذاته كما هو اصطلاح المتأخرين فيه.

وقد يكون "صالح" عند أبي داود كحسن عند الترمذي، فالترمذي يقول: "حسن صحيح"، "حسن غريب"، "حسن"، "غريب"، ومن الممكن أن يُقال في "صالح": "صالح صحيح"، صالح لا بأس به"، "صالح"، "واهي".

وربما يوضح ذلك أكثر معرفة ما أراد في قوله: "وما يشبهه ويقاربه"! فابن سيد الناس يرى أن مراده ما يشبهه في الصحة، وما يقاربه فيها أيضاً.²⁰⁵ ويرى الحافظ ابن رجب أن مراده الحسن الذاتي.²⁰⁶

وذكر البقاعي عن ابن حجر:

"واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

والثاني: مشبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

والثالث: مقارب، ويحتمل أنه يريد به الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وهن شديد.

والخامس: وقوله: "وما لا" يفهم منه الذي فيه وهن ليس بشديد... فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار

فقط، وإن اعتضد صار حسناً لغيره أي للهيئة المجموعة وصلح للاحتجاج وكان قسماً سادساً".

ويقول السخاوي: "الظاهر أن الذي يشبهه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف

يسير".²⁰⁷ وقال في موضع آخر: "قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالح".²⁰⁸

²⁰⁵ ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى، النفح الشذي، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم،

الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1409هـ، ج1، ص211.

²⁰⁶ ابن رجب الحنبلي، شرح العلل، ج1، ص390. تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح دمشق، 1398هـ.

²⁰⁷ السخاوي، الغاية في شرح الهداية، ج1، ص251.

²⁰⁸ السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص88.



قول السخاوي هو الأقرب لأن تفسير "ما يشبهه" بالصحيح لغيره بعيد في نظري: لأن لا فرق مؤثر بين صحيح وصحيح لغيره، لا سيما أن الحافظ ابن حجر قطع بأن البخاري ومسلماً أدخلوا في الصحيح نوعيه، وأكد ذلك باستقراءه لكثير من أحاديثهما.

فما يشبه الصحيح: هو الحسن لذاته.

وما يقاربه: هو ما يحتل الضعف ويشمل المعتضد بغيره وما كان ضعفه غير شديد.

والمشابهة والمقاربة للصحيح من حيث **الصلاحية** للاحتجاج، فالصحيح وما يشبهه وما يقاربه يشملهم لفظ: "صالح".

- حكم الحديث الصالح:

قال السيوطي: "وأما الصالح فقد تقدم في سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويُستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار".²⁰⁹

وقد ذكر العلامة محمد بن محمد بن الجزري (ت 833 هـ) في منظومته "الهداية في علم الرواية": أن الصالح دون الحسن، وقال السخاوي: ولم أر من أفرده بنوع خاص.²¹⁰

ونقل أن ابن الجزري قد قال في بعض تصانيفه: إن أكثر أئمة الحديث لا يذكرون بعد التصحيح إلا الحسن فقط، ولا يُفردون الصالح عن الحسن، فهو عندهم والصالح واحد.²¹¹

وقد قال ابن الجزري في "الصالح": لو قيل: إنه الحديث الذي في سنده المتصل مستور وهو خال من علة قاذحة لم يكن بعيداً.²¹²

وقال: ولا شك أن من الحديث ما لم يكن ضعيفاً بمرّة ولا حسناً كحديث أنس رضي الله عنه والذي سكت عليه أبو داود يرفعه: "عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل" [سنن أبي داود 2571]، فإن في سنده أبا جعفر الرازي واسمه عبد الله بن ماهان، وقد تُكلم فيه لكنه غير ضعيف بمرّة حتى وثقه بعضهم، وهذا يقتضي أفراد نوع متوسط بين الحسن والضعيف.

²⁰⁹ السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 178 .

²¹⁰ السخاوي، الغاية شرح الهداية، ج1، ص 251.

²¹¹ المرجع السابق، ج1، ص 253 .

²¹² المرجع السابق، ج1، ص 53 .



ويشهد لذلك صنيع المنذري في "اختصار السنن"، فإنه تعقب كثيراً من الأحاديث من حيث إنه سكت عليها وليست على شرط الحسن، فإن هذا مما يُظهر نوع الصالح... وحينئذ فما سكت عليه ولم يبلغ درجة الصحيح فإن أقره المنذري عليه فهو حسن، وإن اعترض عليه بما يقضي أن لا يكون حسناً فهو صالح عنده. ونحوه قول يعقوب بن شيبة²¹³ في بعض الأحاديث: إسناده وسط ليس بالثابت ولا الساقط هو صالح.²¹⁴

ومن النصوص التي وقفت عليها واستعمل فيها الصالح بمعنى الحديث غير شديد الضعف الذي لا يصلح للاحتجاج، قول الإمام الشافعي: "وهذه الرواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة".²¹⁵ ومن ذلك قول الإمام علي بن المديني: "هذا حديث صالح الإسناد، وليس بالصافي، وهو حديث كوفي لا نحفظه إلا من هذا الوجه، وأبو عقيل ضعّفه أبو أسامة".²¹⁶ وقد وقفت على نص للإمام النسائي يقول فيه: "هذا حديث صالح"²¹⁷ في حديث أخرجه البخاري في صحيحه (5283) بنفس السند.

ولهذا التنوع في إطلاق "صالح" يحتاج الأمر إلى مزيد احتياط، لأن أهل الصنعة ليس لهم عرف مستقر في ذلك، وهذا المصطلح يحتاج لأن يفرد أحد الباحثين ببحث مستقل.

- مناقشة أصحاب الرأي الأول:

وقبل مناقشة أصحاب هذا الرأي، لا بد من ذكر أقسام الحديث عند أبي داود، طبقاً لكلامه في رسالته لأهل مكة وهي:

- 1- الصحيح وما يشبهه ويقاربه.
- 2- الذي به وهن غير شديد.
- 3- الذي به وهن شديد.

²¹³ يعقوب بن شيبة، مسند عمر، ص 93.

²¹⁴ المرجع السابق، ج 1، ص 253-254.

²¹⁵ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج 14، ص 353.

²¹⁶ مسند الفاروق، ج 1، ص 333.

²¹⁷ السنن الكبرى، ج 3، ص 480.



ونلاحظ من كلام أبي داود أنه لم يُبَيِّن إلا القسم الثالث فقط، وعلى هذا يكون ما سكت عنه أبو داود ليس الحسن فقط (كما قال ابن الصلاح) وإنما النوعين الأول والثاني بأكملهما، وهما يشملان (الصحيح والحسن والحديث الضعيف الذي ضعفه غير شديد)، وعلى هذا يمكننا مناقشة ابن الصلاح كالتالي:

1- أن بعض ما جعلته حسناً بلا تفصيل قد يكون صحيحاً.

2- وأن بعض ما جعلته حسناً بلا تفصيل قد يكون ضعيفاً ضعفاً غير شديد.

وعلى هذا فإن قول الجمهور هو الصحيح في هذه المسألة (كما في حالة مستدرك الحاكم)، وهو أن الناقد المتمكن لا بد له من النظر في الحديث والحكم عليه بما يستحقه. ومن الجدير بالذكر أن أبا داود، لا يسكت على الضعيف إلا إذا كان معمولاً به، أي لا يكون ضعفه شديداً.

3. 2. المبحث الثاني: من يرى أنه لا يلزم من سكوته أنه حسن عنده:

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: "إن أبا داود حَرَجَ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".²¹⁸

نقل ذلك ابن الصلاح عن ابن منده، وعبارته: "... حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ: أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه". قال ابن منده: "وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف ... إلخ. ومنهم الإمام ابن الصلاح؛ قال ابن الصلاح ما معناه: وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره، ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وقال ابن الملقن: وما حكاه الخطابي فيه نظر، فإنّ في "سننه" أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنها ضعيفة كالمرسل، والمنقطع، ورواية المجهول: كـ "شيخ"، و"رجل"، ونحوه، كما سلف.

وأجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روى عنه.

²¹⁸ العراقي، التقييد والإيضاح، ص 53، 54. وانظر شروط الأئمة المسمى (فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن) محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق عبد الرحمن الفيرواني، الرياض، دار المسلم، الطبعة الأولى، 1414هـ.



قال الإمام النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك أو كما قال. ولفظ الحافظ ابن حجر نقلاً عن النووي أنه قال:

ونقل النووي رحمه الله النص المتقدم عن أبي داود -الذي شارك ابن الصلاح فيه في كلامه على سنن أبي داود- ثم قال: "وهذا يُشكّل، فإنّ في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبيِّنْها، مع أنّها متفق على ضعفها عند المحدثين، كالمرسّل، والمنقطع، ورواية المجهول: كـ "شيخ"، و "رجل"، ونحوه، فلا بدّ من تأويل هذا الكلام. قال: "وليعلم أن ما وجدناه في سننه، وليس هو في الصحيحين، أو أحدهما، ولا نص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود: فهو حسن عند أبي داود أو صحيح، فيحكم بالقدر المحقّق، وهو أنه حسن. فإنّ نصّ على ضعفه من يُعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له: حَكَمْنَا بضعفه"، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. 219

وأجاب النووي في كلامه على سننه: "بأنه -وهو مخالف أيضاً لقوله: وما كان فيه ضعف شديد بيّنته- لما كان ضَعْفُ هذا النوع ظاهراً، استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه".

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو التحقيق ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح المهذب، وفي غيره من تصانيف، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تعثر بذلك. وقد عبّ الحافظ الذهبي على قول الإمام أبي داود: "ذكرت الصحيح وما يشبهه"، فقال: "فقد وقيّ رحمه الله بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضَعْفُهُ شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر (غض البصر عنه ومشاه) عن ما ضعفه خفيف محتمل.

فلا يلزم من سكوته - الحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح. 220 ثم ذكر مراتب أحاديث كتاب السنن كما سيأتي معنا.

219 السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، علق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، 1399هـ، ج1، ص 167.

220 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص 214 - 215 .



3.3. المبحث الثالث: تحقيق المسألة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني:

قال الحافظ ابن حجر: "وفي قول أبي داود (وما فيه وهن شديد بينته) ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه.

ومن هنا أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

1. منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

2. ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

3. ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

4. ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال.²²¹

وكذلك قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره.

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه: (لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه).

هذا ما روي من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال: (سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي).

فهذا نحو ما حكى عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قول. بل حكى النجم الطوفي عن الإمام تقي الدين بن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود.

²²¹ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404هـ، ج1، ص 435 - 436 .



ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل:

ابن لهيمة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلم بن صالح، وغيرهم.

وهذه جداول تبين مرويات هؤلاء الرجال ومدى اعتماد الإمام أبي داود عليهم وقيمة مروياتهم في السنن:

ابن لهيمة	أخرج له أبو داود في ثلاثة وعشرين موضعاً في سننه.
صالح مولى التوأمة	أخرج له أبو داود في أربعة مواضع فقط هي (12، 14، 2038، 3191)
عبد الله بن محمد بن عقيل	أخرج له أبو داود في خمسة مواضع من دون المكرر هي (61، 126، 287، 2078، 2891)
موسى بن وردان	أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فقط (4833)
سلمة بن الفضل	سلمة وثقه أبو داود كما في "التهديب" (ج4، ص 154) وأخرج له في اثني عشر موضعاً من سننه
دلم بن صالح	دلم يرى أبو داود أنه ليس به بأس "سؤالات الأجرى" (ج1، ص 178) وأخرج له حديثاً واحداً فقط (155)

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقته أن ينظر هل ذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير:

كالخارث بن دحية، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم في المتروكين.



أخرج له حديثاً واحداً فقط (248) وقال بعده: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف	الحارث بن دحية
أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فقط (4200) وقد ذكر بعده متابعة جعفر بن سليمان الضبعي وقال بعدها: "وهذا أصح"	صدقة الدقيقي
أخرج له حديثاً واحداً فقط (1514) في فضل الاستغفار، وعثمان ضعفه أبو داود كما في التهذيب (158/7) وقد مشاه غيره	عثمان بن واقد العمري
أخرج له حديثاً واحداً فقط (5076) في فضل الذكر	محمد بن عبد الرحمن البيلماني
أخرج له حديثين هما (1145-551) وإنما عيب على أبي الجناب كثرة التدليس	أبي جناب الكلبي
أخرج له حديثاً واحداً فقط (3292) وذكر بعده أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وهو عنده متروك الحديث كما في سؤالات الآجري (ج2، ص195) لم يخرج له شيئاً، إنما وقع اسمه في محاورة بين الوليد بن مسلم وعبد الله بن المبارك في حديث (2741)	سليمان بن أرقم
	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالنعنة، والأسانيد التي فيها من أجهمت

أسمائهم.



فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

لأن سكوته تارة يكون:

1. اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه.
2. وتارة يكون لذهول منه.
3. وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته: كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث قوى أمره أحمد وابن معين في رواية، وضعفه مالك الأنصاري والنسائي وغيرهما، وقد روى له أبو داود حديثين

(1105-3779)

يحيى بن العلاء أخرج له حديثاً واحداً فقط (3259) وساق بعده متابعة له وأخرج المتابعة أيضاً برقم (3830)، وقد ضعف يحيى بن العلاء كما في التهذيب (ج11، ص262) ولم يعتمد عليه في شيء في سننه، والحديث الذي ذكره في أكل التمر مع خبز الشعير.

4. وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من كلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر ..".²²²

قال الباحث: أخذ الحافظ يعتذر عن إيراد أبي داود للأحاديث شديدة الضعف في سننه مع سكوته عنها باعتبارات عدة:

أولها: أن يكون قد تكلم عن هذا الراوي في موطن آخر من كتابه فاكتفى بذلك، يعني قد يخرج أبو داود الحديث الشديد الضعف ويسكت عنه اكتفاءً منه بأنه قد تكلم عن هذا الراوي في موطن سابق من كتابه،

²²² النكت لابن حجر، ج1، ص 438 - 441 .



وكأنه يقول: أنا قد بينت ضعف هذا الحديث لما حكمت على هذا الراوي بالضعف في موطن متقدم من الكتاب.

الاعتذار الثاني: أن يكون من باب اختلاف الروايات عن أبي داود.

سبق أن ذكرنا أن لسنن أبي داود روايات متعددة، وهي خمس روايات بلغتنا ووصلت إلينا، وهي أشهر الروايات عن أبي داود، فيقول الحافظ بما معناه: إن في بعض هذه الروايات كلاماً على الأحاديث قد لا يوجد في البعض الآخر. فقد نجد كلاماً في رواية ابن العبد على أحاديث قد لا نجد هذا الكلام في رواية اللؤلؤي، فيجب على الباحث ألا يتسرع بقوله: إن هذا الحديث سكت عنه أبو داود حتى ينظر في بقية الروايات، فلعلة تكلم عنه في رواية، وسكت عنه في رواية أخرى، وهذا عمل شاق يبين ضرورة أن يحقق الكتاب كما ذكرنا على رواياته المختلفة.

ومثال ذلك: حديث سراقه بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ).

هذا الحديث سكت عنه أبو داود في رواية اللؤلؤي التي هي أشهر الروايات كما ذكرنا، لكنه قال عن هذا الحديث في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد ضعيف.

فهنا قد تكلم على هذا الحديث في رواية ابن العبد، وقد يقول قائل: هذا لا يقتضي الحديث شديد الضعف. فالجواب: لا الواقع أن الحديث شديد الضعف، حتى أن أبا حاتم الرازي قال عنه في كتاب "العلل": حديث موضوع.

حكم عليه بأنه حديث موضوع، وطبعاً كلمة ضعيف لا تعني أنه خفيف الضعف، فعندما يقول أبو داود: فلان ضعيف لا يلزم أن يكون حديث خفيف الضعف.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العبد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على رواية اللؤلؤي".²²³

الاعتذار الثالث: أن يكون ذهولاً من أبي داود، أي خطأ ووهم، أراد أن يعلق فنسي، ظن أنه تكلم عنه في موطن سابق ولم يتجدد ذلك، نوع من الغفلة التي هي من طبيعة الإنسان، ولا يعني ذلك أنه قد خفي عنه، أو

²²³ النكت على ابن الصلاح، ج1، ص 435 .



خفي عليه شدة ضعف هذا الحديث، هو يعلم أنه شديد الضعف لكنه نسي أو غفل لسبب ما أن يُعَلِّق عليه ويبين شدة ضعفه، هذا أمر وارد لأن من طبيعة البشر الخطأ.

الاعتذار الرابع: أن يكون سَكَتَ عنه لِشِدَّةِ وُضُوحِ ضعفه، وهذا الذي ذكرناه أيضاً عن الإمام الذهبي وأيضاً ذكره النووي أنه قد يسكت عن الحديث لشدة ضعفه وهذا أمر مهم جداً، ويبين خطأ من يعتمد على مجرد سكوت أبي داود لقوله: أن أبا داود قد قبل هذا الحديث، أو أنه عنده لا ينزل إلى درجة شديد الضعف، واعتبار هذا عمدة في الباب، وأنه يعني حكماً فاصلاً في هذه القضية، وهذا خطأ ولا شك.

قال الباحث: ويمكن أن نضيف سببين آخرين لسكوت الإمام أبي داود عن بيان ضعف الحديث:

الاعتذار الخامس: أن يسكت عن ضعف الراوي لحسن ظنه به، فيقوي روايته، وإن تكلم فيه بعض العلماء، الإمام أبو داود من أئمة الجرح والتعديل وهو مجتهد في الحكم على الرواة، ويخالف غيره من النقاد أحياناً في الحكم على بعض الرواة، كما بينا ذلك في مبحث: منهج الإمام أبي داود في الجرح والتعديل.

الاعتذار السادس: أو لكون الحديث في فضائل الأعمال، وقد بينا أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال في مبحث ما سكت عنه وهو ضعيف.

ثم عدّ الحافظ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله، ثم قال:

"والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يروى ذلك فكيف يقلده فيه.

هذا جميعه إن حملنا قوله: "وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح" على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر. وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة، فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة، هل منها أفراد أو لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني. وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقاً". 224



وقال البقاعي فيما حكاه من كلام شيخه ابن حجر: "وعلى تقدير التسليم أن مراده صالح للاحتجاج لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره كما سيأتي اقتداءً بأحمد رضي الله عنه".

- فخلاصة ما ذهب إليه الحافظ الذهبي وأقره وأضاف عليه الحافظ ابن حجر، أن كتاب السنن للإمام أبي داود ينقسم إلى ستة أقسام هي:

1. ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.
2. ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، كأن المراد به مسلم ورغب عنه الآخر البخاري.
3. ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشدوذ.
4. ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل منهما الآخر.
5. ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه. فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً.
6. ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه. فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتته. والله أعلم.²²⁵

وهذا تحقيق بديع لا ياباه منصف، يؤكد بأن ليس كل ما سكت عليه أبو داود فهو حسن عنده. وما حققه الذهبي وابن حجر هو الراجح إن شاء الله، من أنه لا يلزم من سكوت أبي داود على حديث في سننه أن يكون حسناً عنده، والصواب البحث عن كل حديث لتعرف مرتبته وحاله كما قال السخاوي: "والتحقيق: التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن، وغيرهما كما هو المعتمد".²²⁶

²²⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 214 - 215.

²²⁶ السخاوي، فتح المغيث، ج 1، ص 92.



وفي دراسة تَقْرِيْبِيَّة لسنن أبي داود شملت (2000) حديث باعتماد تحقيق الأئمة الخطابي والمنذري وابن قيم الجوزية - وما نقلوه عن المتقدمين عليهم - في كتاب "عون المعبود" للعظيم آبادي، ظهرت لنا النتائج التالية:

حكم الحديث	متفق عليه	أخرجه البخاري	أخرجه مسلم	صحيح	حسن	ضعيف
عدد الأحاديث	319 ح	154 ح	316 ح	815 ح	214 ح	182 ح
		منها 33 ح أخرجه مسلم أيضاً				
النسبة المئوية	15,95 %	7,7 %	15,8 %	40,75 %	10,7 %	9,1 %

وهكذا فإن نسبة الأحاديث التي أخرجها الشيخين هي: 39,45 %.

ومجموع نسبة الأحاديث الصحيحة والحسنة هي: 90.9 %.

أما الأحاديث الضعيفة فهي تحتوي التقسيم التالي:

أحاديث أعلها	أحاديث أعلها	أحاديث فيها	أحاديث فيها	أحاديث فيها	أحاديث فيها
أبو داود	الترمذي والنقاد	مرسلة ومنقطعة	راو مجهول الحال	راو ضعيف	راو مجهول العين أو مبهم
40 ح	32 ح	17 ح	6 ح	32 ح	55 ح
21.97 %	17.5 %	9.3 %	3.2 %	17.5 %	30.2 %



الفصل الرابع:

الأمثلة التطبيقية على ما سكت عليه الإمام أبو داود

4. 1. المبحث الأول: أمثلة لما سكت عنه من الصحيح:

تطبيق 1:

ما يستدل به على أن من السنة مسح اليدين بالحائط عند الغسل:

ح (243) حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرفعه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقأها أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (243) باب الغسل من الجنابة، وأحمد في "مسنده" (6/ 171) من طريق سعيد ... به.

شواهد الحديث:

ما أخرجه أبو داود (244) بعد هذا الحديث عن عائشة قال: حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: لمن شتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

وأخرجه أحمد (6/ 236)، وقال الحافظ المنذري: هذا مرسل، لم يسمع الشعبي من عائشة. انظر التطبيق التالي.

ومنها ما أخرجه مسلم (317) والنسائي (253) حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها المشهور، وفيه: "ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضع وضوءه للصلاة .. الحديث". و أخرجه أبو داود (245) دون هذا اللفظ.

ومنها أخرجه الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود قال: السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقي، ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكتها ... الحديث. وهذا له حكم المرفوع.

قال الهيثمي (مجمع الزوائد 1/ 272): رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهاني فإنه لم أعرفه.



درجة الحديث:

إسناده صحيح، سعيد وهو ابن أبي عروبة قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد اختلاطه، إلا أنه قد توبع بعبد الوهاب، وهو ابن عطاء الحَقَّاف، وهو ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، وكان عالماً به. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر: وهو زياد بن كليب التميمي من رجال مسلم، وهو ثقة. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

تطبيق 2:

انظر التطبيق السابق:

ح (244) حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (244)، وأحمد في "مسنده" (6/ 236) من طريق عروة ... به. وهذا إسناد منقطع بين الشعبي وعائشة. وفي "التهذيب": الشعبي لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ... به، وفيه أيضاً أنه حكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مرسل. لكن قال أبو داود في سؤالات الآجري له: سمع من عائشة. وقد روى عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في البخاري، والبخاري لا يكتفي بمجرد المعاصرة، فالاحتمال يقوي بإثبات روايته عن عائشة رضي الله عنها.

شواهد الحديث:

منها ما أخرجه أبو داود في "سننه" (243)، وابن راهويه في "مسند عائشة" (3/ 936) عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه، ثم غسل ما هناك بشماله، وأفرغ يمينه ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكتها ثم أفاض عليه الماء". والشاهد في قولها: "ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكتها". لكن الشيخ الألباني رحمه الله أورد هذا الحديث في صحيح أبي داود (1/ 48/ 223) بينما ضعف حديث الشعبي عن عائشة، وكل منهما يقدم الآخر.



ومنها حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها المشهور: وفيه: "ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضع وضوءه للصلاة... الحديث". متفق عليه، البخاري (257) ومسلم (37/1) ص(254).

ومنها ما أخرجه الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود قال: السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى، ثم تدخل يمينك في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقى، ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكتها... الحديث"، وهذا له حكم المرفوع، قال الهيثمي في "المجمع" (1/ 272): رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثوقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهاني فإنه لم أعرفه.

درجة الحديث:

إسناده مرسل، والحديث صحيح، انظر التطبيق السابق.

قال المنذري في "مختصر السنن" (1/ 163): هذا مرسل، لم يسمع الشعبي من عائشة.

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 3:

ما يستدل به على ضم الفخذين في السجود:

ح (901) - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن درّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يفتش يديه افتراض الكلب وليضم فخذه)).

تخرجه الحديث:

أخرجه أبو داود (901) باب صفة السجود، وابن خزيمة في "صحيحه" (1/ 328) حديث (653)، وابن حبان (1917)، والبيهقي (2/ 115)، جميعهم من طريق الليث بن سعد.²²⁷

²²⁷ قال العظيم آبادي "عون المعبود" (ج3، ص118): فيه أن المصلى يضم فخذه في السجود، لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه) رواه المؤلف.

وقوله فرج بين فخذه، أي فرق بينهما.

قال الشوكاني: حديث أبي حميد هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك. انتهى



دراسة الحديث:

قال الباحث: وعلته دراج فيه ضعف.

وتضعيف درّاج أبي السّمح فيه نظر، فالرجل صدوق، ومن تكلم فيه فلبضعة أحاديث رواها عن أبي الهيثم ذكرها الحافظ ابن عدي في "الكامل" (3/ 982).

والقول فيه قول أبي داود: "أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن سعيد". وهو ما اعتمده الذهبي في "الكاشف" (1973).

وقال الحافظ في "التقريب" (1824): صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

درجة الحديث:

إسناده صحيح، والله أعلم.

صدر الحديث الذي ينهي عن افتراء الكلب صحيح، وله طرق عن عدد من الصحابة منهم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتش ذراعيه افتراء الكلب".

أخرجه عبد الرزاق (2/ 171)، وأحمد (3/ 315، 389)، والترمذي (275)، وابن ماجه (891)، وابن خزيمة (644)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

واتفق البخاري (822)، ومسلم (493) على إخرجه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: "اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

أمّا عجز الحديث: فهو حسن رجاله مصريون، وقد حسّنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (2/ 254أ)، وصححه ابن خزيمة -كما تقدم-، وابن حبان (الإحسان رقم 1917)، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وسكت عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 294) فهو على منهجه حديث حسن.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جبينه ولا يفتشهما على الأرض .



تطبيق 4:

ما يستدل به على إحدى صور صلاة الخوف:

ح (1244-1245) - حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1244 - 1245)، وأحمد في "مسنده" (1/ 376 - 409)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/ 311)، والبيهقي (3/ 161) من طرق عن خصيف به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (10272) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به.²²⁸

شواهد الحديث:

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (4242)، وأحمد (2/ 150)، والبخاري (942)، ومسلم (839)، وأبو داود (1243)، والترمذي (561)، والنسائي (3/ 171)، وغيرهم من حديث الزهري، لكن جاء في آخره "فقام كل واحد منهم، فرقع لنفسه ركعة وسجد سجدين" هذا لفظ البخاري. ولفظ أحمد "ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة".

²²⁸ قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ

في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وذكر أبو داود في (سننه) لصلاة الخوف ثمانية صور.

وذكرها ابن حبان في (صحيحه) تسعة أنواع.

وذكر القاضي عياض في (الإكمال) لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً.

وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك.

انظر "عمدة القارئ" (ج6، ص256)



قال الحافظ في "فتح الباري" (2/ 430-431): وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه .. ثم ساق هذه الرواية.

وفي الباب من حديث أبي هريرة عند أحمد (2/ 522).

ومن حديث زيد بن ثابت مختصراً عند أحمد (5/ 183).

ومن حديث ابن عباس مسند أحمد (5/ 183).

ولصلاة الخوف إذا كان العدو في غير الجبهة القبلة كصفات أخرى، وردت من حديث جابر عند مسلم (843)، وأحمد (3/ 298)، ومن حديث عائشة عند أحمد (6/ 275)، ومن حديث صالح بن حوّات عن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع، عند مالك (559)، والبخاري (4129-4131)، ومسلم (842).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (2/ 76): فائدة رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود.

درجة الحديث:

هذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. والحديث صحيح لغيره، خُصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري الحضرمي - مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وضعفه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرأيته.

قال الحافظ في "التقريب" (1718): خصيف - بالصاد المهملة مصغر - بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده ضعيف لانقطاعه.

قلت: وعلته الانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله، فأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كذا في "التهذيب".

قال الشيخ الألباني: ضعيف (الإرواء 3/ 49).



تطبيق 5:

ما يستدل به على النهي عن صلاة النافلة بعد صلاة العصر:

ح (1280) - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1280) وتفرد به، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.²²⁹

شواهد الحديث:

منها ما أخرجه أحمد (6/ 159)، والدارمي (1/ 334)، والبخاري (592)، ومسلم (1/ 301/ 572) رقم (300)، وأبو داود (1279) وغيرهم. وفي لفظ للبخاري (593) عنها قالت: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين".

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر فمتواتر رواه أكثر من عشرين صحابياً كما في "إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة" (ص 89 - 90).

وأما عن وصاله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه فمتواتر أيضاً.

وانظر ما قاله الإمام البيهقي في "المعرفة" (2/ 272، 273)، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 77)، وأبو محمد ابن حزم في "المحلى" (2/ 271).

درجة الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحّ معناه من شواهد صحيحة متواترة، والله أعلم.

²²⁹ واختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات . قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تصح في هذه الأوقات مطلقاً مفروضة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، لعموم النهي .

وقال الحنابلة : لا ينعقد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة حتى ما له سبب كسجود التلاوة وغيره لعموم النهي .

وقال المالكية : تحرم النوافل ولو لها سبب ، وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء .

وقال الشافعية : يكره النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب فلا يكره .

وانظر ما قاله الحافظ العيني (عمدة القارئ ج11، ص 72) عن الوصال في الصوم .



سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقد سكت عليه ابن حزم (2/ 265)، وعبد الحق (1/ 262)، وسكت عنه الحافظ في "فتح الباري" (2/ 77) فهو حسن عنده على الأقل. وقال في "التلخيص الحبير" (1/ 192): وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وقد أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2/ 351) حديث (945) وقال: منكر، قال: سنده ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض هذا الحديث.

تطبيق 6:

ما يستدل به على أنه لا ضرورة في الإسلام:

ح (1729) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر -، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء - يعني ابن أبي خوار -، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرورة في الإسلام)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1729) باب لا ضرورة في الإسلام، وأحمد في "مسنده" (1/ 312)، والحاكم في "المستدرک" (1/ 448)، والبيهقي في "السنن" (5/ 164)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه المقدسي في "المختارة"، وأورده الهيثمي في "المجمع" (3/ 234) وقال: رجاله ثقات. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (2845) إسناده صحيح.

دراسة الحديث:

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2/ 130) (685): وقال ردّاً على الحاكم والذهبي: وهذا من أوهامهما فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن دراز، وهو ضعيف اتفاقاً، والذهبي نفسه أورده في "الميزان" وقال: ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي.

قال يحيى بن معين: كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز وهم يضعفونه. عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يُحدّث عن عكرمة، وليس هو بشيء، هو مولى وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة". رواية الدوري (2/ 432، 433).



قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقد وقع التصريح بأنه ابن أبي الخوار في "المعجم الكبير" للطبراني (11/ 187) (11595) إذ أخرجه من حديث حجاج بن إبراهيم الأزرق، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرورة في الإسلام)). وهذا إسنادٌ صحيح، وابن جريج صرح بالسماع في "المسند" (1/ 312). وقال عنه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (3/ 234): رجاله ثقات. وأيده وانتصر له الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (5/ 182 ل / ب). وأيده الحافظ ابن حجر فقال: ولكن في رواية الطبراني: ابن الخوار وهو موثق. وقال في "التقريب" (4948): ثقة.

وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1282): حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عطاء -قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الخوار- عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرورة في الإسلام)). وما يزيد تأكيداً أنه وقع في إحدى نسخ أبي داود "عمر بن عطاء بن أبي الخوار". ففي حاشية بذل المجهود (8/ 309): وفي نسخة يعني ابن أبي الخوار. وهي النسخة التي عليها "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (5/ 154، 155)، وهو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر، راجع حاشيته على المسند (2845)، وعلى مختصر سنن أبي داود (1654). وأجيب عن كلمة يحيى بن معين -ومثلها عن أحمد- خرجت مخرج الغالب فقط.

وقد أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (1283، 1284) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة -ولم يذكر ابن عباس- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرورة في الإسلام)). وهذا مرسل صحيح.

فالظاهر أن عكرمة كان يرويه رسلاً ومسنداً.

وله طريق آخر جيد الإسناد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (2/ 293)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 165) كلاهما من حديث شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه قال: ((لا يقولن أحدكم: إني ضرورة)).



شعيب بن أبي أيوب: صدوق يُدَلِّس، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص 60) لكنه صرح بالسماع.

وشيخه من رجال مسلم في صحيحه، وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وابن جريج، عن عطاء محمول على السماع، وإن لم يصرح به، راجع "تهذيب التهذيب".
درجة الحديث:

إسناده صحيح والله تعالى أعلم.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الضياء المقدسي وابن الملقن والهيتمي وأحمد شاكر.

وقال الخطابي في "معالم السنن" (1654): الضرورة تفسر تفسيرين: إن الضرورة هو الذي أفلح عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى. وله معنى آخر وهو أنه الذي لم يحج، فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج، وهذا ليس فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، حتى لا يكون ضرورة في الإسلام.

فعلى المعنى الأول تشهد له الأحاديث التي تنهى عن التبتل، وهي كثيرة ذكر جملها الحافظ في "الفتح" (9/13)، وقد ذكر الحافظ حديث الباب ضمن هذه الأحاديث.

وعلى المعنى الثاني تشهد له الأحاديث الناطقة بوجوب الحج وهي كثيرة، وذكر الحافظ في "المطالب العالية" (1/312) في باب الأمر بتعجيل الحج. والله أعلم بالصواب.

تطبيق 7:

ما يستدل به على التعجيل برمي الجمرات:

ح (1940) - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الحسن العري، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: ((أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)).

قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود (1940) باب التعجيل من جمع، والنسائي (3064)، وابن ماجه (3025)، وأحمد في "مسنده" (1/234)، والحميدي (365)، وابن أبي شيبة (3/233-319)، والطحاوي في "شرح معاني



الآثار" (2 / 217)، وفي "شرح المشكل" (4 / 383)، وابن حبان (3869)، والطبراني (12699 و12703)، والبيهقي (5 / 131-132)، والبغوي في "شرح السنة" (1943)، من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الترمذي (893) من حديث مقسم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))، وقال: حسن صحيح.

درجة الحديث:

إسناده منقطع، والحديث صحيح لغيره سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع. الحسن بن عبد الله العربي لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وله ابن أبي شيبة (3 / 319) عن جرير بن حميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن سعيد بن جبير أو الحسن، عن ابن عباس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وسكت عنه.

قال الحافظ ابن حجر "فتح الباري" (3 / 528): وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

وقال أحمد شاکر (2085): إسناده ضعيف لانقطاعه من طريق سفيان .. به.

وقال الشيخ الألباني: صحيح.



4. 2. المبحث الثاني: أمثلة لما سكت عنه من الحسن:

تطبيق 1:

ما يستدل به على استحباب من أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين:

ح (3) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبوالتَّيَّاح، حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً²³⁰ في أصل جدار فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (3) باب الرجل يَتَبَوَّأُ لبوله، وأحمد في "مسنده" (4/ 396-414)، والطيالسي (519)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 93-94) من طريق وهب بن جرير، ومن طريق حماد بن سلمة. وابن المنذر في "الأوسط" (1/ 329) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، وقد سقط من "الأوسط" الرجل المبهم في الإسناد.

وأبو التَّيَّاح هو: يزيد بن حميد الضُّبَّعي.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

²³⁰ الدمث: بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة المكان السهل الذي يحد فيه البول فلا يرتد على البائل .

قال ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص 186:

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً، لئلا يترشش عليه . قال أبو موسى : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثاً في أصل حائط فبال ثم قال : " إذا أراد أحدكم أن يتبول فليترد لبوله " رواه الإمام أحمد . ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه . قال ابن مسعود : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

قالت عائشة : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً.

وروى حذيفة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً " رواه البخاري وغيره .

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز ، ولم يفعله إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه ، وقيل : فعل ذلك لعله كانت بمأبضه ، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان .

قال الشوكاني :

والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وإن كان ضعيفاً فأحاديث الأمر بالتتره عن البول تفيد ذلك .



دراسة الحديث:

هذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عنه أبو التَّيَّاح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح الشيخ الألباني الشاهد الأول عند الترمذي، أما الشاهد الثاني فهو ضعيف كما بينا لكنه يستأنس به، وأفاد شراح السنن أن أحاديث الأمر بالتنزه من البول تعضد الحديث كما في "غاية المقصود"²³¹. وقال الشوكاني²³² عن هذا الحديث: "أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك"، والحديث في فضائل الأعمال فيأخذ به وإن كان فيه ضعف يسير. والله أعلم.

شواهد الحديث:

الأول: أخرجه الترمذي معلقاً (رقم 20) قال: "ويروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يِرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يِرْتَادُ مَنْزِلاً". وقال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة.

وهذا الشاهد ذكره الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (رقم 19).

الثاني: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (3064)، وهو في "مجمع البحرين" (340) من حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن واصل مولى أبي عيينة إلا سعيد بن زيد، ويحي هو: يحي بن عبيد بن دُجَيِّ، لم يسند عبيد بن دُجَيِّ عن أبي هريرة إلا هذا الحديث.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (204 / 1): يحي بن عبيد بن دُجَيِّ عن أبيه لم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثوقون.

ونقل المناوي في "فيض القدير" (200 / 5) عن الولي العراقي قوله: فيه يحي بن عبيد وأبوه غير معروفين.

قال الباحث: عبيد بن دُجَيِّ ذكره جماعة في الصحابة، راجع الاستيعاب (3 / 538)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (1953)، وذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" القسم الأول (6 / 359).

وأخرجه ابن سعد (1 / 290)، والحارث بن أبي أسامة (زوائده رقم 59)، وابن عدي (3 / 477) من حديث سعيد بن زيد، أخبرنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحي بن عُيَيْد، عن أبيه، ولم يجاوزه مرفوعاً به. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (87): قال أبو زرعة: مرسل.

²³¹ غاية المقصود، ج1، ص 87.

²³² الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 101.



الثالث: أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم 1)، والحارث بن أبي أسامة (زوائد رقم 60) من حديث الوليد بن مسلم، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنّان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عَزَازاً من الأرض، أخذ عوداً، فنكت بها يُتْرَى، ثم يبول".

رجاله ثقات، وطلحة بن أبي قنّان ذكره ابن حبان في "الثقات" (6/ 488) وقال: يروي المراسيل، روى عنه سليمان بن أبي السائب.

وسكت عنه البخاري في "الكبير" (4/ 3083)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (4/ 2089).

وقال عنه الحافظ في "التقريب" (3032): مجهول.

وضعفه البوصيري سنّده في "إتحاف الخيرة المهرة" لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع.

لكنه صرح بالسماع في مراسيل أبي داود كما تقدم.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف فيه راو مجهول، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، والحديث حسن لغيره، لما تقدم من الشواهد. والله أعلم.

قال المنذري: فيه مجهول.

قال العظيم آبادي²³³: والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك.

قال الشيخ الألباني: ضعيف، وفي "المشكاة" (345): وسنده ضعيف، فيه رجل لم يسم (أي: هذا إسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي التياح).

تطبيق 2:

ما يستدل به على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء وجواز الاقتصار على مسح مقدم الرأس: ح (147) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية²³⁴، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدِّمَ رأسه ولم يَنْقُضِ العمامة.

تخريج الحديث:

²³³ العظيم آبادي، عون المعبود، ج 1، ص 11 .

²³⁴ القطرية : ضرب من البرد .



أخرجه أبو داود (147) باب المسح على العمامة، وابن ماجه (564). وأبو معقل عن أنس في المسح على العمامة، مجهول كذا قاله ابن حجر في "التقريب".

شواهد الحديث:

أخرج الشافعي في "الأم" (1/ 26)، وهو في مسنده (ص 14)، وعبد الرزاق في "المصنف" (1/ 189)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (232)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (285)، وفي "المعرفة" (1/ 160)، عن ابن جريج، عن عطاء: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته بالماء".

هذا حديث مرسل وابن جريج قد صرح بالسماع في "مصنف عبد الرزاق" (1/ 189).

قال البيهقي في "سننه" (1/ 61): هذا مرسل وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة.

قال الباحث: حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الشافعي في "المسند" (27)، ومسلم (1/ 174) بشرح النووي رقم (274)، وأبو داود (150)، والترمذي (100) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (562)، وأبو عوانة (1/ 259)، وابن الجارود (ص 37)، والطحاوي (1/ 30)، وغيرهم.

ولفظ الشافعي: "توضأ فمسح بناصرته، وعلى عمامته وخفيه".

ورواه النسائي (107) وفيه: "فتوضأ ومسح بناصرته (وجانبي عمامته)، ومسح على خفيه".

ولفظ النسائي صريح في المطلوب أيضاً.

وأخرج أبو داود قبله (146) حديث ثوبان الصحيح قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. وأخرجه أحمد في مسنده (5/ 277).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، فيه راو مجهول، ولكنه يتقوى بشاهد عطاء المرسل ويرتقي لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم. وقال الحافظ في "الفتح" ²³⁵: قد زوي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر. وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس،

²³⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 388.



وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوه من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجّة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغواً، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبت على علوم الحديث لابن الصلاح.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه. أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره. ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم.

قال العظيم آبادي²³⁶:

أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح.

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

قال الإمام الترمذي (ح 100): وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر و عمر و أنس، وبه يقول الأوزاعي و أحمد و اسحاق، قالوا: يمسح على العمامة.²³⁷

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي.

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت وكيع بن الجراح، يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر.

²³⁶ العظيم آبادي، عون المعبود، ج1، ص 172 .

²³⁷ قال العظيم آبادي : قلت وهو قول أبي ثور وداود بن علي . ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس .



تطبيق 3:

ما يستدل به علي صحة الغسل والوضوء بالماء إذا اختلط به طاهر:

ح (256) - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزيء بذلك ولا يصب عليه الماء.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (256)، وأورده البغوي في "مصايح السنة" (1/ 217) حديث (306). وفي إسناده مجهول، وهو الرجل من بني سواة.

شواهد الحديث:

ويشهد للاجتزاء بالخطمي في الغسل ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1/ 263) باب الرجل يغسل رأسه بالسدر:

(1007) - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ، ثم غسل سائر جسده بعد، قال أبو إسحاق: وأخبرني الحارث بن الأزعم قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ.

(1009) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: لقيني الحارث بن الأزعم فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ.

(1008) - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، مثله.

وهذه الأسانيد صحيحة، وهي في "مصنف ابن أبي شيبة".

وله طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه في "مصنف ابن أبي شيبة" قال:

(779) - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي، أجزأه ذلك"، قال: قال إبراهيم مثل ذلك، أو قال: "لا يعيد عليه".

(780) - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، (وحفص، عن الأعمش، عن سالم) عن سارية

- ولم يذكر سفيان: سارية - قال: سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ فقال: "يجزئه إذا غسل أن

لا يعيد على رأسه".

وهذا الأثر إسناده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الرفع.



درجة الحديث:

حسن لغيره. فشواهد من الآثار الموقوفة بأسانيد صحيحة تعضده وتقويه، والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل من بني سواة مجهول.

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

قال البيهقي²³⁸: وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة.

وكذلك ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال سفيان بن عيينة: عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعد له غسلًا.

وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله قال: قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأه وليغسل سائر جسده.

وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش، عن سالم، عن ثابت بن قطبة الثقفي، عن ابن مسعود.

والصحيح رواية شيبان كذلك، رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، قال يعقوب: قال علي بن المديني: الحديث حديث سفيان.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة.²³⁹

²³⁸ البيهقي، ج 1، ص 182 - 183، حديث رقم (829-830).

²³⁹ قال ابن رسلان: أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به، وينوى به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماءً آخر صاف يخص به الغسل.

وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل.

وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي، فارتفعت الجنابة عن رأسه، ثم يغسل سائر الأعضاء، ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره.



تطبيق 4:

ما يستدل به علي أنه لا يقطع الصلاة شيء:

ح (719) - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوُدَّاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان".
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (719) باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ومن طريقه رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (4/190) ... به. وأورده التبريزي في "مشكاة المصابيح" (1/244) حديث (785) وفي إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي.

ومجالد بن سعيد أخرج له مسلم مقروناً بغيره في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها. وقال الحافظ في "الدراية" (1/178): وهو لين.

شواهد الحديث :

ولحديث أبي سعيد الخدري شواهد عن: علي، وأنس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

1- أما حديث علي رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الله في "زوائد مسند أحمد" (1/138)، والطبراني في "الأوسط" (رقم 1986)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/220)، وابن عدي في "الكامل" (2/398) من حديث حَبَّان بن علي، عن ضرار بن مرة، عن حصين بن المنذر المزني، عن علي قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث".

حَبَّان بن علي العَنَزِي: مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وفي "التقريب": ضعيف، وكان له فقه وفضل.

وضرار بن مرة: ثقة ثبت من رجال مسلم في صحيحه.

وحصين بن عبد الله المزني وينسب ويقال: الشيباني.

ذكره ابن حبان في "الثقات" (4/159) وقال: حصين بن عبد الله الشيباني، يروي عن علي، روى عنه أبو

سنان ضرار بن مرة.

وهو الذي قال عنه ابن معين: لا أعرفه. "الكامل لابن عدي" (2/398).

قال المنذري: قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. واحتج الأحناف بهذا الحديث على صحة الغسل والوضوء بالماء إذا اختلط به طاهر.



2- وأما حديث أنس رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني (367 / 1)، والبيهقي (278 / 2)، من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يُحدِّث، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الصلاة شيء". وهذا الإسناد حسنه الحافظ في "الدراية" (178 / 1)، وانظر "التنقيح" (955 / 2)، والزيلعي "نصب الراية" (76 / 2). مهم.

- وأخرج الدارقطني (368/1)، والطبراني في المعجم الكبير (8 / 165) رقم (7688)، من حديث عُفَيْر بن مَعْدَانَ، عن سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الصلاة شيء". وعُفَيْر بن مَعْدَانَ ضعيف، أمَّا حديثه عن سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة فضعيف جداً، كما في الجرح والتعديل (7 / ت 195).

- وأخرج الدارقطني أيضاً (368 / 1)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1 / 445)، وابن حبان في المجروحين (1 / 30)، وفي إسناده إسحاق بن أبي فَرْوَةَ حاله في الضعف مشهور. وهناك أحاديث أخرى في الباب شديدة الضعف.

3- أما حديث ابن عباس: فقد أخرج الترمذي (337) حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [ابن عتبة]، عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة و الفضل بن عباس و ابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.²⁴⁰

قال الشوكاني (نيل الأوطار 3 / 15) معدداً روايات الباب والكلام في نقدها:

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت" وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

²⁴⁰ قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقول سفيان [الثوري] و الشافعي.



قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في "الموطأ" من قوله إنه كان يقول: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي".

وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال: "لا يقطع صلاة المسلم شيء".

وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من المسبح أنفاً؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: لا يقطع الصلاة شيء" وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح.

وعن جابر عند الطبراني في "الأوسط" بلفظ: قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم" وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" والدارقطني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء" وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً ما استطعت" وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. فإن صح كان صالحاً للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه.

وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك، لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما يقتضيه الأصول.

وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة.



درجة الحديث:

إسناده فيه ضعف، وله شواهد حسنة تتقوي ببعضها البعض، والله أعلم.
قال المنذري: في إسناده مجالد وهو بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.
وأقره الإمام الشوكاني²⁴¹.
وقال الشيخ الألباني: ضعيف.²⁴²

تطبيق 5:

ما يستدل به على الرد على الإمام بالتسليم:

ح (1001) - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نردّ على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1001) باب الرد على الإمام، وابن ماجه (921)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1711)، والطبراني (7/ ح 27017)، والدارقطني (1/ 360)، الحاكم في "المستدرک" (1/ 270) والبيهقي في "السنن" (2/ 181) من طريق سعيد بن بشير ... به.

وأورده أبو داود (975) باب التشهد، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل، كما سيأتي عن الحافظ ابن حجر، وقال عنه الذهبي: وهذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم. وقال أبو داود عقبه: دلّت هذه الصحيفة على أنّ الحسن سمع من سمرة.

وتابع سعيداً: همّام: عند ابن ماجه (922) وابن خزيمة (1710) والدارقطني (1/ 360) والبيهقي (2/ 181)، وأبو بكر الهذلي عند ابن ماجه (921) كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به. والحسن عن سمرة صحيفة ولا يضر معها عدم التصريح بالسماع، ومع ذلك فهو مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين.

²⁴¹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 15.

²⁴² المشكاة، حديث رقم (785) و تمام المنة، ص 306.



ولذلك حسَّنه الحافظ في "التلخيص الحبير" (1/ 271)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

درجة الحديث:

إسناده فيه ضعف، والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره لوجود المتابعة، والله أعلم.

وصححه الإمام ابن خزيمة كما سلف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر. ووافقه الذهبي. قال الألباني: وفي ذلك نظر فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهور. والذهبي نفسه أورده في كتاب "الضعفاء" وقال: وثقه شعبة. وفيه لين. قال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ. ثم قال الألباني: وهذا جرح مفسد يقدم على توثيق شعبة. ولذلك جزم الحافظ في "التقريب" بأنه ضعيف.²⁴³

وحسن الحافظ طريق ابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر²⁴⁴: حديث سمرة بن جندب "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن ينوي بعضنا بعضاً" أبو داود. والحاكم بلفظ "أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض". ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ "أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض" زاد البزار "في الصلاة" وإسناده حسن.

وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات، والمملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم" لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً، قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

²⁴³ وانظر: إرواء الغليل، (ح 369).

²⁴⁴ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص 271.



تطبيق 6:

ما يستدل به على جواز صلاة العيد في المصلى بعذر المطر:

ح (1160) - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد (ح)، وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1160) باب يصلى بالناس بالعيد في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (1313)، والحاكم (1/ 453) وصححه وافقه الذهبي، والبيهقي (3/ 310)، من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الحافظ في "التقريب": مجهول.

شواهد الحديث:

وانظر شاهده عند البيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 310) بإسناد لا بأس به.
وله طريق آخر موقوف أخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 234)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (3/ 56) وإسناده ضعيف.
وتمَّ طريق ثالث في "الأم" (1/ 234) وهو موقوف.
وانظر المحلى (5/ 87)، وفتح الباري (450).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره لما تقدم من الشواهد.
وسكت عنه أبو داود والمنذري، وسكت عنه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ²⁴⁵، وكلام ابن الملقن في "البدر المنير" يشير إلى تقويته والردّ على ابن القطان الذي ضعفه.
وقال الإمام النووي في "المجموع" ²⁴⁶: رواه أبو داود بإسناد جيد.
أما الحافظ ابن حجر فقال في "بلوغ المرام" ²⁴⁷: رواه أبو داود بإسناد لين.

²⁴⁵ الإشبيلي، الأحكام الوسطى، ج2، ص 78 .

²⁴⁶ النووي، المجموع، ج5، ص 8 .



وقال الشوكاني²⁴⁸: قال في "التلخيص": إسناده ضعيف. انتهى، وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني قال، فيه الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر، وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

وقال الأمير الصنعاني: رواه أبو داود بإسنادٍ لَيِّن.

لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف.²⁴⁹

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 7:

ما يستدل به على كيفية صلاة الطالب:

ح (1249) - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: ((إذهب فاقتله))، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئاً إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجتتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود (1249) باب صلاة الطالب، وأحمد في "مسنده" (3/ 496)، وابن حبان في "صحيحه" (7116)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2/ 982)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 256)، وابن هشام في "السيرة النبوية" (4/ 243)، جميعاً من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ... به.²⁵⁰

²⁴⁷ سبل السلام، ج 1، ص 60 .

²⁴⁸ الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 359 .

²⁴⁹ سبل السلام، ج1، ص 60.

²⁵⁰ قال العظيم آبادي، عون المعبود، ج4، ص 91: "والحديث استدلل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في



دراسة الحديث:

وفي إسناده ابن عبد الله بن أنيس: مجهول.

وابن عبد الله بن أنيس هو "عبد الله" هكذا وقع مصرحاً باسمه عند البيهقي في "دلائل النبوة" (4/ 42)، وفي السنن الكبرى (3/ 256).

وعبد الله بن عبد الله بن أنيس تابعي وثقه ابن حبان (37/5)، وسكت عنه البخاري (5/ 125)، وابن أبي حاتم (5/ 90).

وقال البخاري: سمع منه محمد بن إبراهيم التيمي المدني، فيكون الرجل قد روى عنه ثقتان هما التيمي، ومحمد بن جعفر بن الزبير.

وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، فالرجل جدير بتحسين حديثه على الأقل، وهو ما صرح به الحفاظ: العراقي، وابن حجر، والصالحي.

ووقع الحديث في "تاريخ الطبري" (3/ 156)، وسيرة ابن هشام (الروض الأنف 7/ 479)، من حديث محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أنيس بدون واسطة، وهذا فيه انقطاع. وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (2/ 5-6) بإسناد قوي.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (6/ 203): رواه أحمد وأبو يعلى نحوه، وفيه راوٍ لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وباقي رجاله ثقات.

تنبيه:

إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أنيس لقتل خالد بن نبیح ذكره المصنفون في السيرة قاطبة، وقد تقدم طريقان لهذه الغزوة، وثم آخران أخرجهما البيهقي في "دلائل النبوة" (4/ 40-41) يتقوى كل منهما بالآخر.

وهذه الحادثة مشهورة في كتب السير باسم "سرية عبد الله بن أنيس".

الغاية. وقال - الحافظ العيني - في عمدة القارىء: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أوماً وإلا فلا.



درجة الحديث:

إسناده حسن، والله أعلم.

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد 6 / 300): روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف، ورواه أحمد وأبو يعلى

بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقيته رجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 8:

ما يستدل به على نفي صلاة ركعتين سنة قبل المغرب:

ح (1284) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس،

قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في اسمه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1284) باب الصلاة قبل المغرب. وعبد بن حميد (1 / 256)، والبيهقي (2 / 476)

وقال: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد وبالله التوفيق.

درجة الحديث:

إسناده حسن، والعمل بخلافه، انظر تحقيق العلامة المباركفوري.²⁵¹

شعيب هو صاحب الطيالسة، قال عنه أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن

حبان.

وفي "التقريب" (2810): لا بأس به.

وفي "نصب الراية" للحافظ الزيلعي (2 / 140): سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره" فهو صحيح

عندهما، وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن. وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها

أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

²⁵¹ العلامة المباركفوري، تحفة الأحوذني، ج1، ص 467.



قال الشيخ الألباني: ضعيف.

قال الباحث: هذا الحديث يعارضه ما أخرجه مسلم (837) عن أنس قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أُذِنَ الْمُؤَدِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرَ النَّاسُ السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَصَلِّيهَا، وَنَحْوَهُ الْبَخَارِيُّ (625).
وأخرج مسلم أيضاً (836) من حديث أنس قال: كنا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا، وأخرجه أبو داود في هذا الباب (1282).

تطبيق 9:

ما يستدل به على وجوب صلاة الوتر:

ح (1419) - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1419) باب فيمن لم يوتر، وأحمد في "مسنده" (5/ 357)، وابن أبي شيبة (2/ 297)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1343)، وابن عدي في الكامل (3/ 1252) و(4/ 1637)، والحاكم في "المستدرک" (1/ 305-306)، والبيهقي في "السنن" (2/ 470)، والخطيب البغدادي (5/ 175) جميعاً من طريق عبيدالله بن عبدالله العتكي ... به.

ولفظ ابن عدي في أحد المواضع: ((أوتروا، فليس منا من لم يوتر)). وسقط "بريدة" من إسناده في الموضع الثاني عند ابن عدي. ووقع في تاريخ بغداد ((الوتر واجب)) بدل ((الوتر حق)).²⁵²

شواهد الحديث:

ومع ذلك للحديث شاهدان عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة رضي الله عنهما:

²⁵² وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض. انظر: تحفة الأحوذى، ج2، ص441.



أما حديث أبي أيوب الأنصاري فأخرجه النسائي (3/ 238)، والدارمي (1/ 371)، والطحاوي (1/ 291)، وصححه ابن حبان (رقم 2410)، والحاكم (1/ 302) ووافقه الذهبي. وهذا الشاهد صحيح الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان:

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في "الأوسط" -مجمع البحرين- (1/ 405 حديث رقم 526) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1/ 293): رواه الطبراني في "الأوسط" وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد. قلت: ولم أجد من ذكره.

وفي إسناده أيضاً عبد الله بن رومان المعافري ضعيف، "ميزان الاعتدال" (2/ ترجمة 4317).

الطريق الثاني: أخرجه أحمد (2/ 443)، وابن أبي شيبة (2/ 297) من حديث معاوية بن قرّة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((من لم يوتر فليس منا)).

وهذا إسناد ضعيف فيه خليل بن مرة ضعيف، ومعاوية بن قرّة لم يسمع من أبي هريرة. قال الزيلعي في "نصب الراية" (2/ 113) هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرّة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: منكر الحديث.

درجة الحديث:

إسناده حسن والله تعالى أعلم.

قال الحاكم: حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه، وتعقبه الذهبي بقوله: قال البخاري: عنده مناكير.

قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

قال ابن حجر في فتح الباري (2/ 487): ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.

وفي "التقريب": صدوق يخطئ.



وقال الأمير الصنعاني "سبل السلام" (1 / 43): أخرجه أبو داود بسند لين، لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين: إنه موقوف.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد رواه بلفظ: "من لم يوتر فليس منا" وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد.

ومعنى "ليس منا" ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكيد السننية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

قال الباحث: عبید الله بن عبد الله التوكي وثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود وابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: مروزي ثقة يجمع الحديث.

وعمدته من تكلم فيه هو قول البخاري: عنده مناكير.

ولا يلزم من قول البخاري عنده مناكير التضعيف، فإنهم فرقوا بين قولهم: "عنده مناكير" أو "يروي المناكير" وقولهم: "منكر الحديث".

بيد أن أبا حاتم الرازي قال - ي التعقيب على عبارة البخاري في العتكي: عنده مناكير - : هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول. انتهى من "الجرح والتعديل" (5 / ترجمة 1529).

فالرجل وسطٌ حسنٌ الحديث، وهو ما انتهى إليه الحافظ الذهبي فذكر في جزء "من تُكلم فيه وهو مؤثّق" (رقم 226) وقال: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري كونه أدخله في الضعفاء.

وعليه فإسناد أبي داود وإن كان ضعيف إلا أنه قابل للتحسين، وقد صححه الحاكم (1 / 305) وتعقبه الذهبي بما أجبت عنه.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، قال في (المشكاة 1278): وإسناده ضعيف فيه عبید الله بن عبد الله العتكي، وهو المروزي، ضعيف. انظر "الإرواء" (2 / 146).



تطبيق 10:

ما يستدل به على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى:

ح (1500) - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: ((أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل)) فقال: ((سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1500) باب التسبيح بالحصى، والترمذي (3568) من طريق عبد الله بن وهب ... به، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعيد. وفي إسناده خزيمة، والحاكم (1/ 547 - 548) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

دراسة الحديث:

قال الذهبي في "الميزان" (لسان الميزان 1/ 432): لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال. قال الحافظ في "التقريب": خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف.

وليس في مستدرك الحاكم ذكر لخزيمة أبداً لا في هذا الحديث ولا في غيره، بل الذي في المستدرك رواية سعيد بن أبي هلال، عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما، وهو كذلك في "مختصر المستدرك" للذهبي.

وخزيمة وثقه ابن حبان (الثقات 2/ 268)، وحسن له الترمذي، وانظر "تعجيل المنفعة" (ص 153).

وله متابعة عند ابن حبان قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه، عن عائشة بنت سعد به.

ولا وجود لخزيمة به. أما سعيد بن هلال فتتبعه، أخرج له الجماعة، ولد بمصر سنة (70هـ) ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي - كما في الثقات (6/ 374) - سنة (149هـ).

ودعوى اختلاط سعيد بن أبي هلال التي حكاهما الساجي عن أحمد فيها نظر، قال الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص 406): وشذ الساجي فذكره في الضعفاء. وقال في (ص 462) من المقدمة: ذكره الساجي بلا حجة،



ولم يصح عن أحمد تضعيفه، وقال الحافظ في التقریب (2410): صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

شواهد الحديث:

وله شاهد من حديث صفية رضي الله عنها: أخرجه الترمذي (4/ 274)، والحاكم (1/ 547) من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عنها.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس.

وهشام بن سعيد قال الحافظ في "التقریب": ضعيف.

وقد حسنه الحافظ في "أمالي الأذكار" (ل 1/ 177).²⁵³

درجة الحديث:

إسناده حسن، والله أعلم.

253 الآثار بما عليه العمل:

قال الشوكاني "نيل الأوطار" ج2، ص358: "هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسخ . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد .

وأخرج بن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال بن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسماعيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها .

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال لأبي الدرداء نوى عن العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن .

وأخرج بن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً نعم المذكر السبحة .

وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره ولو ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً، انتهى "



قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث سعيد. وفي إسناده خزيمة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقر.

قال الشيخ الألباني: ضعيف، (السلسلة الضعيفة 1 / 188 – 189).

تطبيق 11:

ما يستدل به علي أن ميقات أهل العراق والمشرق العقيق:

ح (1740) - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل

المشرق العقيق.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1740) باب المواقيت، والترمذي (832) وقال: هذا حديث حسن و محمد بن علي هو

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. وأحمد في "مسنده" (1 / 344)، وقال أحمد

شاكراً في تعليقه (3205): إسناده صحيح. وابن أبي شيبة (3 / 266)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5 /

28)، جميعاً من طريق زيد بن زياد .. به. وضعفه الألباني وأعله بعلتين، الأولى: يزيد بن أبي زياد قال الحافظ:

ضعيف. والثانية: أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يسمع من جده كما في "التهذيب" و"بيان الوهم

والإيهام" لابن القطان (رقم 567)، والله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد ضعيف أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7445) وقال: حدثنا محمد بن أبان، ثنا عبيد الله بن سعد،

نا موسى بن داود، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه

وسلم وقت لأهل المشرق العقيق. قال الطبراني: لم يروا هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلم تفرد به موسى بن

داود.

درجة الحديث:

إسناده حسن لغيره يتقوى بمجموع طرقه، والله أعلم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.



وذكر البيهقي أنه تفرد به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح: الحديث بمجموع الطرق يقوي.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قال الشيخ الألباني: ضعيف

تطبيق 12:

ما يستدل به على جواز ستر المرأة المحرمة لوجهها عند وجود الرجال:

ح (1833) - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة

رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا

بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه .

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود (1833)، وابن ماجه (2935)، وأحمد في "المسند" (6 / 30)، وابن خزيمة في "صحيحه"

(4 / 203) حديث (2691) وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، والدارقطني (2 / 294) والبيهقي (5 /

48)، وابن عدي في الكامل (7 / ترجمة 2597)، جميعاً من طريق يزيد بن زياد .. به.²⁵⁴

دراسة الحديث:

في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم كوفي، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف كبر فتغير فصار

يتلقن.

قال أبو داود - كما في سؤالات الآجري له (3 / ترجمة 158) -: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ

منه.

قال الشوكاني "نيل الأوطار" (5 / 55): قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر

الخطابي أن الشافعي علق القول فيه يعني على صحته، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم، في

²⁵⁴ قال الشوكاني: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل

الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون

الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب

المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لبينه صلى الله عليه وآله وسلم.



الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق، وقد أعل الحديث أيضاً بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

وخالفهم سفيان بن عيينة فيما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (23/ح 608 و934)، والدارقطني 2/295، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد فقال: قالت أم سلمة فذكره.

وله متابعة صحيحة، أخرج البيهقي (5/47) من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد، وهو ابن البخاري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرثك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنه قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

وهذا إسناد صحيح.

شواهد الحديث:

وللحديث شاهد صحيح أخرجه مالك (1/328)، وابن خزيمة (2690) واللفظ له، والحاكم (1/454) من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها وجدة زوجها أسماء بنت أبي بكر قالت: "كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال، وكُنَّا نمتشط قبل ذلك".

ثم إن هذا الحديث قد استفاد قوةً بالعمل به. قال العلامة الفقيه ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (5/154): وقد روى البخاري وغيره رواه أبو داود.

درجة الحديث:

إسناده حسن لغيره، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وسكت المنذري عنه.

وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به. قال الشيخ الألباني: ضعيف.²⁵⁵

²⁵⁵ الألباني، إرواء الغليل، ج4، ص213.



- الخلاصة: مراتب الرواة الذين يحسن حديثهم:

إذا استعرضنا الكتب التي صنفنا في أحوال رواة الكتب الستة إلى زمن ابن حجر نجد أن تلك المصنفات عرّفنا برواة هذه الكتب، وبحثت أحوالهم من كل ناحية يُحتاج إليها في "الميزان الحديثي" من حيث الاسم، والكنية، واللقب، والنسبة، والنسب، ومن حيث الشيوخ، والتلاميذ، ومن حيث الجرح أو التعديل، ومن حيث الضبط أو عدمه، وما إلى ذلك مما هو منظور إليه عند أهل الحديث.

والكتب حول هذا الموضوع كثيرة لا نطول بذكرها، حتى جاء الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو يرى أمامه تراثاً هائلاً من المصنفات في رجال الكتب الستة، ولقد انخرط في سلك هؤلاء المصنفين العظام، فوضع لنا كتابيه "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، وهكذا نرى أن تقريب التهذيب جاء بعد دراسة شاملة، وكتابات مستفيضة، عاناها علماء الحديث مدةً تصل إلى خمسة قرون، جاء "تقريب التهذيب" ليضع لنا خلاصة هذه الدراسات بأوجز عبارة، وأشملها، وأعدّها، وليعطينا ثمرة هذه الجهود الكبيرة بأقل كلفة وأيسر عناء.

ولقد كان للتقريب مكانة خاصة عند ابن حجر، إذ بقي الكتاب بين يديه طيلة (23) عاماً، يضيف إليه، ويحذف منه، ويعدل فيه، ويعيد ضبط ما ضبطه قبل، أو يضبط ما لم يضبطه. وإذا شاء القارئ أن يتحقق من ذلك فليطالع مقدمة الأستاذ محمد عوامة للتقريب، فقد سجل تواريخ تلك الإلحاقات التي امتدت من سنة (832هـ) حتى سنة (850هـ).

وهكذا نرى أن التقريب هو خلاصة ما توصل إليه ابن حجر من أحكام على رواة الكتب الستة، وما ألحق بها، وعصارة فكر متواصل البحث، والدراسة والتحقيق والتحرير، مدة زادت على الستين عاماً من حياة عالم موسوعي، ويقظ ذكي، فالمنهجية والتنظيم العلمي عند ابن حجر فاقت ما كان عند سابقه من النقاد، وضبطت ما كان سائباً من الاصطلاحات، لذلك أعتمد في هذا البحث على أحكام ابن حجر على الرواة في التقريب، وإن كان جل اعتمادي في دراستي ليس على هذا الكتاب وحده فقط، بل تصفحت أوراق أصوله، كما تتبعت كتب العلل، والتخاريج، وغيرها حرصاً على التوصل إلى نتيجة مقنعة.²⁵⁶

²⁵⁶ العاني، الدكتور وليد بن حسن العاني العراقي (ت 1416هـ)، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، ص 21 23.



- المرتبة الرابعة (صدوق):

والصدوق هو من أصحاب المرتبة الرابعة في التقريب الذين يشير إليهم الحافظ بـ "صدوق"، أو "لا بأس به"، أو "ليس به بأس"، يصلحون لأن يصحح حديثهم، وليسوا من أصحاب الحسن الذاتي. معنى الصدوق:

إن رجلاً يوثقه جماعة من النقاد، ثم يظهر للباحث أن واحداً من النقاد خالفهم، فابن حجر يتوقف عنده، ويدرسه هل له وجه معتبر، أم لا؟ فإن كان له وجه معتبر، جعل هذا الراوي من المختلف فيه، ووضعه في المرتبة الخامسة، وإن لم يكن له وجه معتبر -يعني: هو جرح غير معتبر، لكن لا بد من وضعه في الحساب حين الحكم-، فعند ذلك يضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة، وإن كان الجرح غير معتبر عنده بالكلية، ويجب أن يطرح بالمرة، يرفعه ابن حجر إلى المرتبة الثالثة، فالصدوق: التام الضبط والإتقان هو الذي جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة، وأطلق عليه لفظ "صدوق" فقط، دون أي إضافة أخرى، وحديث الرواة لهذه المرتبة صحيح. وساق الدكتور وليد العاني الأدلة على تصحيح أحاديث مرتبة "الصدوق" عند ابن حجر وعند الأئمة النقاد المتقدمين. 257

- المرتبة الخامسة (صدوق سيء الحفظ...)

من قُصِرَ عن الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهمل، أو صدوق له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة، كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره. وحديث مثل هذا هو "الحسن لذاته"، لأن الرجل الذي اختلف في توثيقه وتجريحه، يعني: وثقه جماعة، وجرحه آخرون، يكون حديثه حسناً. قال ابن القطان: عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسقط حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. 258

257 العاني، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، ص 127 - 153.

258 الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357، ج 1، ص 62.



قال ابن الصلاح: "محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق، والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإلتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه، وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن".²⁵⁹

قال الحافظ ابن حجر: "هشام بن سعد قد ضُعب من قبل حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن".²⁶⁰

وقال أيضاً: "قال ابن دحية: الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل، عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق".²⁶¹

فيظهر من خلال هذه التعريفات الحديث الذي يرويه الراوي تجاذبته أطراف التوثيق، وأطراف التضعيف، فلم يترجح إلحاقه بمن فوقه، ولا إلحاقه بمن دونه، ولذا اختص بمرتبة بين الصحيح، وبين الضعف، وهي الحسن.

ثم ساق الشيخ العاني رحمه الله الأدلة على تحسين الأئمة لحديث أصحاب هذه المرتبة، بل وتصحيح أحاديثهم أحياناً، وضرب الكثير من الأمثلة الشافية.²⁶²

- إذن ما حكم حديث الراوي المختلف فيه؟

الجواب نجده في النصوص التالية:

1- قال الحافظ المنذري في مقدمة "الترغيب والترهيب"²⁶³: "فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن، أو مستقيم أو لا بأس به".

2- وقال المنذري أيضاً في "الترغيب والترهيب"²⁶⁴ في حكم ما يرويه محمد بن إسحاق بن يسار: "وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث".

3- وقال ابن دقيق العيد²⁶⁵: "وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان لين، فقد قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن".

²⁵⁹ مقدمة ابن الصلاح، ص 109 .

²⁶⁰ النكت على ابن الصلاح، ج 1 ، ص 464 .

²⁶¹ المرجع السابق، ج 1 ، ص 404 .

²⁶² العاني، منهج دراسة الأسانيد، ص 95 - 125 .

²⁶³ المنذري، الترغيب والترهيب، ج 1، ص 4 .

²⁶⁴ المرجع السابق، ج 6 ، ص 458 .



- 4- ونقل الزيلعي في "نصب الراية"²⁶⁶ عن ابن القطان الفاسي قوله في حديث: "والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن ولا يحكم بصحته، والله أعلم.
- 5- قال ابن الصلاح في "مقدمته"²⁶⁷: "محمد بن عمرو بن علقمة، من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن". وقد قال ابن حجر في محمد بن عمرو هذا: صدوق له أوهام.
- 6- نقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب"²⁶⁸ في ترجمة (عبد الله بن صالح كاتب الليث) عن ابن قطان الفاسي قوله فيه: "هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن".
- 7- وقال ابن حجر في "نكتة على ابن الصلاح"²⁶⁹: هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن".
- قال ابن حجر في "التقريب" في هشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع.
- 8- شهاب بن خراش الشيباني، قال ابن حجر: "اختلف فيه، والأكثر وثقوه" ثم حسن حديثه.²⁷⁰
- 9- إسماعيل بن زكريا الخلقاني، قال ابن حجر: اختلف فيه قول أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. ووثقه أبو داود. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث.²⁷¹
- قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ قليلاً.
- 10- وقال أيضاً عن فليح بن سليمان الخزاعي: "مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن".²⁷²
- وقال في التقريب عن فليح هذا: صدوق كثير الخطأ.

²⁶⁵ الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص 18 .

²⁶⁶ المرجع السابق، ج 1، ص 62.

²⁶⁷ مقدمة ابن الصلاح، ص 109.

²⁶⁸ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص 260 .

²⁶⁹ النكت على ابن الصلاح، ج1، ص 464 .

²⁷⁰ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج 2، ص 65 .

²⁷¹ ابن حجر، هدي الساري، ص 390 .

²⁷² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 472 .



11- وقال في "القول المسدد"²⁷³: "قرعة بن سويد بن حجير الباهلي البصري. قال ابن معين مرة: ثقة، ومرة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال البزار: ليس بالقوي، وقد حدث عنه أهل العلم. وقال العجلي: لا بأس به وفيه ضعف.

وقد قال ابن حجر فيه: إن حديثه في مرتبة "الحسن".

وقال في "نكته على ابن الصلاح"²⁷⁴: "قال البيهقي في "رسالته" إلى أبي محمد الجويني: "الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اتفق أهل العلم على صحته.

النوع الثاني: اتفقوا على ضعفه.

النوع الثالث: اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه، وبعضهم يضعفه لعله تظهر له بها، أما أن تكون خفيت العلة على من صححه، وإما أن تكون لا يراها معتبرة قاذحة".

قال ابن حجر معقباً: "وأبو الحسن بن القطان في "الوهم والإيهام" يقصر نوع الحسن على هذا.

فمن خلال هذه التعريفات للحديث الحسن، نفهم أن بعض المحدثين يقصر الحسن على الحديث الذي يرويه الراوي الذي تجاذبته أطراف التوثيق وأطراف التضعيف، فلم يترجح إلحاقه بمن فوقه، ولا إلحاقه بمن هو دونه، ولذا اختص بمرتبة بين "الصحة" وبين "الضعف" وهي "الحسن".

وتكاد تستقر فحوى هذه التعريفات للحديث "الحسن" عند المحققين من علماء الحديث، ولكن بتفصيل أكثر، فيطلقون اسم "الحسن لذاته" على الحديث الذي يرويه "الصدوق" الضابط المتقن، لكنه "غير تام الضبط والإتقان". وعبارة السخاوي توضح هذا تمام الوضوح، عندما يعرف "الحديث الحسن" في "فتح المغيث"²⁷⁵ فيقول: "مطلق الحسن" هو: الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن -غير تامهما- أو بالضعيف بما عدا الكذب، إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة".

²⁷³ أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، القول المسدد، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1401، ص 30.

²⁷⁴ النكت على ابن الصلاح، ج 1، ص 386.

²⁷⁵ السخاوي، فتح المغيث، ج 1، ص 70.



فالصدوق "التام الضبط والإتقان": هو الذي جعله ابن حجر في "المرتبة الرابعة"، فأطلق عليه لفظة "صدوق" دون أي إضافة أخرى. وليس داخلاً في التعريف.

أما "غير تام الضبط والإتقان" فهو "الصدوق الذي يهمل" و"الذي له أوهام" أو "يخطئ" وما شاكل ذلك، وهذا الذي جعله ابن حجر في "المرتبة الخامسة"، وحديث مثل هذا هو "الحسن لذاته".
أما "الحسن لغيره": فهو رواية الضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد، وهو الذي أراد السخاوي بالشق الثاني من تعريفه. 276

- المرتبة السادسة (مقبول أو ليّن الحديث):

من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.

فالمقبول: الركن الأساسي عند ابن حجر لهذه المرتبة هو قلة الحديث، ومن كان عنده الحديث، أو الحديثان، أو ثلاثة أحاديث، وأما فوقها، فهو نادر، ففي الغالب يكون ضبطه لها أكثر من ضبط صاحب الأحاديث الكثيرة، ولذلك ترى الخلاف واسعاً بين العلماء في المرتبة الأعلى من هذه المرتبة، بينما لا يكاد يظهر في هذه المرتبة، ففي الغالب يكون في عداد المجاهيل، لكن ورود التوثيق لهذا الراوي من إمام معتبر، أو أكثر، ووجود المتابعة هما اللذان يرفعان من شأنه، ويخرجان إلى مرتبة المقبولية.

المقبول حديثه حسن:

قال الذهبي في "الموقظة" 277: "من أخرج له الشيخان على قسمين: أحدهما من احتجا به في الأصول، وثانيهما: من خرجا له متابعة، وشهادة، واعتباراً، فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يوثق ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي".

وقال في "الميزان" 278 في ترجمة حفص بن بُغيل: قال ابن القطان: لا يُعرف له حال، وقال في موضع آخر في ترجمة مالك بن خير الزبدي: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عن عاصره ما يدل على

276 العاني، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، ص 92 - 96 .

277 شمس الدين الذهبي، الموقظة، ص 79، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

278 شمس الدين الذهبي (ت 577هـ) ميزان الاعتدال، ج 1، ص 556، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة.



عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون، مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل.

وقال في موضع آخر²⁷⁹: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح. فالذهبي جعلهم ثقات، وجعلهم مستورين، وجعل حديثهم صحيحاً، هم الذين عنى ابن حجر، وجعلهم من المقبولين.

ومن المناسب أن ننبه على أن العلماء إذا وصفوا حديثاً بالحسن الذاتي، فإنما يلاحظون الإسناد بعينه الذي ورد به ذاك الحديث من غير ملاحظة إلى طرقة الأخرى. فهذا الإمام البخاري عندما يحسن حديثاً بعينه فمراده بالتحسين سند الحديث، وليس أصله، فهو قد يُسأل عن حديث واحد، وله أسانيد، فتراه يحسن سنداً، ويضعف آخر مما يدل على أن تحسينه منصرف إلى إسناد بعينه، لا إلى متن الحديث.

ثم ساق الشيخ العاني رحمه الله الأدلة على تحسين الأئمة لحديث أصحاب هذه المرتبة، بل وتصحيح أحاديثهم أحياناً، وضرب الكثير من الأمثلة الشافية.

- المرتبة السابعة (مستور، مجهول الحال):

المستور أو مجهول الحال، وهو أن يروي عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور، وابن حجر قد يدخل في هذه المرتبة من ذكره ابن حبان في ثقاته من المتأخرين، ولم يتابع على هذا التوثيق، وكذا من سكت عنه الأئمة، ومن ضعف ممن لا يعتبر بتضعيفه، ولم يتابع على هذا التضعيف مثل الأزدي.

- المرتبة الثامنة: (الضعفاء):

وهو من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسّر، يعني لم يوثقه معتبر، ووجد من يضعفه.

فالمرتبة السابعة، والثامنة يمكن أن يعتضد حديثهما، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

- المرتبة التاسعة: (مجهول):

مجهول: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، فهو مجهول العين، ويلحق به "لا يُعرف"، وسنده ضعيف يصلح للاعتبار، ويرتفع بتعدد الطرق إلى الحسن لغيره.

²⁷⁹ المرجع السابق، ج 3، ص 426 .



- المرتبة العاشرة:

هي مرتبة المتروك الذي ضعّف تضعيفاً قادحاً، ولم يوثق البتة، يعني: كان القادح قريباً من التهمة بالكذب، بأن قال فيهم العلماء: لا يكتب حديثهم، أو اتهمه البعض بالكذب، لكن وجد من النقاد من خالفهم. فهذه المرتبة لا يعضد بها الحديث ولا يرتقي إلى الحسن.

- الحادية عشرة: وهي من اتهم بالكذب.

- والثانية عشرة: وهي الكذاب.

أصحاب المرتبة الحادية عشرة والثانية عشرة حديثهم موضوع.



4. 3. المبحث الثالث: ما سكت عنه من غيرها:

4. 3. 1. المطلب الأول: أمثلة ما سكت عنه من الحديث الضعيف:

تطبيق 1:

ما يستدل به على جواز أن يستدفي الرجل بالمرأة بعد الغسل:

ح (270) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله -يعني: ابن عمر بن غانم-، عن عبد الرحمن -يعني: ابن زياد-، عن عمارة بن غراب قال: إن عمه له حدثته، أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ دخل فمضى إلى مسجده -قال أبو داود: تعني مسجد بيته- فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: ((ادني مني)) فقلت: إني حائض، فقال: ((وإن أكشفي عن فخذي)) فكشفت فخذي، فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء ونام.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (270) باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والبخاري في "الأدب المفرد" (1/ 212) حديث رقم (120)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 314)، وابن عبد البر في "التمهيد" (3/ 175).

دراسة الحديث:

وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي: ضعيف. وعمارة بن غراب قال الحافظ في "التقريب": تابعي مجهول. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية الأفرقي عنه. عمه له: مجهولة. وقال المنذري في "مختصر السنن" (1/ 177): كلهم لا يحتج بحديثهم.

شواهد الحديث:

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، ثم جاء فاستدفا بي، فضمته إلي ولم أغتسل".

أخرجه الترمذي (123)، وابن ماجه (580)، وابن راهويه (888، 889)، والدارقطني (1/ 143)، والحاكم (1/ 154)، والبيهقي (1/ 187) وغيرهم، من حديث حُرَيْث بن أَبِي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.



قال الترمذي: ليس بإسناده بأس²⁸⁰، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي إسناده حُرَيْث بن أَبِي مطر الحناط فيه مقال.

قال العلامة علي القاري في "المرقاة": سنده حسن.

قال الباحث: والآثار عن الصحابة في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل متوافرة، انظرها في مصنف عبد الرزاق، باب مباشرة الجنب (1/ 276)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/ 97)، باب في الرجل يستدفي بامرأته بعد الغسل.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، وشاهده عن عائشة أيضاً، قواه الترمذي وحسنه الملا علي القاري، ومعناه صحيح، والله أعلم.

قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، والراوي عن الأفرقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 2:

ما يستدل به على اغتسال المرأة المستحاضة كل يوم مرة واحدة في أي وقت:

ح (302) - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد -، عن معقل الخثعمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود (302) وتفرد به.

وهذا حديث موقوف على علي رضي الله عنه.

²⁸⁰ قال الترمذي (حديث 123): وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفي بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.



دراسة الحديث:

قال الباحث: محمد بن راشد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق يهيم، ورمي بالقدر، ومعدل الختعمي قال الحافظ ابن حجر: مجهول.

والرجل روى عنه ثقتان، محمد بن أبي إسماعيل ثقة احتج به مسلم، وهشيم ذكره الإمام الشافعي في حديث آخر موقوف انظر "الأم" (7/ 155).

وحديث المستور من التابعين مقبول، وزاد في قبوله ذكر ابن حبان له في الثقات (5/ 432)، وسكت عنه البخاري في "التاريخ" (7/ 393)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (8/ 1311).

وقال الذهبي في "الكاشف" (5559): وثق.

ولكن لم أجد له شواهد ومتابعات لتقويه، فضعف الحديث محتمل ويتقوى بالشواهد إن وجدت، والله أعلم.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، لم أجد له متابعة أو شاهد يقويه، والله أعلم.

قال المنذري: وهو غريب.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 3:

ما يستدل به علي على أن النوم مطلقاً ينقض الوضوء:

ح (203) - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: حدثنا ببيعة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وكأء السه العينان فمن نام فليتوضأ)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (203) باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه (477)، والدارقطني (1/ 61)، وابن المنذر

في "الأوسط" (1/ 144)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (4/ 354)، والبيهقي في "الكبرى" (1/

:118)



من طريق بقية، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي به. 281
دراسة الحديث:

عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (1/ 434): ابن عائذ لم يلق علياً.
وفي السند بقية وهو يدللس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.
شواهد الحديث:

وللحديث شاهد من حديث معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)).

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (7372)، والطبراني في "الكبير" (19/ 373)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (4/ 355)، والبيهقي في "الكبرى" (1/ 118):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.
قال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (1/ 247): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

قال الباحث: وقد خولف في هذا الحديث، قال البيهقي في "المعرفة" (1/ 211): كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً وهو ضعيف، ورواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

وحديث علي ومعاوية ضعفهما أبو حاتم في "العلل" فقال: ليسا بقويين. 282 وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل. 283 قال المنذري: وأخرجه بن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال. وقال الشيخ الألباني: حسن.

281 معنى الحديث: وكاء السه العينان. بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة. قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القرية ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي (يجري) مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه. وقال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكأؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح.

282 ابن حاتم، العلل، ج1، ص 47.

283 ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 193.



تطبيق 4:

ما يستدل به علي أن من السنة أن يخط المصلي خطأً أمامه إذا لم يجد شيئاً آخر:
ح (689) - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر بن الْمُفْضَل، حدثنا إِسْمَاعِيل بن أُمِيَّة، حدثني أَبُو عمرو بن محمد بن حُرَيْث أنه سمع جده حريثاً يحدث، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقَاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليَنْصِب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليَخْطُط خطأً، ثم لا يَضْرُهُ ما مرَّ أمامه)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (689) باب الخط إذا لم يجد عصاً، وابن ماجه (943)، وأحمد في "مسنده" (249/2)، وابن خزيمة في "صحيحه" (13/2) حديث (811، 812) جميعاً من طريق أبي عمرو ... به.
ثم أخرجه الإمام أبو داود (690) من طريق أخرى عن سفيان بن عيينة.
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا علي -يعني ابن المديني-، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث -رجل من بني عذرة- عن أبي هريرة، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال ... فذكر حديث الخط.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه.

دراسة الحديث:

وحديث الخط للمصلي مثل به الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 85) للمضطرب، وذلك أن الرواة عن إسماعيل بن أمية -وهو ثقة ثبت احتج به الجماعة- اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، واختلافهم يرجع لأمرين: أولهما: الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية.

ثانيهما: الاختلاف في كون "إسماعيل بن أمية" هل يرويه عن أبيه أو عن جده، أو عنهما، أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟

درجة الحديث:

مختلف فيه بين التصحيح والتعليل بالإضطراب، والله تعالى أعلم.

وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وسكت المنذري عنه.



وقد صحح حديثه ابنُ خزيمة (2/ 13)، وابن حبان (2361)، والحاكم وصححه الذهبي، وذكره ابن حبان في ثقافته (7/ 218)، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان 6/ 126): عمرو بن حُرَيْث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة، سمع أبو محمد عمرو بن حريث جدّه حُرَيْث بن عمارة، عن أبي هريرة.

ونقل ابن الترمذي في "الجواهر النقي" (2/ 270) تصحيح علي بن المديني لهذا الحديث. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 199): وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله، حديث صحيح وإليه ذهبوا. ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به. وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص 47): ولم يصب من زعم أنه مضرب، بل حسن. وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

قال الشيخ أحمد شاكر: وللحديث أسانيد آخر من هذا الوجه توافق بعض هذه الروايات أو تخالفها وكلها تدل على الاضطراب وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أمية ... به. ثم قال: وعلماء الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. ثم أقرّوا القول في تبين علة إسناد هذا الحديث، فليراجع في موضعه (13/ 123-126).

وقال الشيخ الألباني: ضعيف (مشكاة المصابيح رقم 781، وقال: فيه اضطراب شديد ومجهولان) و(التعليق على صحيح ابن خزيمة 2/ 13، وقال: إسناده ضعيف مضطرب).

تطبيق 5:

ما يستدل به علي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والسلام غير واجبة: ح (970) - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُحَيِّمَةَ قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ



بيد عبد الله فعلّمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش²⁸⁴ : ((إذا قلت هذا -أو قضيت هذا- فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (970) باب التشهد، وأحمد (1/ 422)، والدارقطني (1/ 353).

من طريق زهير عن الحسن بن الحر عن القاسم به.²⁸⁵

درجة الحديث:

حديث ضعيف معلول بالإدراج، والله أعلم.

قال الدارقطني: فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لأنّ ثوبان رواه عن الحسن بن الحرّ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحرّ على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم.

قال أبو الحسن السندي في "شرح شرح النخبة": "وأما قول الخطابي في "المعالم": اختلفوا فيه، هل هو من قول النبي أو من قول ابن مسعود، فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله، لا اختلاف الحفاظ فأنهم متفقون على أنّها مدرجة. كذا قاله العراقي.²⁸⁶

وقال الشيخ الألباني: شاذ بزيادة (إذا قلت).

²⁸⁴ يعني: التحيات لله والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين. أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

²⁸⁵ قال الشافعية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فرض. وكذا السلام للخروج من الصلاة فرض عندهم.

أما الحنفية فليس هذان من فرائض الصلاة. أما عند المالكية فالصلاة على النبي بعد التشهد الأخير سنة في المشهور، والسلام واجب. وعند الحنابلة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في صحيح المذهب، والسلام أيضاً واجب في ظاهر مذهب أحمد. وانظر مذهب الحنفية في شرح فتح القدير لابن الهمام، ج1، ص 316-319.

ومذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي، ص 47.

ومذهب الشافعية في المجموع للنووي، ج3، ص 462-468 و ج3، ص 473-481.

ومذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة، ج1، ص 541-543.

²⁸⁶ العظيم آبادي، عون المعبود، ج3، ص 174.



تطبيق 6:

ما يستدل به على استحباب الفصل بين الصلاة المكتوبة وصلاة السنة:

ح (1007) - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: أجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب . قال أبو داود: وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1007) باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، وأخرجه البيهقي (2/190) من نفس طريق أبي داود. والحاكم في "المستدرک" (1/270) من طريق أبي داود وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.²⁸⁷

وأخرجه أحمد (5/368) وأبو يعلى الموصلي (7166)، وعبد الرزاق في "المصنف" (3973) من وجه آخر: قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يُصَلِّي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلواتهم فصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسن ابن الخطاب".

إسناده صحيح، ومحمد بن جعفر هو غندر الحافظ المشهور، وعبد الله بن رباح ثقة فقيه من رجال مسلم. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/234): رواه أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

²⁸⁷ قال العظيم آبادي، عون المعبود، ج3، ص 217: أي فرق بالتسليم أو التحويل، يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلواتهم فأدأ بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره، كذا في المرقاة. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل.



قال الباحث: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه.
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (22/حديث رقم 727)، وفي "المعجم الأوسط" (2/316) وقال
الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد تفرد به المنهال.
وأما أشعث بن شعبة فقد وثقه أبو داود في سؤالات الآجري، وذكره ابن حبان في الثقات (8/129).
وأما المنهال بن خليفة ففيه مقال، لكن قال أبو داود: جازئ الحديث.
وانظر شاهده في صحيح مسلم (رقم 883)، والبيهقي (2/191).
درجة الحديث:

إسناده ضعيف، وله وجه صحيح في مسند أحمد، والله أعلم.
قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.
قال الذهبي: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر.
وقال الشيخ الألباني: ضعيف. 288

تطبيق 7:

ما يستدل به على ثبوت سجدي التلاوة سورة الحج:

ح (1402) - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن مشرح
بن عاهان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[يارسول الله] في سورة الحج سجدتان؟ قال: ((نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)).
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1402) باب تفرع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، والترمذي (578)، وقال أبو
عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي. وأحمد في "مسنده" (4/151) من طريق ابن لهيعة .. به.
والحاكم في "المستدرک" (1/221) وسكتنا عنه. والدارقطني (1/408)، والطبراني في "الكبير" (17/

288 الألباني، تخريج مشكاة المصابيح، (972).



حديث (847)، والبيهقي (317 / 2)، وابن عدي في "الكامل" (4 / 153)، وفي إسناده مشرح بن هاعان، قال الحافظ: مقبول، وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه.²⁸⁹

وقد رواه عن ابن لهيعة ثلاثة ممن يروون صحيح حديثهم هم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد، وقتيبة بن سعيد.

أما حديث عبد الله بن وهب فأخرجه أبو داود (1402)، والحاكم في "المستدرک" (1 / 221).

وحديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد في "المسند" (4 / 155).

وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه الترمذي.

ومشرح بن هاعان وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن عدي في "الكامل": أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن

حبان في "الثقات" (5 / 452) وقال: يخطئ ويخالف. لذلك ذكره في المجروحين أيضاً (3 / 28).

وقال الذهبي في "الكاشف" (5456): ثقة.

وقال الحافظ في "التقريب" (6679): مقبول.

درجة الحديث:

إسناده فيه ضعف، والله أعلم.

قال المنذري: قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

²⁸⁹ قال العلامة المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج3، ص 127: " وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم .

قال الطيبي : واختلفوا في عدة سجود القرآن : فقال أحمد خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها وقال الشافعي أربع عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر .

وقال أبو حنيفة أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص .

وقال مالك إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجود المفصل . انتهى كلام الطيبي



تطبيق 8:

ما يستدل به على عدم مشروعية السجود في المفصل:

ح (1403) - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد رأيتُه بمكة-، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال لنا أبو داود: ويروى مرسلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1403) باب من لم ير السجود في المفصل، وابن خزيمة في "صحيحه" (1/ 281)، وابن المنذر في "الأوسط" (5/ 271).²⁹⁰

من طريق الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس. والحارث بن عبيد ضعيف ومثله مطر الوراق.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

قال ابن المنذر: حديث قد تكلم في إسناده.

وذكر الذهبي هذا الحديث في "الميزان" (1/ 439)، في ترجمة الحارث بن عبيد وقال: مطر ردى الحفظ وهذا منكر.

قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق، وأقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب.

²⁹⁰ قال الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 124: "الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه، واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز.



قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أبيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/ 363) بعد أن ذكر الحديث: حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه، قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، وعلمه ابن القطان بمطر الوراق وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. ثم قال ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

قال الباحث:

وإذا علمت ما تقدم فإن أبا داود قد أخرجه للضدية، فمن عادته إخراج أحاديث احتج بها الأئمة في الباب، وتكلم فيها، وتمسك بها آخرون، فهي صالحة للاحتجاج بها في الجملة.

وهذا ظاهر، فإنه أخرجه في باب "من لم ير السجود في المفصل"، ثم أرفه بباب "من رأى فيها سجوداً"، كأنه يرد به على الباب الأول، وليبين أن رأيه هو الأخير.

هذا وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه لا سجود في المفصل، فقال ابن عبد البر في "التمهيد" (19/ 118)، (119): "فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل... الخ.

والحديث صالح للاحتجاج في الجملة، فرجاله رجال مسلم — على كلام في أبي قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي، ومطر الوراق — وما فيه من ضعف ينجر بما تقدم ذكره عن ابن عبد البر، وقد أخرجه ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير 2/ 8)، فكان ابن السكن لم يلتفت في الجرح الذي جاء في الإيادي، والوراق.

وانظر الأم (1/ 133 ، 139) مهم.



تطبيق 9:

ما يستدل به علي جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً:

ح (1411)- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد-، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1411) باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير صلاة، وابن خزيمة في "صحيحه" (279 / 1) من طريق أبي داود .. به، وقال: غريب غريب. والحاكم (1 / 219) وصححه ووافقه الذهبي.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، ولكنه صالح للعمل، والله أعلم.

وأعله الإمام ابن خزيمة.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، المشكاة (1033).

قال الباحث: وإذا كان مصعب بن الزبير لين الحديث، فإن الحديث صالح للاحتجاج به، ففي رواية الطبراني

(13358): "حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض". ففيه سجود التلاوة على اليد لمن كان راكباً

على دابته.

والاتفاق قائم على جواز الإيماء للراكب عند سجود التلاوة، والآثار في هذا الباب متوفرة وهي كافية لتقوية

الحديث، وإثبات مشروعيته.

والعلم بحديث أبي داود شائع، ومتفق عليه، قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الأوسط" (5 / 275، 276):

"ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصَلِّي على راحلته تطوعاً مسافراً يوماً إيماءً... الخ.

قال الشوكاني نيل الأوطار (3 / 125): فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على

جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها.

تطبيق 10:



ما يستدل به على التكبير وأنه مشروع:

ح (1413) - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1413) وتفرد به.²⁹¹

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

قلت: وعلمته عبد الله بن عمر العمري، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

وقد روى له مسلم متابعة، ووثقه جماعة، وذكره الذهبي في جزئه النافع المفيد "مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ" (ص 187). ثُمَّ الرَّجُلُ ثِقَةٌ فِي نَافِعٍ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

قال الزيلعي "نصب الراية" (2/ 126): وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال.

²⁹¹ قال الأمير الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص 41: "وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب ولكنه يجتزى بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى وقيل: يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم وأجيب: بأنه لا يجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك

وفي الحديث دليل: على مشروعية سجود التلاوة للسامع لقوله: وسجدنا وظاهره سواء كانا مصلين معاً أو أحدهما في الصلاة. وقالت الهادوية: إذا كانت الصلاة فرضاً آخرها حتى يسلم. قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه" أخرجه أبو داود. قالوا: ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها. وأجيب عن الحديث: بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك: سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها. وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها".



قال الأمير الصنعاني "سبل السلام" (1/ 41): رواه أبو داود بسندٍ فيه لينٌ، لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة.

قال العظيم آبادي "عون المعبود" (4/ 202) بعد أن ذكر قول المنذري: وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة. ولهذا قال علي شرط الشيخين.

وقال الشيخ الألباني: منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه كما في الذي قبله (1/ 140) (المشكاة 1032) وقال في "إرواء الغليل" (2/ 225): وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة.

تطبيق 11:

ما يستدل به على عقد الأنامل بالتسبيح:

ح (1501) - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هانيء بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1501) باب التسبيح بالحصى، والترمذي (3583) من طريق محمد بن بشر عن هانيء بن عثمان... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان.

وأحمد في "مسنده" (6/ 370، 371) من طريق محمد بن بشر عن هانيء بن عثمان.. به، وفي إسناده هانيء بن عثمان قال الحافظ: مقبول.

ثم أخرج الإمام أبو داود شاهد له حديث (1502) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن قدامة -في آخرين- قالوا: ثنا ----، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح.

قال ابن قدامة: يمينه.



وأخرجه الترمذي (3410)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (1347)، وابن ماجه (926)، جميعاً من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.²⁹²

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح، والله أعلم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. قال الباحث: ولم أجده عند النسائي، والله تعالى أعلم. وقال الشيخ الألباني: حسن.

تطبيق 12:

ما يستدل به على تجزئة الزكاة على السهمان بخصمهم:

ح (1630) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم -، عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً. قال: فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1630) باب من يعطي الصدقة وحد الغني، والدارقطني في "سننه" (2/ 137)، والبيهقي في "السنن" (4/ 173-174) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي .. به.

دراسة الحديث:

²⁹² وقال المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج9، ص 322: يفيد الحديث مشروعية عقد التسييح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.



وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد قال الحافظ في "التقريب": ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً. وقال الذهبي في "المغني": مشهور جليل وضعفه ابن معين والنسائي. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ووهاه أحمد. وعبد الرحمن انفراد برفع أحاديث موقوفة ذكرها الحافظ في "تهذيب التهذيب" (6/ 175، 176) وهذا الحديث ليس منها.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

والحديث محل احتجاج الأئمة المجتهدين لا سيما الإمام الشافعي رضي الله عنه.²⁹³

تطبيق 13:

ما يستدل به على متى تجوز الصدقة للغني:

ح (1637) - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عمران البارقى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك)).

قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلي عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1637) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، والإمام أحمد في "مسنده" (3/ 31، 97)، وابن خزيمة في "صحيحه" (4/ 69) حديث (2368) من طريق سفيان .. به.

²⁹³ قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقتك فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقا .

وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي . عون المعبود ، ج5، ص 26 .

وقال الشوكاني نيل الأوطار 4/ 239 : وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالوا أنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها إلى الواحد على مالك حيث قال يدفعها إلى أكثرهم حاجة أي لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فواجب اعتبار أمسهم حاجة.



دراسة الحديث:

في إسناده عطية العوفي ضعيف كما في "التقريب"، وتابعه عطاء بن يسار الثقة الحافظ، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في نفس الباب (1636)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (7151)، وأحمد (3/56)، وابن ماجه (1841)، وابن خزيمة (4/71)، والحاكم (1/407)، والدارقطني (2/121) وغيرهم، من حديث معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. وخالف مالك بن أنس معمرًا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا. هكذا أخرجه مالك (268)، وأبو داود (1635)، والحاكم (1/408)، وطريقة مالك إرسال المسند وهذا منها، قال الدارقطني في "العلل" (6/63): ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل. وجمع الحاكم بين الوصل والإرسال فقال (1/408): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه.. وهذا.. صحيح، فقد يرسل مالك الحديث، ويصله ويسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده. وراجع البيهقي (7/23)، و"الاجماع" لابن المنذر (115)، و"الأموال" لأبي عبيد (ص726 - 727)، مهم.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود مقرونًا بالصحيح، والله أعلم. قال المنذري: وعطية هو بن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الشيخ الألباني: ضعيف.²⁹⁴

²⁹⁴ الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص 379.



تطبيق 14:

ما يستدل به على كراهية المسألة بوجه الله تعالى:

ح (1671) - حدثنا أبو العباس القلوري، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يسأل بوجه الله إلا الجنة)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1671) باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، وابن عدي في "الكامل" (3/ 257) وقال: وهذا حديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، ومن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. وأورده التبريزي في "المشكاة" (1/ 605) حديث (1944).²⁹⁵

دراسة الحديث:

وسليمان بن معاذ هو ابن قرم، مختلف فيه: وثقه أحمد، فقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يتبع حديث قُطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قَرْم، ويزيد بن عبد العزيز بن سيّاه، وقال هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال مرة: لا بأس به. وضعفه غيره، وقال ابن عدي (3/ 1108): له أحاديث حسان إفرادات، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير.

وروى له مسلم متابعة في "صحيحه" كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب (2640).

²⁹⁵ قال العظيم آبادي، عون المعبود، ج5، ص 60: إذا كل شيء أحقر دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقيق تحقير له.

نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا وقوله إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روى غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئا بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.



والذين ضعفوه قالوا: "ليس بذاك"، "ليس بالمتين"، "ضعيف"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وتشدد فيه ابن حبان.

وقد ذكره الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (120) فالرجل حسن الحديث، ولا سيما وأنه كان يحدث من كتبه وكان ضابطاً لحفظه كما تقدم عن أحمد، وهذا سبب توثيق أحمد له كما تقدم. وأبو داود كان أتبع لكلام شيخه أحمد من غيره.

درجة الحديث:

إسناده فيه ضعف ويصلح للاعتبار، والله أعلم.

وقال ابن عدي: وهذا حديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن حزم، ومن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم.

قال الشيخ الألباني: ضعيف (المشكاة 1944) فيه سليمان بن معاذ، وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتج به.

تطبيق 15:

ما يستدل به على النهي عن العمرة قبل الحج:

ح (1793) - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني²⁹⁶، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1793) وتفرد به، والبيهقي (5/19).

دراسة الحديث:

قال الحافظ المزني في ترجمة عبد الله بن القاسم "تهذيب الكمال" (15/438): روى له أبو داود حديثاً واحداً عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

²⁹⁶ أبو عيسى الخراساني، اسمه هارون بن يزيد، قاله أبو أحمد الحاكم .



وقد أورده الألباني في "ضعيف الجامع" (6064) وفي إسناده أبو عيسى الخراساني: مجهول. وعبد الله بن القاسم كما هي "التقريب".

قال الإمام ابن القيم في "تهذيب السنن": وهذا حديث باطل.

ولكن أبو عيسى الخراساني سليمان بن كيسان روى عنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن لهيعة، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وهؤلاء مصريون، ومعاوية بن صالح الحمصي.

فالرجل قد روى عنه جمع من الحفاظ الثقات، وذكره ابن حبان (392 / 6)، وقال الحافظ الذهبي في "الكاشف" (6774): ثقة.

وأعاد الذهبي هذا التوثيق في "الميزان" (560 / 4) ثم قال: قال ابن القطان: لا يعرف حاله، قلت (أي الذهبي): ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أيوب، وابن لهيعة وجماعة، سكن مصر، ووثقه ابن حبان.

أما الحافظ فقال في "التقريب" (8295): مقبول.

وأما عبد الله بن القاسم البصري فتابعي، قالوا: هو مولى أبي بكر الصديق، روى عنه ثلاثة من الثقات هم: فضيل بن عزيان، وقره بن خالد، وأبو عيسى الخراساني، والأولان احتج بهما الجماعة، والثالث تقدم توثيق الذهبي له. ووثقه ابن حبان (46 / 5).

وأما دعوى الإرسال ففيها نظر، وسعيد بن المسيب رحمه الله روى عن صحابي، عن عمر رضي الله عنه فالإسناد متصل.

وهذا ما صرح به الإمام النووي رحمه الله إذ قال في "المجموع" (151 / 7): وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكنه لم يرو هنا عن عمر، بل عن صحابي غير مسمى، والصحابة كلهم عدول.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف والله أعلم.

قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حججه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك، وقدم الله اسم الحج عليها، فقال: [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ]. (317 / 2).



قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.
قلت: وفي صحيح البخاري (1684) من طريق ابن جريج، أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس .
قال ابن عبد البر "التمهيد" (13 / 20): وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته، وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مراراً.

تطبيق 16:

ما يستدل به على عدم استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة:
ح (1870) - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله.
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1870) باب رفع اليدين إذا رأى البيت، والترمذي (855) وقال: رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة و أبي قزعة إسمه سويد بن حجير، والنسائي (2895)، والدارمي (1920)، وابن خزيمة في "صحيحه" (209/4) حديث (2704)، جميعاً من طريق شعبة .. به.
دراسة الحديث:

في إسناده مهاجر بن عكرمة. قال الحافظ في "التقريب": مقبول. وفي "التهذيب" (286 / 10) قال أبو حاتم في "العلل": المهاجر ليس بالمشهور. وقال الخطابي (372 / 2): ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجراً عندهم مجهول.
قال الباحث: المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وهوتابعي. وقد روى عنه ثلاثة -فيما علمت- هم: يحيى بن أبي كثير، وأبو قزعة بن حجير الباهلي، وقيل هم سويد بن حجير، وجابر الجعفي. وابن أبي كثير إمام حافظ ثقة، وأبو قزعة بن حجير ثقة، وجابر الجعفي ضعفه مشهور. ويحيى بن أبي كثير كما قال أبو حاتم (141 / 9): إمام لا يُحدّث إلا عن ثقة.
ووثق المهاجر بن عكرمة ابن حبان (الثقات 5 / 428)، وخبر حديثه ابن خزيمة في "صحيحه" (209 / 4).



درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

قال الترمذي: رفع اليعاقبة عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قرعة و أبي قرعة إسمه سويد بن حجير .

وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر .

وأشار الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2/ 177) إلى تحسين الحديث .

قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة .

قال العظيم آبادي: والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم، ومن ثم قال البيهقي:

رواية غير جابر في إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت، ويمكن الجمع بينهما

بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة .

وقال الشيخ الألباني: ضعيف .

تطبيق 17:

ما يستدل به على ما يرخص فيه من اللقطة:

ح (1717) - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد،

عن أبي الزبير المكّي أنه حدثه، عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده .

ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه

وسلم .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1717) باب التعريف باللقطة، والطبراني في "الأوسط" (9262)، والبيهقي (6/ 195)،

وابن عدي في "الكامل" (6/ 354) بإسناد أبي داود .. به .

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.



قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا محمد بن شعيب.
وقال البيهقي: وكان محمد بن شعيب عنه أخذه، فقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. ولم يذكر الجبل، قال أبو داود: ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، والله أعلم.
وقال ابن عدي: قال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير. وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي.
وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر، وفي موضع آخر: أحاديثه مناكير.
قال المنذري: في إسناده المغيرة بن زياد، تكلم فيه غير واحد.
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (5/ 85): وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه.
وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 18:

ما يستدل به على أن عقوبة الغال حرق متاعه:

ح (2713) عن أبو واقد الليثي قال: دخلتُ مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه)). قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بعه وتصدق بثمانه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (2713)، والترمذي (1461)، وأحمد (1/ 22)، والدارمي (2490)، والحاكم في "المستدرک" (2/ 127-128)، والبيهقي في "الكبرى" (9/ 102-103).²⁹⁷

²⁹⁷ قال ابن رشد في بداية المجتهد - المطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية - ج6، 69-70: اختلفوا في عقوبة الغال . فقال قومٌ : يحرق رحله ، وقال بعضهم : ليس له عقوبة إلا التعزير . وسبب اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة .



من طريق صالح بن محمد بن زائدة (وهو أبو واقد الليثي) به.

قال الحافظ ابن حجر: أبو واقد الليثي ضعيف.

قال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...، وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن

هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث ضعفه تلميذ الحاكم الإمام البيهقي وساق بسنده إلى يحيى بن معين قال: صالح بن محمد بن زائدة

ليس حديثه بذلك.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج6، ص 187: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صحَّ الحديث لاحتتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

وقال الخطابي في معالم السنن ج4، ص 39-40: قلت: أمّا تأديبه عقوبته في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. وأمّا عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك.

وقال الشافعي: لا يحرق رحله، ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان، لا على الأموال.

وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عنهم معناه الزجر والوعيد، لا الإيجاب. والله أعلم.

وانظر مذهب الحنفية في حاشية ابن عابدين، ج4، ص 158.

ومذهب مالك في القوانين الفقهية لابن جزي، ص 99.

ومذهب الشافعي في شرح النووي لصحيح مسلم، ج12، ص 217-218.

ومذهب أحمد في المغني لابن قدامة المقدسي، ج8، ص 470-472.



- الخلاصة: لماذا أورد الإمام أبو داود الحديث الضعيف في كتابه السنن وهي في الأحكام وليست في فضائل الأعمال:

الأصل أن الاحتجاج في الأحكام والعقائد إنما يكون بالحديث الصحيح والحسن لذاته أو لغيره. قال الخطيب البغدادي: "قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من المظنة، وأما احاديث الترغيب والمواعظ، ونحو ذلك فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ".^{298 299}

وأسند رحمه الله كلاماً عن جماعة من السلف في ذلك منه:

- عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال.³⁰⁰

- وعن سفيان الثوري قال: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.³⁰¹

- وعن سفيان الثوري أيضاً قال: خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص.³⁰²

- وعن أحمد بن حنبل قال: إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.³⁰³

²⁹⁸ الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي، ص 256.

²⁹⁹ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج1، ص 133.

³⁰⁰ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق:

د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، 1403، ج 2، ص 91.

³⁰¹ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 134.

³⁰² الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص 91.

³⁰³ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 134.



ومن هنا اهتم العلماء المصنفون في أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرر الإمام أبو داود السجستاني في رسالته لأهل مكة في وصف سننه ذلك. وأستثني من هذا الأصل مجالات عمِل فيها بالحديث الضعيف المنجبر -هي محل خلاف- وهذه المجالات هي ما يلي:

1- **المجال الأول:** من أدّاه الاجتهاد إلى الاحتجاج بالضعيف، كمن يحتج بالمرسل وبرواية مجهول الحال. فلا يكون عمله بالحديث عنده من باب العمل بالحديث الضعيف.

وتحرير القول في هذا المجال إنما يكون بدراسة كل نوع من أنواع الحديث الضعيف المحتج به عند قوم، بيان صحة هذا الاحتجاج منهم أو عدمه، أو وضع قيود اللازمة له: فإن المجتهد يخطئ ويصيب وبالله التوفيق.

2- **المجال الثاني:** إذا كان الحديث الضعيف مما تتوارد عليه أنظار العلماء تحسناً أو تضعيفاً، فيكون الحديث ضعيفاً عند بعضهم، مقبولاً عند آخرين.³⁰⁴

وقد تبّه الذهبي إلى أن الحديث الحسن لا يطمع في أن تكون له قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل حافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد.³⁰⁵

قال هذا الحافظ الذهبي في الحديث الحسن الذي عليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء كما قال الخطابي³⁰⁶، وشدّد بعضهم فلم يقبله والصواب مع الجمهور.³⁰⁷ فقد يورد المصنف في كتب "أحاديث الأحكام" حديثاً ويكون فيه كلام لكنه لا يقبله.

قال عبد الحق الأشبيلي (ت 582 هـ) في مقدمة كتابه "الأحكام الصغرى": "وربما وقع في هذا الكتاب من قد تكلم فيه، من طريق الإرسال أو التوقيف، أو تكلم في بعض نقلته، وليس كل كلام يقبل، ولا كل قول به يعمل، ولو ترك كل ما تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن إلا القليل".³⁰⁸ ويلاحظ أن المجال الأول والثاني متداخلان، والحكم في المجال الثاني هو نفسه في المجال الأول.

³⁰⁴ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 27. التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص 49، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

³⁰⁵ الذهبي، الموقظة، ص 28 - 29.

³⁰⁶ الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 11.

³⁰⁷ القاسمي، قواعد التحديث، ص 106 - 107.

³⁰⁸ الشروح والتعليقات على كتب الأحكام للأشبيلي، تحقيق أبي عبد الرحمن عقيل، ج 2، ص 13-14.



3- المجال الثالث: إذا كان الأخذ بالحديث الضعيف يدخل في باب الاحتياط.

قال النووي: وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرة بعض البيوع أو الانكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب.³⁰⁹

فالاستحباب في مثل هذا الموضوع معلوم من قواعد الشرع الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع.

4- المجال الرابع: إذا كان الحديث الضعيف مما جرى عليه العمل عند العلماء، وقد عُذَّ هذا النوع من الصحيح المختلف فيه.³¹⁰

وجريان العلم من العلماء على مقتضى الحديث لموافقته آية أو أصل في الشرع يُعدّ من ضمن ما يعضد الحديث ويصحح معناه.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" فإنه لم يصح من حيث السند.³¹¹ ولكن معناه جاء في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾ [النساء: 65].

5- المجال الخامس: إذا كان الحديث لا يوجد غيره في الباب، ولم يكن ثمّ ما يعارضه، وجرى على هذا الإمام أحمد بن حنبل، فقد نقل عنه أنه قال لابنه عبد الله في كلام له: لكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.³¹²

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة.

³⁰⁹ النووي، الأذكار، ص 5-6 .

³¹⁰ السيوطي، تدريب الراوي، ج 1، ص 67، قواعد في علوم الحديث، ص 60 .

³¹¹ قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً، جامع العلوم والحكم، ص 364 .

³¹² المسوّدة في أصول الفقه، ص 275، المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.



وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولٌ مختلف نختار من أقوالهم ولم نخرج عن أقوالهم إلى قول من بعدهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول تختار من أقوال التابعين.

وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه.³¹³

قال ابن القيم: وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس.³¹⁴

6- المجال السادس: إذا كان الحديث في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب أو المناقب.

وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم بتحرير العمل بمذنبين المجالين.

7- المجال السابع: إذا كان في الحديث الضعيف ترجيح لأحد معنيين يمتثلهما لفظ حديث صحيح، وقد

نص غير واحد على أن الضعيف المعتبر به يستعان به كمرجح لأحد المعنيين اللذين يمتثلهما الحديث.

وهنا يعمل بالحديث الضعيف المنجبر كمرجح يستأنس به، ونقل الإمام النووي أن الترجيح بالحديث المرسل جائز³¹⁵. ومن المعلوم أن الحديث المرسل من نوع الضعيف.

فالحديث المعتبر به يمكن أن يرحح أحد المعاني التي يمتثلها النص الصحيح ضمن جملة مرجحات. والله أعلم.

³¹³ المسوّد، ص 276 .

³¹⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 31 .

³¹⁵ النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 61 .



4. 3. 2. المطلب الثاني: أمثلة لما سكت عنه من الحديث المرسل:

تطبيق 1:

ما يستدل به على مسح النعلين والقدمين في الوضوء:

ح (160) - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قالا: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلى بن عطاء، عن أبيه قال عَبَّاد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نَعْلَيْهِ وقدميه.

وقال عباد: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كِظَامَةٍ³¹⁶ قوم -يَعْنِي المِيضَاءَ، ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة، ثم اتفقا - "فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه".³¹⁷

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (160)، وأحمد في "مسنده" (8/4) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس ... به، ثم اختلف فيه على يعلى، فقد تابع هشيماً شعبة.

ورواه حماد بن سلمة وشريك كلاهما، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، فلم يذكر في الإسناد والد يعلى، وجعلنا الحديث من رواية أوس بن أبي أوس عن أبيه، انظر مسند أحمد (9/4-10). وكذا أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (1/286) من طريق أبي داود، والطبراني في "المعجم الكبير" (1/603) وعند الطبراني: ومسح على قدميه.

³¹⁶ الكظامة: بكسر الكاف واحدة الكظائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض.

³¹⁷ قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج1، ص 208 - 209: الحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال النووي: اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين.



ورواه أحمد (4 / 9) من طريق بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيتُ أبي يوماً يتوطأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1 / 96)، وابن حبان (1339)، والطبراني في "الكبير" (1 / 605)، من طرق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1113)، ومن طريقه البيهقي (1 / 287) عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه". وقال البيهقي: وهو منقطع.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري. قال الحافظ بن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف.³¹⁸ وقال الحافظ الحازمي في "الاعتبار"³¹⁹: لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه.

وفي (عون المعبود)³²⁰ بعد أن تكلم على إسناد الحديث ومتمته والاضطراب الذي فيه. قال: وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً.

وأجاب الإمام الشوكاني عن الحديث بما يشفي فقال:

قالوا: أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه).

قلنا: في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، فزيادة عن أبيه توجب كون أوس من التابعين، فيحتاج إلى النظر في حاله.

³¹⁸ العظيم آبادي، عون المعبود، ج 1، ص 191.

³¹⁹ الحازمي، الاعتبار، ص 61.

³²⁰ العظيم آبادي، عون المعبود، ج 1، ص 278.



وأيضاً في رجال إسناده هشيم عن يعلى، قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم، وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر ابن عبد البر في الصحابة، وبأن هشيماً قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور، فأزال إشكال عنعنة هشيم، ولكن قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس: وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف. فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى.

قالوا: أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه) قلنا: قال أبو عمر: في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور.

قالوا: أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ: (لا تتم صلاة أحدكم) وفيه (ويمسح برأسه ورجليه) قلنا: إن صح فلا ينتهز لمعارضة ما أسلفنا، فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية. قال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي": قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد: لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى.

وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه، ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام. 321

وقال الشيخ الألباني: صحيح.

تطبيق 2:

ما يستدل به على صدقة الزرع:

ح (1599) - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)). قال أبو داود: شبرت قنائة بمصر ثلاثة عشر شهراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1599) باب زكاة الزروع، وابن ماجه (1814)، والحاكم (1/ 388). 322.

321 الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 208 - 209.



دراسة الحديث:

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع ابن يسار عن معاذ بن جبل فيّ لا أتقنه، قال الذهبي متعباً: لم يلقه. وقال البزار: لا نعلم أنه سمع منه.

قال الباحث: يعني أن الحديث إسناده منقطع، وقال الحافظ في "التهذيب": روى عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر.

وعطاء بن يسار ولد سنة تسع عشرة (19هـ)، وتوفي معاذ بن جبل رضي الله عنه في طاعون عمّواس سنة ثمانين عشرة (18هـ).

ولذلك قال عبد الحق في "الأحكام" (2/ 165): عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل، وهو صواب. وقال ابن التُّركماني في "الجواهر النقي" (4/ 112): وهو مرسل.

وهذا أحد صور المرسل، وهذه الصورة حجة عند كثير من الأئمة.

وسكت عنه المنذري (1534).

شواهد الحديث:

والحديث تشهد له الأحاديث التي قد عيّنت أخذَ الزكاة من نوع المال الزكوي وهي كثيرة: أخرج أبو داود في نفس الباب (1596، 1597)، وأخرج ابن ماجه حديث الباب في "باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال" وهو وجه قوي.

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (4/ 112) في باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، وقال: استدلالاً بما مضى في أحاديث الصدقات، وتنصيبه على الواجب في كلِّ جنسٍ، ونقله في بعضه إلى بدل معين، وتقديره الجبران في بعضه بمقدّرٍ مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان.

وتشهد له أحاديث الترهيب من ترك إخراج الزكاة فإنها صرحت بإخراج الجنس من الجنس، منها ما أخرجه أحمد (3/ 321)، ومسلم (رقم 988)، والنسائي (2454)، والبيهقي (4/ 182)، وغيرهم عن جابر.

322 قال الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 216 :

وقد استدلل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله إنها تجزء مطلقاً وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي واستدلوا بقول معاذ اتتوني بكل خميس ولبيس قال الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر .



درجة الحديث:

إسناده مرسل، ورواته ثقات، والله أعلم.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع ابن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتيقنه، قال الذهبي متعقباً: لم يلقه.

وقال عبد الحق في "الأحكام" (2/165): عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل، وهو صواب.

وقال ابن الترمذي في "الجوهر النقي" (4/112): وهو مرسل.

وهذا أحد صور المرسل، وهذه الصورة حجة عند كثير من الأئمة، راجع مقدمة ما سكت عنه وهو مرسل. وسكت عنه المنذري.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 3:

ما يستدل به على ما يحل للزوجة من مال زوجها:

ح (1686) - حدثنا محمد بن سوار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد قال: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: أزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: ((الرطب تأكلنه وتهدينه)).

قال أبو داود: الرطب الخبز والبقل والرطب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1686) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والبيهقي في "سننه" (4/193-194)، والحاكم في "المستدرک" (4/134).

(وفي الباب) عن أبي أمامة عند الترمذي وحسنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بأذنه)) قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ((ذلك أفضل أموالنا)).



دراسة الحديث:

قال الحاكم: وقد رواه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، وهذا إسناد مرسل. قال الحافظ في "التهذيب": زياد بن جبير روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.

وأعلَّ الحديث بالاضطراب، والانقطاع، والاختلاف في اسم الصحابي، فهذه ثلاثة.

أمَّا عن الاضطراب: ففي علل ابن أبي حاتم (2426): سألت أبي عن حديث رواه عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبَيْر، عن سعد قال: قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَرَ، فقالت: أي رسول الله! إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: ((الربط تأكلينه وتهدينه))، قال أبي: هذا حديث مضطرب.

ولم يبين أبو حاتم في جوابه وجه الاضطراب، لكن بيَّنه الدارقطني فقال في "العلل" (ص 645): يرويه يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبَيْر، واختلف عنه: فرواه الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد، عن سعد.

وأرسل هاشم، عن يونس، عن زياد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعداً على الصدقة.

فالوجه الأول متصلٌ وفيه: أنَّ امرأة من مُضَرَ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في أبي داود.

والوجه الثاني مُرْسَلٌ وفيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعداً على الصدقة.

وأنت ترى أن سفيان الثوري تابعه عليه عبد السلام بن حرب، فهذا الوجه أرجح وهو الذي ذهب إليه أبو داود فقال (1686): وكذا رواه الثوري عن يونس.

قال في عون المعبود (5/ 103): وهذا إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه، فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما، والله أعلم.

أمَّا عن الانقطاع: فقال أبو حاتم الرازي في "المراسيل" (214): زياد بن جبير، عن سعد، مرسل. وكذا لأبي زرعة الرازي (215).

وزياد بن جُبَيْر تابعي، وروى عن عبد الله بن عمر، وحديثه عنه في الصحيحين (تحفة الأشراف 5/ 345-346)، وجامع التحصيل (177).

وذكره خليفة ابن خياط في الطبقة الثالثة من أهل البصرة بعد الصحابة (ص 208).

وذكره الحافظ في التقريب (2060) في الطبقة الثالثة، وهي أواسط التابعين.

ولا يوجد ما يؤيد سماع زياد بن جُبَيْر من سعد بن أبي وقاص، خاصة أن الأخير تقدمت وفاته عن ابن عمر رضي الله عنهم، فتوفي سنة خمس وخمسين (55هـ) أي قبل ابن عمر بنحو ثلاثين سنة.



أما عن الاختلاف في تعيين الصحابي، فقد رجح إمام العلل علي بن المديني أنه سعد آخر غير سعد بن أبي وقاص، نقله عنه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (3/ 282)، وكذا الدارقطني في "العلل" (4/ 382)، وهو ما ذهب إليه الحافظ في "الإصابة" (4/ 180)، وعبد الحق الإشبيلي.

وأخرج الإمام أبو داود في الباب أحاديث متفق عليها تشهد لهذا الحديث:

فقد أخرج أبو داود (1685) حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض)) متفق عليه.

وأخرج بعده (1687) حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)) متفق عليه.

و أخرج (1688) حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. موقوف.

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام.

قال الشوكاني "نيل الأوطار" (6/ 87): أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 4:

ما يستدل به على جواز لحم الصيد للمحرم:

ح (1851) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني القاريء -، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)).

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه.



تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (1851) باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي (846) وقال: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. والنسائي (2827) وقال: عمر بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

والحديث صححه ابن الجارود (437)، وابن خزيمة (4 / 180) رقم (2646)، وابن حبان (3971)، والحاكم (1 / 452) ووافقه الذهبي.³²³

دراسة الحديث:

وأما سماع المطلب من جابر: فقال ابن أبي حاتم: روى عن ... وجابر ويشبه أن يكون أدركه، وسئل أبو زرعة هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة؟ فقال: نرجو أن يكون سمع منها. (الجرح والتعديل 6 / 1644).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (1 / 130): وقد ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي، في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما. قول الخطيب "رووا" بمعنى "سمعوا".

وفي "التاريخ الكبير" (7 / 8)، وفي "الموضح" (1 / 129، 130) ما يفيد سماعه من عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم الرزي في "المراسيل" (ص 210): المطلب بن عبد الله بن حنطب، عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم.

فمن سمع أو أدرك عائشة (ت 57 أو 58 هـ)، وسلمة بن الأكوع (ت 74 هـ)، وابن عباس (ت 68 هـ) وأخذ عن طبقة ابن عمر وابن عباس، يكون قد أدرك جابر بن عبد الله الذي تأخرت وفاته لسنة (77 هـ)،

³²³ هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة. قال الخطابي تحت حديث جابر: ومن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ويقول الآية مبهمه

وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. عون المعبود، ج5، ص 212.



وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وعبارة ابن أبي حاتم المتقدمة ظاهرة في أنه أدرك جابراً.

وصحح الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" (4 / 422 / 1) وقال: أنه على شرط مسلم، وهذا ما أقره قبله الإمام النووي في "المجموع" (7 / 318).

وقد ذكر الحافظ في "التقريب" أنه كثير التدليس والإرسال.

قال الباحث: المطلب لم يذكره في المدلسين أحدٌ ممن جمع أسمائهم كالعلائي، وسبط ابن العجمي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي.

بل ذكره الحافظ العلائي في الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال. (جامع التحصيل ص 281).

ووصف الحافظ ابن حجر له بالتدليس هو من باب إطلاق الإرسال على التدليس، وهو تجوز مشهور، وله نظائر كثيرة.

وأما عمرو بن أبي عمرو فهو من رجال البخاري ومسلم، وقال الحافظ في "التقريب" (5083): ثقة ربما وهم. وأما الاختلاف الذي على عمرو بن أبي عمرو، فالجواب عليه أن الاختلاف والاضطراب يضر عند تساوي الطرق وتقابلها، وعدم إمكان الترجيح بوجه من الوجوه، أما إذا ترجح وجه فيجب أن يصار إليه، إذ الراجح لا يُعل بالمرجوح.

إذا علمت ذلك فالحديث أخرجه أحمد (3 / 389)، والدارقطني (2 / 290 - 291)، والطحاوي (2 / 171) عن الدراوردي فقال: عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر. ولكن هذا وجه مرجوح، والراجح قول الجماعة.

قال الحاكم: وهكذا رواه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو متصلاً مسنداً، ثم قال: فإنهم وصلوه وهم ثقات، انتهى من "نصب الراية" (3 / 138). وزد على ما تقدم أن الترمذي ذكر في الباب عن أبي قتادة، وطلحة رضي الله عنهما.

وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد (5 / 302)، والبخاري (2914)، ومسلم (1196)، وأبو داود (1852)، والنسائي (5 / 182)، والترمذي (847)، وابن حبان (3966) الحديث.

وقال الترمذي عقب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً، أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب، وأقيسُ والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.



درجة الحديث:

إسناده مرسل صحيح على أقل تقدير، وتشفع له شواهده الصحيحة، والله أعلم.
قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. وقال النسائي: عمر بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.
والحديث صححه كما تقدم: ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.
وصحح الحديث ابن الملقن وقال: أنه على شرط مسلم، وهذا ما أقره قبله الإمام النووي.
وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

- الخلاصة: مذهب الإمام أحمد - شيخ الإمام أبي داود - في الأخذ بالحديث المرسل:

مذهب الإمام أحمد حيث لم يصحح المرسل مطلقاً، ولم يضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء: "هي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل".
وقال أيضاً: "لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار".
وكذا قوله في مراسيل ابن جريج وقال: "بعضها موضوعة".
وقال مهنا قلت لأحمد: "لم كرهت مراسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عن حدث.
وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة.
وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم، قال أبو طالب قلت لأحمد: "سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!". ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، ولم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً.
ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: "قال عمر: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"، قال: فقلت له: "هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير".
وقال في حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له"، قال الإمام أحمد: "هو مرسل أخشى أن يكون ثبتاً".
وقال في حديث عراك عن عائشة حديث: "حولوا مقعدتي إلى القبلة"، هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن".



ويعني بإرساله أن عراقاً لم يسمع من عائشة.

وقال: "إنما يروى عن عروة عن عائشة"، فلعله حسنه لأن عراقاً قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

قال الأثرم: "كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلفه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ الحديث المرسل إذا لم يجيء خلفه".

وقال أحمد -في رواية مهنا- في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر: "أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة" - قال أحمد: "ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلًا". وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله.

وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل. وهكذا كلام ابن المبارك، فإنه قد تقدم عنه أنه ضعف مرسل حجاج بن دينار، وقد احتتمل مرسل غيره، فروى الحاكم عن الأصم ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي نا الحسن بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: "حسن". فقلت لابن المبارك: "إنه ليس فيه إسناد؟" فقال: "إن عاصماً يحتمل له أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم". قال: فغدوت إلى أبي بكر فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه وهو إلى جنبه فظننته قد سأله عنه". فإذا احتتمل مرسل عاصم بن بهدلة فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى.

وقد ذكر أصحاب مالك: أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات.

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال: "كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمساحمة في ذلك لم يحتج بما أرسله كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إى عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.

وقالوا: مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.

أما لو علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي كان حديثه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم المعرفة بعين من روي عنه منهم، وكذلك لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة، لكان حديثه متصلاً يحتج به، كما



نص عليه أحمد، وكذا ذكره ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره. وقال البيهقي: "هو مرسل".³²⁴

وقال الحافظ ابن القيم: "كان الإمام أحمد يأخذ بالمرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويرجحه على القياس".³²⁵

³²⁴ استفدت هذا المطلب في احتجاج أحمد بالمرسل من: السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص 162، وابن حجر، النكت، ج2، ص 569، ابن رجب، وشرح العلل، ج1، ص 295 - 298.

³²⁵ انظر: فائدة من الحافظ ابن رجب في تفاوت درجات المراسيل في شرح علل الترمذي، ج1، ص 298.



4.3. 3. المطلب الثالث: أمثلة لما سكت عنه من حديث المجهول:

تطبيق 1:

ما يستدل به علي جواز الوضوء بالنبيد:

ح (84) حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان ليلة الجن قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمعك ماء؟)) قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثمرة طيبة، وماء طهور)).

تخريج الحديث:

هذا الحديث مروى من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً، وعنه أيضاً وعن علي موقوفاً:

أما حديث عبد الله بن مسعود: فله طرق:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (84) باب الوضوء بالنبيد، وابن ماجه (384)، وعبد الرزاق (693)، وأحمد (449 / 1)، والطبراني في "الكبير" (10 / 77).
والبيهقي في "الكبرى" (9 / 1).³²⁶

³²⁶ قال الإمام النووي في "المجموع" ج 1، ص 93: أما النبيد فلا يجوز الطهارة به عندنا - أي عند الشافعية - على أي صفة كان، من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وله قال: مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن: يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء. والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن. والثالثة: يستحب الجمع بينهما. والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به. وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قال العبدري.

قال: وروى عنه أنه قال: الوضوء بنبيد التمر منسوخ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود... ثم ذكر النووي أيضاً: أن الإمام الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم أنصف حيث قال في أول كتابه "معاني الآثار": إنما ذهب أبو حنيفة وحمد إلى الوضوء بالنبيد اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له.

قال ابن رشد الحفيد: "صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى جواز الوضوء بنبيد التمر في السفر لحديث ابن عباس... ورد أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف روايته".



من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به.
وأبو زيد مجهول.

الطريق الثانية: أخرجه الدارقطني (778)، وأحمد (1/455).

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود به.
قال الدارقطني عقبه: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (78/1).

من طريق الحسين بن عبيدالله العجلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.
قال الدارقطني: الحسين بن عبيدالله هذا يضع الحديث على الثقات.

الطريق الرابع: أخرجه الدارقطني (78/1)، والخطيب في "تاريخه" (2/398).

من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة ضعيفان.

الطريق الخامس: أخرجه ابن ماجه (385)، والطبراني في "الكبير" (10/76)، والدارقطني (1/76).

من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، وعن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

قال البزار: هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها. (نصب الراية 1/147).

الطريق السادس: أخرجه الدارقطني (78/1).

من طريق أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول.

وانظر أقوال أبي حنيفة والصاحبين في الوضوء بنبذ التمر في السفر عند عدم الماء في شرح فتح القدير لابن الهمام، ج 1، ص 117-118.

وانظر مذهب المالكية في عدم طهورية النبيذ في القوانين الفقهية لابن جزي، ص 25.

ومذهب الشافعية في المسألة في المجموع للنووي، ج 1، ص 93-95.

ومذهب الحنابلة فيها في المغني لابن قدامة المقدسي، ج 1، ص 10.



شواهد الحديث:

أما حديث ابن عباس موقوفاً:

فأخرجه الدارقطني (76 / 1) من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

قال الدارقطني: ابن المحرز متروك الحديث.

وأما حديث علي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (39 / 1)، وابن المنذر في "الأوسط" (255 / 1)، والدارقطني (1 / 79).

من طريق حجاج عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ.

قال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه.

(قلت: والحارث كذبه علي بن المدني وغيره؟؟).

وأخرجه الدارقطني (79 / 1) من طريق أبي ليلى الخراساني عن مزينة بن جابر عن علي به.

وأبو ليلى الخراساني مجهول، كما قال الذهبي في "الميزان" (4 / 566).

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر فقال: لا يثبت.

وقال البيهقي في "المعرفة" (1 / 142): لا يصح.

دراسة الحديث:

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ما أخرجه مسلم (1 / 184): أنه سئل: أكنت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: "لا".

وقد ضعف هذا الحديث غير الدارقطني، ابن الجوزي (1 / 357، 358)، وأبو زرعة فقال كما في "العلل" (1 /

44): لا يصح في هذا الباب شيء، وقال البيهقي (1 / 10): لا يصح، وقال ابن عبد البر: حديث ابن

مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت.

وأما حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (1 / 75)، والبيهقي في "الكبرى" (1 / 12)، وابن عدي (7 /

2627):

من طريق المسيب بن واضح، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء)).



قال البيهقي عقبه: هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه عقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن حيح بن أبي كثير عن عكرمة، كان المسيب رحماً لله تعالى وإياه كثير الوهم.

وأخرجه الدارقطني (76 / 1) من طريق جماعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال الدارقطني: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، وجماعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع.³²⁷

وأخرج أبو داود في الباب حديث ابن مسعود (85) الصحيح أنه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد ليلة الجن. وانظر مسلم (184 / 1).

ثم أخرج أثريين (86-87) عن عطاء وعن أبي العالية في النهي عن الوضوء بنبذ التمر.

وكأن الإمام أبا داود يضعف حديث الوضوء بنبذ التمر بما بعده من حديث ابن مسعود وقول عطاء وأبي العالية، والله تعالى أعلم.

درجة الحديث:

حديث ضعيف، جميع طرقه وشواهده لا تخلوا من علة. والله أعلم.

³²⁷ أما حديث ابن عباس موقوفاً :

فأخرجه الدارقطني ج1، ص 76 ، من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : النبذ وضوء لمن لم يجد الماء .

قال الدارقطني : ابن المحرز متروك الحديث .

أما حديث علي :

فأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ج1، ص 39 ، وابن المنذر في " الأوسط " ج1، 255 ، والدارقطني ج1، ص (79) .

من طريق حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبذ .

قال الدارقطني : تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج بحديثه .

(قلت والحارث كذبه علي بن المديني وغيره ؟؟؟؟)

وأخرجه الدارقطني ج1، ص 79 من طريق أبي ليلى الخراساني عن مزينة بن جابر عن علي به

وأبو ليلى الخراساني مجهول ، كما قال الذهبي في " الميزان " ج4، ص 566 .

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر فقال : لا يثبت .

وقال البيهقي في " المعرفة " ج1، ص 142 : لا يصح .



قال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال محدث السادة الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنّ حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم مثلها حجة. واختار أنّه لا يجوز له الوضوء لا في السفر ولا في الحضر. "نصب الراية" (1/ 137-146).

وقال الزيلعي: قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده. ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خيراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبته ما رواه.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه "العلل": سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول.

وذكر ابن عدى عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدى: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول.

وقال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت.

وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل:

أحدها: جهالة أبي زيد.

والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.³²⁸

قال الحافظ ابن حجر³²⁹: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته أنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقى فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

³²⁸ العظيم آبادي، عون المعبود، ج1، ص 107 - 108 .

³²⁹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 354 .



تطبيق 2:

ما يستدل به علي أن التيمم إلى المرفقين:

ح (328) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إلى المرفقين)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (328)، والدارقطني (1/ 182) وزاد عليه: قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه، والبخاري (1391) وزاد عليه: قال إبراهيم بن هاني: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه. والبيهقي (1/ 210) وقال: وفي إسناده مجهول.³³⁰

شواهد الحديث:

وله شاهد عن عبد الله بن عمر:

أخرج البخاري (1390) قال إبراهيم: سمعت موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن و إبراهيم يقولان: إلى المرفقين. وأخرجه الدارقطني (1/ 182)، والبيهقي (1/ 210) ملفقاً برواية ابن عمر مع رواية عمار بن ياسر. وهذا حديث إسناده صحيح يشهد لحديث عمار.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، وشاهد ابن عمر عند الحافظ البخاري إسناده صحيح ولكنه موقوف. وصححه الإمام البيهقي من طرق أخرى.

³³⁰ قال الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 333 : قوله (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين . وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم ...

وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين . رواه النووي في شرح مسلم وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابي : لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.



قال الإمام البيهقي: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبرى عن عمار، إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الأثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك. وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه حدثه فينظر فيه، وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده.

قال المنذري: وفي إسناده هذه الرواية رجل مجهول.

ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، تحت قول الإمام البخاري باب التيمم للوجه والكفين:

أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه.

والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط.

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال.

وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره مما تقدم ذكره مراراً. ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

قال الإمام الشوكاني: وقد تقدم عدم انتهازه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره.

وقال الشيخ الألباني: منكر.

تطبيق 3:

ما يستدل به على جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب:

ح (388) - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثني حماتي أم جَحْدَرِ العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج، فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا



رسول الله، هذه لُمعةٌ من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: ((اغسلي هذه وأجفئها، ثم أرسلني بها إلي))، فدعوتُ بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأخرتها إليه³³¹، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار، وهي عليه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (388) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب. والبيهقي (2/ 404) من طريق أبي داود به.

في إسناده أم يونس وحماتها أم جحدر لا يعرف حالهما كما ذكر الحافظ في "التقريب". وقال الحافظ الذهبي في "الميزان" (1/ 604): وما علمتُ في النساء من اتهمت أو من تركوها.

شواهد الحديث:

ما أخرجه أبو داود (650-651) باب الصلاة في النعل، وأحمد في "المسند" (3/ 20، 92)، والحاكم (1/ 260)، والبيهقي (2/ 431)، والدارمي (1/ 320)، وابن خزيمة (1017)، وابن حبان (2185) إحسان) وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟)) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً -أو قال أذى - وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)). صححه الحاكم على شرط مسلم، وسلمه الذهبي.

وقال الإمام النووي في "المجموع" (3/ 132): إسناده صحيح.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وما أخرجه الحاكم (1/ 139، 140)، وعنه البيهقي (2/ 404).

وتم شواهدُ في الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن الشَّخِير، وأبي هريرة، ذكر الحافظ في "التلخيص" (1/ 278) أن أسانيدَها ضعيفة.

³³¹ أي: رددتها إليه .



ويؤيد العمل بالحديث ويقوي المرفوع فعل عدد من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم به، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابنه سالم، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وغيرهم، انظرهم في "مصنف عبد الرزاق" (1/ 357-360).

وقال الشوكاني "نيل الأوطار" (2/ 119):

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها: عن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: ((نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله)). رواه أحمد وابن ماجه.

وعن معاوية قال: قلت لأُم حبيبة: هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى. رواه الخمسة إلا الترمذي.

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

وقال المنذري: هو غريب.

قال العظيم آبادي: والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف.

والحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المنتجس، وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة.

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟)) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً... (الحديث)).



ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.³³²
قال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 4:

ما يستدل به على عدم جواز الصلاة خلف النائب ولا المتحدث:
ح (694) - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له -يعني لعمر بن عبد العزيز-، حدثني عبد الله بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصلوا خلف النائب ولا المتحدث)).
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (694) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، وابن ماجه (959)، والبيهقي (2/ 279) حديث رقم (3330)، وعبد بن حميد (1/ 225) مطولاً.
جميعهم من طريق محمد بن كعب القرظي به.³³³
درجة الحديث:

إسناده ضعيف، ونقل الحافظ العيني عن أبي داود تضعيفه لهذا الحديث، والله أعلم.
قال الخطابي في "معالم السنن"³³⁴: هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلا ن كلاهما ضعيف. تمام بن

³³² العظيم آبادي، عون المعبود، ج2، ص 36 .

³³³ قال ابن بطال: الصلاة خلف النائب جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائب فيشتغل المصلي به ، أو يضحكه فتفسد صلاته.

وقال مالك : لا يصلى إلى نائب إلا أن يكون دونه سترة . وهو قول طاوس .

وقال مجاهد : أن أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائب . عمدة القاري ج4، ص 297

قال الخطابي : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .

فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل ، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته.

وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة . عون المعبود، ج2، ص 274 .

³³⁴ الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 341 .



يزمعه وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمين عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث.

وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

قال الحافظ العيني³³⁵ موجّهاً الروايات وناقلاً أقوال العلماء في نقدها:

"الخامس: جواز الصلاة إلى النائم، وكرهه بعضهم، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال: ((لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث))."

قلت: قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا أمثلها وهو أيضا ضعيف، وصرح به الخطابي وغيره.

وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة، رواه أبو داود بسند منقطع.

وفي (مرايسله) بسند ضعيف "نهى النبي أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي"، وفي "كامل ابن عدي" بسند واه: عن ابن عمر "نهى رسول الله أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث".

وفي (الأوسط) للطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف مرفوعاً: ((نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدثين)).

وفي (كتاب الصلاة) لأبي نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن إسحاق، عن معدي كرب، عن عبد الله قال: لا يصلي بين يدي قوم يمترون.

وعن سعيد بن جبير: إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس.

وفي رواية: كره سعيد أن يصلي وبين يديه متحدث. وضرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلين أحدهما يستقبل الآخر وهو يصلي.

وقال أيضاً³³⁶: فإن قلت: روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي قال: ((لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)) وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

وروى البزار عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدث)).

وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه، وروى الطبراني في (الأوسط) عن أبي هريرة نحوه.

³³⁵ العيني، عمدة القاري، ج4، ص 114.

³³⁶ العيني، عمدة القاري، ج4، ص 297.



قلت: قال أبو داود: طرق حديث ابن عباس كلها واهية.

وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي لضعف سنده.

قلت: وفي (مسند) أبي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه.

قلت: وفي مسند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه.

وحديث ابن عمر وأبي هريرة واهيان أيضاً.

وروى البزار أيضاً من حديث أحمد بن يحيى الكوفي، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا إسرائيل، عن عبد

الأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله رأى رجلاً يصلي إلى رجل

فأمره أن يعيد الصلاة، قال يا رسول الله: إني صليت وأنت تنظر إلي. قال: هذا حديث لا يحفظ إلا بهذا

الإسناد.

وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل ولم يتنح عن حياله.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علي، عن ليث، عن مجاهد يرفعه قال: ((لا يَأْتُمُ بِنَائِمٍ وَلَا

مَحْدَثٍ)).

وقال وكيع: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، (أن النبي نهى أن يصلي خلف النوام

والمحدثين). وعبد الكريم متروك الحديث".

وقال الشيخ الألباني³³⁷: إسناده ضعيف كل من دون القرظي مجهولون.

ثم جاء الشيخ الألباني لهذا الحديث من عدة طرق كلها واهية، حتى جاء بحديث مرسل لمجاهد من طريق عبد

الكريم أبو أمية وتكلم عليه الخطابي بقوله (متروك) فقال الألباني: وتابعه ليث: هو ابن سليم وهو ضعيف

أيضاً، ثم قال: فالحديث أقل أحواله أنه حسن وإلا فهو صحيح بهذا المرسل، والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": حسن.

قال الباحث: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، فكل طرقه ضعيفه واهية حتى المرسل، بل وهو

مخالف للحديث الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة نائمة معرضة بينه وبين القبلة.

والحديث في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها.

وبوب البخاري في "صحيحه" (باب الصلاة خلف النائم) وذكر حديث عائشة الصحيح (490)، وكذا بوب

النسائي في "سننه" (باب الرخصة في الصلاة خلف النائم) وذكر حديث عائشة الصحيح أيضاً (759)،

³³⁷ الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص 94 .



وعنون ابن خزيمة (2 / 18): (باب ذكر البيان أن النبي على توهين خبر محمد بن كعب لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره).

تطبيق 5:

ما يستدل به على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة:

ح (1051) - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امراته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: ((إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الرباث³³⁸، ويشطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يبلغ، كان له كفل من أجره، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر. ومن قال يوم الجمعة لصاحبه "صه" فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء)). ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرباثة، وقال مولى امراته أم عثمان بن عطاء.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1051) باب فضل الجمعة، وأحمد في "مسنده" (1 / 93) حديث (93)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3 / 220)، وابن عبد البر في "التمهيد" (22 / 27) جميعاً من طريق عطاء الخراساني ... به.

شواهد الحديث:

ففي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (929، 934)، ومسلم (850، 851)، ومسنده أحمد (2 / 239)، (518).

وعن عبد الله بن عباس عند أحمد (حديث رقم 2033).

وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (347) وابن خزيمة (1810).

³³⁸ (ليس الترابيث بشيء وإنما هو الرباثة حبسته عنها).



وعن أبي أمامة مختصراً جداً عند الطبراني في "المعجم الكبير" (8/ حديث 7618)، وفي "مسند الشاميين" (1/ 311).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخرساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان فيه، وكذبه سعيد بن المسيب.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/ 177) وقال: روى أبو داود طرفاً منه يسيراً، ورواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

وسكت عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 369) فهو حسن عنده على منهجه في الكتاب.

وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخرساني.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

تطبيق 6:

ما يستدل به على حق السائل:

ح (1665) - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للسائل حق وإن جاء على فرس)).³³⁹

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (1665) باب حق السائل، وأحمد في "مسنده" (1/ 201)، وابن أبي شيبة (3/ 113)، وأبو يعلى (6784)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2468)، وأبو نعيم (8/ 379)، وابن عبد البر (5/ 296)، والبيهقي في "سننه" (7/ 23) من طريق يعلى .. به. وأورده السيوطي في "الدر المنثور" (208)،

³³⁹ قال الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 227 :

قوله : (وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين.



والعجلوني في "كشف الخفاء" (2/ 193)، والتبريزي في "مشكاة المصابيح" (2/ 901) وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى.

وأخرجه أبو داود (1666)، والبيهقي (7/ 23)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (285) من طريق زهير بن معاوية، عن شيخ بمكة - قال زهير: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر القضاعي فيه علياً.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الشيخ المبهم الذي روى عنه زهير ورأى عنده سفيان الثوري، الظاهر أنه مصعب بن محمد، وأنه لم يحفظ عنه تماماً، فلذلك أرسل الحديث، فحذف منه شيخ مصعب وأبهم اسمه. وانظر "المقاصد الحسنة" (ص 337-338)، و"ذيل القول المسدد" (ص 84-86).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وابن عباس، والهزّماس بن زياد، ومرسل زيد بن أسلم، كلها لا تصلح للاعتبار:

1- أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (5/ 1687) من حديث عمر بن يزيد، عن عطاء عن أبي هريرة.

وعمر بن يزيد قال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر الذهبي هذا الحديث في "الميزان" (3/ 231) على أنه من منكراته تبعاً لابن عدي.

2- وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي (1/ 258)، وفيه إبراهيم بن عبد السلام المخزومي يسرق الحديث.

3- وحديث الهزّماس بن زياد أخرجه ابن حبان في "الثقات" (7/ 195)، والطبراني في "الصغير والأوسط" كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 101)، وأخرجه في "الكبير" أيضاً (22/ 203) وفيه عثمان بن فائد متهم.

4- ومرسل زيد بن أسلم أخرجه مالك (2/ 996) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطوا السائل، وإن جاء على فرس)). وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه ابن عدي (الكامل 4/ 1504) موصولاً من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف (تهذيب 5/ 222) ومع ضعفه خالف مالكاً فوصله، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (5/ 294): لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.



درجة الحديث:

إسناده ضعيف، والله أعلم.

وقال المنذري: سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول.

قال ابن عبد البر عن مرسل زيد بن أسلم: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

قال الإمام ابن القيم³⁴⁰: ومن الأحاديث الباطلة حديث: من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة. وحديث: من آذى ذمياً فقد آذاني. وحديث: يوم صومكم يوم فطركم يوم رأس سنتكم. وحديث: وللسائل حق وإن جاء على فرس.

قال الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر هذه الأحاديث الأربعة.

والحديث حسنه بهذا الإسناد جماعة منهم: الحافظ العلاءي فقال في "النقد الصحيح" (ص 58-60) بعد أن حَسَّنَ هذا الطريق: ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، وعرفه ابن حبان فذكره في "الثقات" ثم قال: والحديث حسن الإسناد.

وقال الزركشي في "الأحاديث المشتهرة" (32-33): ويعلى جهله أبو حاتم الرازي، لكن ذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، فالحديث جيد على رأيه، لكن لا يعرف في الرواة عنه غير مُصْعَب، وقد أخرجهُ أبو داود في سننه من جهة الثوري، وسكت عنه فهو صالح.

وقال الحافظ العراقي في "النكت على ابن الصلاح" (ص 246): وهذا إسناد جيد، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

³⁴⁰ ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، ص 123.



- الخلاصة:

يخلص هذا المطلب بما يلي:

1- اختلف العلماء في قبول حديث **مجهول العين** على أقوال، القول **الأول**: الرّدُّ مطلقاً، القول **الثاني**: القبول مطلقاً، القول **الثالث**: التفصيل، وهو على أوجه:

الوجه الأوّل: تقبل إذا زكاه احد أئمة الجرح والتعديل، **الوجه الثاني**: تقبل رواية مجهول الظاهر والباطن إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة واكتفينا في التعديل بواحد، وإلا فلا. **الوجه الثالث**: إن كان الراوي مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة قُبِل، إلا لا. اختاره ابن عبد البر. **الوجه الرابع**: إن كان من القرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته: وهو قول ابن كثير.

2- اختلف العلماء في رواية **مجهول الحال** -المستور- على أقوال: **الأول**: تقبل مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية.

الثاني: ترد مطلقاً، وهو قول جمهور المحدثين.

الثالث: التفصيل على وجوه: **الوجه الأول**: إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بهم، فإن جهالة عدالته الباطنة لا تضره، ويكتفى بالعدالة الظاهرة والضبط، فإن لم يأت بخبر منكر، ولم يخالف الثقات، قُبِل ووثق وإلا رُدّ!، **الوجه الثاني**: تقبل رواية المستور إذا كان في الزمن الذي لم تكثر في الجنايات.

الرابع: في حكم رواية المستور عند التفرد: هو التوقف!

3- جهالة **عين الراوي** ترتفع إذا روى عنه إمام ثقة مشهور بالاحتياط في الرواية، وكثرة روايات الثقات عن الشخص **يقوي** حسن الظن به. أي ينظر إلى اشتهاار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية جماعة عنه. وعلى ذلك إذا روى ثقة مشهور عن راوٍ كانت روايته عنه كافية لرفع جهالة العين، ويصبح الرجل مجهول الحال أي مستوراً عند الجمهور.

4- قد خرج البخاري في "صحيحه" حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد... وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد... وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

5- ترجيح قبول حديث **مجهول الحال** (المستور) بشرطين: إذا لم يأت بما ينكر إسناده أو متناً. وإذا روى عنه ثقة مشهور.



6- مما سبق يتضح لنا أن الإمام أبي داود اتبع طريقة العلماء المتقدمين في قبول رواية المجهول أو ردها، مثل قبول رواية مجهول الظاهر والباطن إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة والاكتفاء في التعديل بواحد. أو إن كان الراوي مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة، أو إن كان من القرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته، فإن لم يأت بخبر منكر، ولم يخالف الثقات، قُبِلَ ووثق وإلا رُدَّ. وكذلك تقبل رواية المستور إذا لم يأت بما ينكر إسناداً أو متناً. وإذا روى عنه ثقة مشهور. أو إذا كان في الزمن الذي لم تكثر في الجنايات. أما حكم رواية المستور عند التفرد فهو التوقف. قال الذهبي رحمه الله: "في رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة. ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.



الخاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج : لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- 1- تبيين لي من خلال هذا البحث أن للإمام أبي داود السحستاني مكانة عظيمة بين علماء الحديث ونقاده، فهو إمام رحل وجمع وصنف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وميّز الصحيح من المعلول، ونقد الرواة جرحاً وتعديلاً، فكان أحد أهم المراجع في الحديث النبوي الشريف وعلومه في زمانه.
- 2- أن سنن الإمام أبي داود قد احتلت مكانة مرموقة بين كتب السنّة المشرّفة، وبلغت المنزلة التي أرادها أبو داود لكتابه، حيث أثنى على كتاب "السنن" العلماء جيلاً بعد جيل، معترفين ومقرين بمكانته العالية، وأنه أم الأحكام الفقهية.
- 3- تعددت روايات سنن أبي داود، ولكن تميّز منها أربعة روايات احتلّت بعضها منزلة عظيمة عند أهل المشرق، بينما احتلت الأخرى منزلة عظيمة كذلك عند أهل المغرب، ولا بد لمن أراد أن يعتني بسنن أبي داود أن يرجع إلى هذه الروايات المذكورة في "تحفة الأشراف" للحافظ المزني، و"عون المعبود" للعلامة العظيم آبادي، رحمهم الله جميعاً. حيث تظهر أهميتها في هذا البحث خاصة بتمييز كلام أبي داود على الأحاديث نقداً وتعليقاً.
- 4- استفاد الإمام أبو داود من طريقة الشيخين - البخاري ومسلم - في تصنيف السنن، فقد شابه الإمام البخاري في الحرص على فقه الحديث، كما شابه مسلماً في الصنعة الإسنادية، ولكنه انفرد عن الأئمة المتقدمين عليه في استقصاء جمع أحاديث الأحكام خاصة، فأبدع في تنظيم كتابه بالنسبة إلى الأبواب الفقهية والمواضيع الشرعية مقتصراً على الأحاديث المرفوعة فقط، فصار كتابه حكماً حين الخلاف بين الفقهاء، واختص كذلك بخائص علمية ذكرتها الدراسة بالتفصيل.
- 5- أبان لنا أبو داود عن شرطه ومنهجه في تصنيف كتاب السنن في رسالته إلى أهل مكة، فجاءت الرسالة مختصرة في صفحاتها، مليئة في مضمونها بالفوائد العلمية الحديثية. وتبين لي من خلال دراستي لرسالة أبي داود لأهل مكة، أن هذه الرسالة هي أفضل كتاب لفهم منهج وطريقة ومراد أبي داود في سكوته على الأحاديث، وما مقصده من مصطلح "صالح"، كما بينت الدراسة.



- 6- للإمام أبي داود منهجية خاصة في تبويب كتابه، فهو يورد في الباب أصح حديث وجده ولكن لا يذكر جميع الأحاديث الصحيحة التي في الباب، بل يذر الأحاديث الأصول حيث قصد استقصاء أصول أحاديث الأحكام، وليس جميع الأحاديث الواردة في الأحكام، فهو ينتقيها انتقاء الناقد الفقيه، فإذا لم يجد في الباب حديثاً صحيحاً، أورد الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً، وليس معنى هذا أنه صحيح عنده، وأحاديث السنن غالبها أحاديث مشهورة على اصطلاح المتقدمين وليس المتأخرين كما بينا ذلك.
- 7- سار الإمام أبو داود في العمل بالحديث المرسل على منهج شيخه الإمام أحمد كذلك، فقد ذكر في رسالته لأهل مكة أنه إذا لم يجد في الباب حديثاً مسنداً متصلاً فإنه يحتج بالمرسل، أي أنه لم يصحح المرسل مطلقاً، ولم يضعفه مطلقاً، إنما يضعف مراسيل من عُرف بالرواية عن الضعفاء خاصة.
- 8- سار الإمام أبو داود في الاحتجاج بالحديث الضعيف على مذهب شيخه الإمام أحمد، وذلك بأن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض أخذ به، وأن الحديث الضعيف مقدم على الرأي وأقوال الرجال، فهو لا يخالف الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يخالفه، ويرجح على القياس.
- 9- ولقد أورد الإمام أبو داود الحديث الضعيف في كتاب السنن، وهو في الأحكام وليس في فضائل الأعمال لأسباب من أهمها: أن يكون لبعض الأئمة متمسكاً بهذا الحديث الضعيف على حسب اجتهاده، ومعرفته، كمن يحتج بالحديث المرسل، أو بما فيه راو مجهول ونحو ذلك. أن يكون الحديث الضعيف مما تتوارد عليه أنظار أهل العلم تحسناً أو تضعيفاً، فيكون الحديث ضعيفاً عند بعضهم حسناً عند آخرين، ويمثل لهذا بالحديث الحسن لغيره. أن يكون الأخذ بالحديث الضعيف يدخل تحت باب الاحتياط، عند من يجوّز العمل بالضعيف في هذه الحال. أن يكون الحديث الضعيف مما جرى عليه العمل عند العلماء. أن لا يوجد في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول غير هذا الحديث الضعيف، ولم يكن ثمة ما يعارضه. أن يكون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو الترغيب والترهيب أو المناقب. أن يكون في الحديث الضعيف ترجيح لأحد المعاني التي يحتملها لفظ الحديث الصحيح. وقد يوردون الحديث الضعيف لغرض التنبيه على ضعفه، وهذا غالباً في حال إيرادهم له مع التنصيص على حاله. أو



لاحتمال تحسين الحديث بتعدد طرقه لأن ضعفه محتمل لا يسقطه بالمرّة، فيورده مقروناً بالصحيح وهذا كثير جداً في السنن. وقد يورد الضعيف للإشارة إلى أن للمسألة دليلاً في الجملة. وقد يورد الضعيف لأن غرض أبي داود اشمال الكتاب على كل حديث استدل به لحكم من الأحكام.

10- تقرر في هذا البحث أن مسألة حكم الأحاديث التي سكت عنها الإمام أبو داود في السنن من المسائل المهمة جداً، فهي تدخل في علم مصطلح الحديث ومناهج المحدثين والتصحيح والتعليل وتخريج الأحاديث كذلك.

11- توصل البحث إلى أن العلماء الذين قالوا بأن حكم الأحاديث التي سكت عنها أبو داود لا تنزل عن مرتبة الحديث الحسن، كان من حيث المعظم وليست قاعدة يندرج تحتها كل حديث سكت عنه أبو داود، ولذلك وجدنا كثير من أصحاب هذا القول قد خالف هذه المقولة في بعض الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، مثل الإمام الخطابي والإمام النووي والحافظ المنذري وغيرهم.

12- توصل البحث كذلك إلى أن مصطلح "صالح" عند الإمام أبي داود مصطلح عام، معناه ما ليس بشديد الضعف، وهو ما يعبر عنه المتقدمين بلفظ "مقبول"، وهو يشابه مصطلح "حسن" عند الإمام الترمذي.

13- الراجع في مسألة الأحاديث التي سكت عنها الإمام أبو داود هو ما حققه الحافظ ابن حجر العسقلاني وأنها تندرج تحت ستة أقسام: ما أخرجه الشيخان وذلك نحو من شطر الكتاب. ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين كأن المراد به مسلم ورغب عنه الآخر البخاري. ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ. ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل منهما الآخر. ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه. فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً. ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة.

14- كما توصل البحث إلى أن ما جاء في شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسي يؤكد صحة ما حققه الحافظ ابن حجر، وذلك أن أحاديث السنن تنقسم إلى ثلاثة أقسام (الصحيح المخرج في الصحيحين - الصحيح على شرطهما - أحاديث أخرجوها للضدية وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها بل ربما أبانوا عن علتها).



15- أن ما جاء في شروط الأئمة الخمسة للحافظ الحازمي فهو أكد على صحة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر، حيث قسم الحازمي رواة أحاديث السنن إلى خمسة طبقات، وأبان أن شرط الإمام أبي داود هم أصحاب الطبقة الثالثة، ولكنه مع ذلك قد يخرج للرابعة ويسكت عنها، لكنه قليل، وبينت الدراسة أهم الضوابط في شروط الأئمة الستة إخراج أحاديث المتكلم فيهم، وكيف ينتقون من أحاديثهم.

16- بعد دراسة (50) حديثاً منتخبة من سنن أبي داود، اتضح بالتطبيق صحة ما حققه الحافظ ابن حجر العسقلان، وأن بعض الأحاديث التي سكت عنها أبو داود لا نستطيع أن نحكم عليها بالحسن، لعدم ورود شواهد تعضد تلك الأحاديث، أو لوضوح ضعفها، ونقد العلماء لها، لكنه لم يتكلم عليها لأن بعض الفقهاء احتج بها.

17- تبين من الدراسة التطبيقية أن الحافظ المنذري لم يعتني بتتبع الشواهد للأحاديث، فهو إما يحكم على الإسناد، أو يذكر أقوال غيره من النقاد على الحديث. أما الشيخ الألباني فهو اختار الحكم على الحديث، ولكنه خالف النقاد في عدد منها فصحح ما ضعفوه، وضعف ما صححوه، بل أحياناً يصحح بعض الشواهد ومع ذلك يضعف حديث الباب. وهذا يبين لنا أن منهج المتقدمين من النقاد أسلم وأصوب في الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً من منهج المعاصرين، مع الاعتراف للجميع بجهودهم المتميزة في خدمة السنة المشرفة.

التوصيات:

إن من أهم ما يوصي به الباحث بعد هذه الدراسة، هو العمل على تحقيق بقية المسائل الخاصة بسنن أبي داود، ومنها:

1- تحقيق ما قاله الحافظ الحازمي أن شرط أبي داود هم أصحاب الطبقة الثالثة، فلا بد من بحث يدرس طبقات الراوة في سنن أبي داود، لمعرفة الإحصاء الدقيق لطبقات الراوة في السنن، ولعل الإحصاء الذي جاء في هذا البحث لمراتب الراوة في السنن عند الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب نواه طيبة تستكمل باختيار أشهر المحدثين الذين يدور عليهم الإسناد.

2- أيضاً تحقيق مسألة الراوي المجهول في السنن، فقد أشارت الدراسة إلى عددهم، وبينت الدراسة التطبيقية أن كثيراً من الأحاديث التي سكت عنها أبو داود وتكلم فيها أهل العلم كانت بسبب



جهالة أحد رواة السند. فلا بد من تتبع مروياتهم في السنن ومعرفة طبقاتهم الزمنية ومن أي القرون هم ، باستقراء تام.

3- تتبع الحديث المرسل والمدلس في السنن، وبيان منهج أبي داود في الحديث المنقطع بالدراسة التطبيقية، لاستقراء متى يقبل أبو داود الحديث غير المتصل ومتى يرده.



المراجع

- 1- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
- 2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409.
- 3- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت1346هـ)، تهذيب تاريخ دمشق، دمشق، المكتبة العربية، الطبعة الأولى.
- 4- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، 1988/1408.
- 5- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر بيروت، مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، 1990/1410.
- 6- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1993/1414.
- 7- ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1988/1408.
- 8- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- 9- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970/1390.
- 10- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ.
- 11- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي. تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الملاح، 1398هـ.
- 12- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، دمشق، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، 1984 م.



- 13- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
- 14- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 / 1421 هـ.
- 15- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417 هـ-1996 م.
- 16- ابن علان، محمد بن علان الشافعي، الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 17- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، 1404 هـ/1983 م.
- 18- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار السلام، 1415 هـ.
- 19- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- 20- ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1979/1399 هـ.
- 21- ابن منده، محمد بن إسحاق بن منده، شروط الأئمة المسمى (فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن)، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى، الرياض، دار المسلم، 1414 هـ.
- 22- ابن نفاة، أبو بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نفاة (ت629هـ)، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، بيروت، دارالحديث، 1407 هـ/1986 م.
- 23- الآجري، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكة المكرمة، دار الاستقامة، وبيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1418 هـ/1997 م.
- 24- أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1395 هـ.



- 25-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة : الثانية، 1985/1405.
- 26-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 27-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف .
- 28-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، الرياض، مكتبة المعارف.
- 29-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987/1407.
- 30-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1989/1409.
- 31-البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1975/1395.
- 32-البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.
- 33-البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي(ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- 34-البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 35-البغدادي، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة.
- 36-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994/1414.
- 37-الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 38-الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1995/1416م.



- 39-الجزري، عز الدين علي بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، 1402هـ/1982م.
- 40-الحازمي، الحافظ أبو بكر الحازمي(ت 584 هـ)، شروط الأئمة الخمسة، ضمن كاب "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث"، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 41-الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
- 42-الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم. تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد الرياض 1404 هـ .
- 43- حمزة عبد الله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995 م.
- 44-الحموي، ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1376هـ/1957م.
- 45-الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة، مكتبة المتنبي.
- 46-الخطابي، الحافظ أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، 1400هـ.
- 47-الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386/1966.
- 48-الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407.
- 49-الدمشقي، الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، عقود الدرر في علوم الأثر. تحقيق: عبد الله بن علي المرشد، دار العباس السعودية، 1415 هـ.
- 50-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673-748هـ)، تذكرة الحفاظ، حيدرآباد-الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1375هـ.
- 51-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673-748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة.



- 52-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673-748هـ)، العبر في خبر من غير، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985/1405م.
- 53-الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (240-327هـ)، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1952/1271.
- 54-الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1404.
- 55-الزيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- 56-الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- 57-الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، القاهرة، دار الحديث، 1357.
- 58-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1383هـ.
- 59-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت، دار العربية.
- 60-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دمشق، دار الفكر.
- 61-السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية، تحقيق: علي حسين علي، جدة، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- 62-السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ)، الأنساب، حيدرآباد-الهند، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1383هـ.



- 63- السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت412هـ)، **طبقات الصوفية**، تحقيق: نور الدين شريبة، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1406هـ/1986م.
- 64- السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، علق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1399هـ.
- 65- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **مسند الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 66- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
- 67- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: د.إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
- 68- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403.
- 69- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- 70- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1389هـ/1970م.
- 71- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- 72- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مُرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
- 73- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379.



- 74-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)،
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،
1964 / 1384.
- 75-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)،
لسان الميزان، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف العثمانية.
- 76-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)،
القول المسدد في الذبّ عن المسند، القاهرة، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، الكويت، مكتبة ابن تيمية،
الطبعة الأولى، 1401.
- 77-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)،
النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- 78-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (773-852هـ)،
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بيروت، دار إحياء التراث العرب، ضمن كتاب سبل السلام.
- 79-العقبلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء للعقبلي، تحقيق: عبد المعطي أمين
قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ / 1984م.
- 80-العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت،
دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415.
- 81-العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث
المصاييح، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، 1405هـ.
- 82-العليمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت928هـ)، المنهج الأحمد لتراجم أصحاب الإمام
أحمد، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ / 1983م.
- 83-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد
السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1404 / 1983.
- 84-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله
بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415.



- 85-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، الطبعة الأولى، 1985/1405.
- 86-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984/1405.
- 87-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1399.
- 88-الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت، دار المعرفة.
- 89-الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
- 90-القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1407 / 1986.
- 91-مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.
- 92-مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1413 هـ/ 1991 م.
- 93-المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 94-المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ.
- 95-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.



- 96-المقدسي، الحافظ ابن طاهر المقدسي (ت 507 هـ)، شروط الأئمة الستة، ضمن كتاب "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث"، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 97-المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، علق عليه مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- 98-الموصللي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصللي التميمي، مسند أبي يعلى الموصللي، تحقيق: حسين سليم أسد دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1984/1404.
- 99-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1986/1406.
- 100-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991/1411.
- 101-النووي، أبو زكريا محي الدين النووي (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، القاهرة، إدارة المطابع المنيرية، بيروت، تصوير دار الكتب العلمية.
- 102-النووي، أبو زكريا محي الدين النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- 103-النووي، أبو زكريا محي الدين النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392.
- 104-النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990/1411.
- 105-النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م.
- 106-الهيثمى، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لبنان - بيروت، دار الفكر، 1412 هـ.
- 107-وليد بن حسن العاني العراقي (ت 1416هـ)، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.



108-اليعمري، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، 1409هـ.



المحتويات

الصفحة	العنوان
3	المقدمة
4	مشكلة الدراسة
5	أهداف البحث
5	أهمية الموضوع
6	ثقافة الموضوع
10	منهج البحث
11	1. الفصل الأول: نبذة عن الإمام أبي داود ومكانته العلمية
11	1.1 المبحث الأول: حياة الإمام أبي داود
11	1.1.1 1. المطلب الأول: نشأته وحياته
16	1.1.1 2. المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته
21	1.1.1 3. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
26	2.1 المبحث الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته
26	1.2.1 1. المطلب الأول: مكانته العلمية
32	1.2.1 2. المطلب الثاني: خصائصه العلمية والخلفية
36	1.2.1 3. المطلب الثالث: مؤلفاته (آثاره العلمية)
40	2. الفصل الثاني: نبذة عن كتاب "السنن"
40	2.1 المبحث الأول: مدخل إلى "السنن"
	2.1.1 1. المطلب الأول: اسم الكتاب ومنهج أبي داود في إيراد الأحاديث والكلام



- 40 عليها
- 43 2. 1. 2 المطلب الثاني: تصنيف السنن
- 45 2. 1. 3 المطلب الثالث: روايات "السنن" وعدد الأحاديث فيه
- 52 2. 1. 4 المطلب الرابع: موضوع "السنن"
2. 2 المبحث الثاني: منهج الإمام أبي داود في "السنن" كما في رسالته لأهل مكة
- 55 وشرطه فيه
- 55 2. 2. 1 المطلب الأول: دراسة منهجه في "السنن" كما في رسالته لأهل مكة
- 65 2. 2. 2 المطلب الثاني: شرطه في "السنن"
- 77 2. 2. 3 المطلب الثالث: خصائصه العلمية وثناء العلماء عليه
- 86 2. 2. 4 المطلب الرابع: عناية الأمة به
- 91 3. الفصل الثالث: حكم الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في السنن
- 93 3. 1 المبحث الأول: من يرى سكوت أبي داود تحسناً للحديث
- 101 3. 2 المبحث الثاني: من يرى أنه لا يلزم من سكوته أنه حسن عنده
- 103 3. 3 المبحث الثالث: تحقيق المسألة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني
- 111 4. الفصل الرابع: الأمثلة التطبيقية على ما سكت عليه الإمام أبو داود
- 111 4. 1 المبحث الأول: أمثلة لما سكت عنه من الصحيح
- 122 4. 2 المبحث الثاني: أمثلة لما سكت عنه من الحسن
- 154 4. 3 المبحث الثالث: ما سكت عنه من غيرها
- 154 4. 3. 1 المطلب الأول: أمثلة ما سكت عنه من الحديث الضعيف
- 183 4. 3. 2 المطلب الثاني: أمثلة لما سكت عنه من الحديث المرسل
- 195 4. 3. 3 المطلب الثالث: أمثلة لما سكت عنه من حديث المجهول



213	الخاتمة: النتائج
218	فهرس المراجع
228	المحتويات



يُعتبر كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله من أهم كتب السنّة المشرفة بعد الصحيحين في جمع وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة، وقد أبان لنا الإمام أبو داود عن منهجه في "السنن" في رسالته إلى أهل مكة في وصف السنن، وهي من أوائل ما كُتب في علوم الحديث ومناهج المحدثين. وفي هذه الرسالة قول الإمام أبي داود: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد يَبْتَنُّهُ .. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. فاختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: منهم من يرى أن ما سكت عنه أبو داود لا يُنزل عن مرتبة الحديث الحسن، ومنهم من يرى أنه لا يلزم من سكوت أبي داود على الحديث أن يكون حسناً، بل فيه أيضاً الحديث الضعيف ضعفاً غير شديد، ومنه المعلول وقد سكت عنه لتفصيل جاء في خاتمة البحث. فالبحث يهدف إلى تحقيق الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة بالاستقراء والإحصاء للخروج بأقرب نتيجة إلى الصواب. مع بيان منهج الإمام أبي داود في انتقاء أحاديث "السنن"، وما مدى تحقيق هذه الدراسة الاستقرائية إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني من تقسيم الأحاديث التي سكت عنها الإمام أبو داود السجستاني. فهذا البحث المكتبي سَيَبِّينُ غرض الإمام أبي داود من تصنيف كتاب "السنن" وما شرطه في طبقات الرواة. وجاء البحث أيضاً مُبَيِّناً بدراسة تطبيقية لخمسين حديثاً من "السنن" كنماذج تُبَيِّنُ صحّة النتائج التي توصلت إليها الدراسة النظرية، وقد اعتنت الدراسة بتخريج الأحاديث وبيان مرتبتها وتحقيق أقوال المحدثين القدماء والمعاصرين في الحكم على الحديث، كما لم يُغفل البحث إعداد ترجمة وافية للإمام أبي داود وبيان مكانته العلمية في صفوف كبار المحدثين النُقلاء. وقد توصل البحث إلى أن مصطلح "صالح" عند الإمام أبي داود يشمل الصحيح والحسن والضعيف ضعفاً محتملاً كالمرسل، والمدّلس، والمنقطع، وجهالة أحد رواة السند.

• حسام الأسعد